
(


$=$




|هتـام واشاعت
(10)

2



bet



غُرانْ



$$
\begin{aligned}
& \text { 0300-5681986: }
\end{aligned}
$$

## 




Courtesy www.pdfbooksfree.pk


Courtesy www.pdfbooksfree.pk



Courtesy www.pdfbooksfree.pk
(


Courtesy www.pdfbooksfree.pk


Courtesy www.pdfbooksfree.pk




Courtesy www.pdfbooksfree.pk




(|rar

19 ;

(



Courtesy www.pdfbooksfree.pk


Courtesy www.pdfbooksfree.pk


Courtesy www.pdfbooksfree.pk


Courtesy www.pdfbooksfree.pk



Courtesy www.pdfbooksfree.pk


Courtesy www.pdfbooksfree.pk




Courtesy www.pdfbooksfree.pk




Courtesy www.pdfbooksfree.pk


Courtesy www.pdfbooksfree.pk

$r L$


الـحــــد الله الذى اجرئ بـحكمته مقادير الامور o ودبـر السمنر'ت والارضين على مرَ الدهر o o والـصـلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله شفيع العصاة يوم النشُور وعلى آله واصحابه ما اضاء النهار واظلم الديجور 0 اما بعد:


 وامْ،





 كَ كاتبر6 ب، نيز آ پ6



## HA

ק


 ，نُ，نرل，嫁，









$$
\begin{aligned}
& \text { 6 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 「"بقتون }
\end{aligned}
$$

بسم الله الر حمن الرحيم

只

سوال：كيازْ




范



竍
وازدواج لغة فيتم بالزوجين ثم المهر واجب شرعا ابانة ．．．．بقيه حاشيه اكثلم صفحه بر ）

باب المهر

$$
\begin{aligned}
& \text { " }
\end{aligned}
$$



 19Ar





(مدايه r:ه "rreباب المهر)


.يعود المهر كما كان هكذا فی التتار خانية.


 ور كوب دابته وزراعة ارضه حيث علمت المدة ......(بقيه حاشيه اگلم صفحه بر )



66


 اكي



ليخر جما يأتى من عدم صصة التسمية فى خدمة الزو ج الحر لها وتعليمّ القر آن .


(البحر الرائق r : • ه ب باب المهر)




باب المهر

ب جا ه - - وهو الموفق





 اليكمقار بكمعامطور
 ،





.
〔

 نصف اوقية، والاوقية ار بعرن درهماً فالمجمو ع خمس مأة ويحصل منها مأة وراحدة ولثلثون تولجة وثلاث ماههات وهى تساوى .....بقيه حاشيه اگلِ صفحه بر )

باب الممهر
解 6


مثقال فضة فلعل المياقيل كانت مختلفة．
（منها ج السنن شرح ترمذى r r r باب باب فی مهور النساء）


 ＂

 （



共
（ازمتب）
中و ا＂ه قال العلامة الحصكفى：المهر اقله عشُرة دراهم．．．．．．．بقيه حاشيه اگگل صفحه هر）
پا



范





之 rr. r."


 با با


 سـوال: كياز
 كما فى الز كاة مضروبة كانت اولا

 يـقـول: ولا مهـر اقل من عشـرة، من الحايث الطويل قال الحافظ : انه بهذا الاسناد حسسن ولا









 الزيلعى: طرقه كلها ضعيفة استوفيناها فى الاسعاف بتخر يت الج الكشا



 **







وال: كيأز
رو

او غير مضروبة او ما قِيمته عشرة در اهم يوم يوم العقد.

中ا قال ابو حنيفة واصحابه اقل المهر عشرة در اهم وما يكون دون دونها فهو مهر البغى الخ. (النتف فى الفتارئ ص • 9 ا باب المهر)
 ققركربا

 ان يكون كل درهم اربعة عشر قير اطأَ شرنبلالية.


 الـعـلامة عبـد الـرحــــن الـجزيرى: وقدر بعضهمه الدرهم الشرعى باربعة عشر قير اطأَ وقدر




 زماننا اربعة قروش صا غ تقريباً.
(كتاب الفقه على المذاهب الاربعة r: • ه ش شرو ط المهر)
(الما



## r'

## 

سوال: كياز






 بــت الــــلـ، فقالت امر أة: ما ذاكـ لكـ؟ قال: ولم؟ قالت: لان اللهيقول: وآتيتم احداهن قنطارأ، فقال عمر امر أة اصابت ورج
 |
(وا مَ قال العلامة الحصكفى: لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة و كل مباح يؤدى اليه فمكروره




باب المهر
كـيّ

 نـ位




 تجارت بنَّ
 7 رامك
 "مرونْ , رنئوأ
 C




$\omega$.
باب المهر


2



مشـروعية الـزيــاهـة وابـاحتهـا دون ندبها والاصل ان كل مبا اذا افضنى الى مفسلدة فيكون
 والامر اض المهلكة و التعنيس فيـجب على اهل الحل والعقد المنع عن هذه الز يادة سدأ لباب

الفتنة. (منها ج السنن شرح ترمذى Y Y Y باب مهور النسLاء)......ازمرتب

 ولا انـكــح شيـئـا مـن بـــاتـه على اكثر من اثنتى عشـرة اوقية رو اه احملـ و التر مذى وابر داؤ د و النسائى وابن ماجة و الدارمى.



纸
 ورت ك ك ; هو بح

库


قلت: النص يدل على الجو از لا على الافضلية و الككلام فيها لا فيه. (مرقاة المفاتيح 4:4 ه ه م باب الصداق الص الفصل الثانى)






 يدل على مشُروعية الزيادة واباحتها دون ندبها، والاصل (....بقيه حاشيه اگلى صفحه ير)


علات يُ اميرمادب كيايجاجُ ب؟؟بينوا توجروا

 (بـقيـه حـاشيه) ان كل مباح اذا افضىى الى مفسدة فيكون حر امأ، والز يادة المفر طة المعروفة فى بـعض الديار تذرعت للزنا و اللواطة والاغواء والامراض المهلكة والتعنيس فيجب على

اهل الحل والعقد المنع عن هذه الزيادة سدالباب الفتنة.
(منهاج السنن شرحترمذى r4A:r باب مهور النساء)



 مسنده) واذا رأى المحتسب احدا قُد احتكر الطعام من سائر الاقرات وهو ان يشترى ذلکـ فـى وتـت الـر خاء ويتربص به الغلاء فيز داد ثمنه الزمه بيعه اجبارأ لان الاحتكار حر ام و المنع
 الاحتكار يقال احتكر وتحكر الطعام جمعه و حبسه عن البيع ليقل فيغلو سعره....... والمحتكر هو من يحمع السلع انتظارأ البيعها بسعر غال بحيث يضيت على المو اطن شر اؤها الخ. ( كتاب

".

سوال: كياز



(بقيه حاشيه) ( وقال العلامة محمد بن الحسينى الحنفى: سئل عن متولى الحسبة اذا سعر




 سـلـم فالنهى على معنى الكـراهة فيكون الشُر ع اوجـب فيه امرين الكر اهة ومهر المثل فالاول الوا مـاخـوذ مـن النـوى والثانى من الادلة الدالة على ان ما سمى فيه ما لا يصلح مهر أ ينعقد موجبا لمهر المثل وهذا الثانى دليل على حمل النّهى على الكر اهة دون الفساد وبهذا التقرير اندفع
 الــمثل ورجه الدفع انه اذا حمل النهى على معنى الفساد فكرنه غير منهى الآن الى بعد ايـجاب مهر المثل مسلم وان حمل على معنى الكـر اهة فالنهى باق، فافهم.


باب المهر
－

$$
\begin{aligned}
& \text { 號 } \\
& \text { ن6ا } \\
& \text {, الا بم تحتصوربو6ا, } \\
& \text { r/4/ヶ19<0 ...... }
\end{aligned}
$$



وهو الموفق

 ابـن عـابــدين：（بشُر ط قبرلها）افاد انها صحتيحة ولو بلا شـهود او بعد هبة المهر والا براء منه وهمى من جنس المهر او من غير جنسه بـحر وسواء كانت من الزو او او ولى فقد صر حوا بان الاب والجد لو زو ابنه ثم زاد فى المهر صـح الـن




$$
\begin{aligned}
& \text { ra/r/alactrarar. }
\end{aligned}
$$

, انگ,

 ب
ا
سِسْ



من الرضاحتى لو كانت مكرهة لم يصحع.


 مو افقاً لاصول الشُر ع كذا فى الدبجلة. (معين القضاة والمفتيين r+ الباب الحادى عشر فی التحكيم)

$$
\begin{aligned}
& \text { كجاز بيارسنزارروپي } \\
& \text { ra/4/ヶ19ヘ4 ....... }
\end{aligned}
$$


 التسـلـــم فللزو ج ان يسترده لانه رشوة، وفى ردالمحتار ای بان ابى ان يسلمها اخوها
 قصده ابوها من تجديد العقد．وهو الموفق
R مكَ









باب المهر


$$
\begin{aligned}
& \text { "~n }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - / //s 19<9...... }
\end{aligned}
$$





ولـو اعـطى ضيعة بـهر امر أة ابنه ولم تقبضها حتى مات الابب فباعتها المر أة لم يصح الا اذا
ضـن الاب المهر ثم اعطى الضيعة به فحينئذ لا حاجة الى القبض هؤَهِه. وهو الموفت
בنمئ
 وأ أه قـال الـعـلامة الحصكفى: وصح حطها لككله او بعضه عنه قبل اولا ويرتد بالرد كما فى البـحـر، قــال ابـن عـابــدين: الحط الاسقاط كما فى المغرب وقـيد بـحطها لان حط ابيها غير صسحيـح لو صغيرة ولو كبيرة توقف على اجازتها ولا بد من رضاها ففى هبة الخالاصة خو فها بضرب حتى وهبت مهرها لم يصح لو قادرأ أعلى الضرب الخ الخ






:

سـوال: كيّز
 عا مَ

 حق.ت كيا ب؟بينو اتوجروا
,


 ويتقر ر بجميع مو اجبه. (اللباب فى شرح الكتاب r: • 10 كتاب النكاح)

،
为
سِوال: كيأز
 ك ك ك كيايم ليقاورحيلـرور ت ب؟ بينو اتو جروا

ci

本6 6
 مـلكـ الـغـــر فـالـــكـاح جـائز والتسـمية صصحيحة فبعد ذلكـ ينظر ان اجاز صا صاحب الدار وصـاحب العبد ذلكـ فلها عين المسمى وان لم يجز المستحق لا يبطل النكا ولا الـا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وانما تجب قِيمة المسـى كذا فـا فى الدحيط.

 وليس لاحد من اوليائها اب ولا غيره الاعتر اض .....بقيه حاشيه اگلِ صفحه بر)
 توان كوه ك.با




ثـُملـإلا

سوال: اكيَّ






العاشرة يملكـ الصداق بالعقد فالزو ائد لها قبل القبض الخ.


"


$$
\begin{aligned}
& \text { "وتِّ } \\
& \text {;" آن وحـث كى روثّ ※ّ } \\
& \text { 居 }
\end{aligned}
$$






وان لـم يـجـز الــمستـحـق لا يبطل النكا حولا التسمية حتى لا يتب مهر المثل وانما تجب
قيمة المسـمى كذا فى المحتيط.




 خرجت من بيته خرو جأ حقيقيا او حكميا بغير حق.


سـسوال: كياز تيون ك.





 كما لو تزو جها على عبلد او فرس او دابة او ثوب هروى يجب الوسط ان شاء ادى عينه

ب
سِوال: كيّز



ها

باب الـمهر
(\$) أهال العلامة الحصكفى: فتسليم البعض لا يو جب تسليم الباقى لاخذ ما بين تعجيله من الــمهر كــلـه او بعضه او اخذ قدر ما يعحل لمثلها عرفا به يفتى'....... ان لم يؤ جل او يعجل كلـ كله

 المو الدعجل وذلكـ لان العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء
 عـنهـا حتى يـعـطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لى شئ فقال اعطها درعكـ فاعطاها درعه رواه ابـوداوأ د والـنســائى ومـعلـوم ان الـصداق كان اربع مأة درهمه وهى فضة لكن المختار
 على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رو اه ابو داؤد.


$$
\begin{aligned}
& \text { "尼 }
\end{aligned}
$$

باب المهر

تئتامباب:
?
? كىاوا
.
",

$$
\begin{aligned}
\text { شٌ }
\end{aligned}
$$



 ,


وأ
 لان الـــاية معلومة فى نفسها وهو الطلاق او الموت الا يرى ان تأجيل البعض صسحيح وان لم ينصا على غاية معلومة كذا فی المحتيط.


باب المهر

ب،، كـمـا فـى شرح التنوير ：اخذ اهل المر أة شيئا عند التسليمه فللزوج ان يسترده لانه



路 ＂舟压

，ور
共 U＇ب．ب．
 ان عبات تیل ب، ومـن السـحـت ما يأخذه الصهر من الختن بسبب بنته بطيب نفسه حتى لو
程 （年）

باب المهر


 رو ری 9/r/\&19ヘL .......

اورتّ مكحدنغى
والد



 اورتز ابتوارو (كفايت المفتى ه: ا م ا 1 كتاب النكاح)

 ان يزر جها فللزو ج الاستر داد قائها او هالكا لانيا رشا رشوة


باب المهر
.
اル
كيا ب؟بينواتوجروا



 Fredervicix






 ان يزوجها فللزوج الاسترداد قائما او هالكا لانه رشوة.


لِّ چِّاورا


 المرأة شيينا عند التسليمه ای بان ابى ان يسلمها اخوها او نحوه حتىى يأخذ شيئا و كذا لو
 ،وكث
 الحر و كلامهما محرمان وهو المو الموفق





 الــــال فى الــكـاح غير مقصود و كان بعض انمهة خوارزم



$$
\begin{aligned}
& \text { 高 } 6
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 21: } 1
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { CAL } \\
& \text { 共 }
\end{aligned}
$$



 （بـقيـه حـاشيـه）الـجهـاز والشيـئلا يـقـابـلـه عو ضان واجاب عنه الفقيه ناقلاعن الاستأذان الـدستيمان اذا ادر ج فى العقد فهو ا＇ئمعجل الذى ذكرته وان لم يلر ج فيه ولم يعقد عليه فهو كالهبة بشر ط العو ض وذلكـ ما قلناه الخ．
 و中 ا ه هال العلامة المرغينانى：وان حطت عنه من مهرها صصح الحط لان المهر حقها．（هدايه
（
 امرئ الا بطيب نفس منه رواه البيهقى فى شعب الايمان والدارقطنى فیى الهـحتبى．


باب المهر
اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزو ج ان يسترده لانه رشوةهُ ا \& . وهوالمرفق


 هثا آ پ


! پ.

 ? الــر : اخـــا اهـل الــــرأـة شيـيــا عند التسليم فللزو ج ان يستر ده لانه رشوة، وقال ابن عـابــدين: تــحت (قرله عند التسلميم) الى بان الى ان يسلمها اخو ها او نحوه هحتى يأخـا





باب المهر
 درهـم فهـذا الالف لا يـكون مهر أ ولايجبر على ان يهب فلها مهر مثلها وان سلم الالف







 ضيعة فـــم تـرض ان جـرى التـعـارف بــلكـــ جاز له والا فلا ولو بكرأَ، (ردالمحتار r
中


 وليـس لاحــد مـن اوليـائهـا اب ولا غيره الاعتراض عليها ..... وليس للاب ان يهب مهر ابنته

عند عامة العلماء كذا فى البدائع.

هو أُقـال الـعـلامة ابن عابدين: (قوله وصـح حطها) قيد بحطها لان حط ابيها غير صحيح لو
صـغيـرـة ولـر كبيـرـة توقف على اجازتها ولا بد من رضـاها ففى هبة الخلاصة خو فها بضر ب

حتى وهبت مهرها لم يصح لو قادر أعلى الضرب الـن

 عـابـــيـن: وفـى البــدائـع واذا تأكد المهر بـما ذكر لا يسقط بعد ذلكـ وان كانت الفرقة من قبلها لان البدل بعد تأكده لا يحتمل السقوط الا بالابر اء كالثمن اذا تأكد بقبض المبيع. (الدر المختار مع ردالمحتار

$$
\begin{aligned}
& \angle r \\
& \text { باب المهر } \\
& \text { r| } \\
& \text { كت~~.......... } \\
& \text { ق. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 82 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \angle H \\
& \text { باب المهر }
\end{aligned}
$$

وعـليـه الـفتـوى........اذا بـعـث الـزورج اللى اهل زوجته اششياء عند زفافها منها ديبا ج فلـها
 التمليكـ كذا فى الفصول العمادية.

尼




زيورى قيت• بی برو
~ 5 צ
واجب


 ردالمحتار r $\sum_{t}$ 家
 ا.

r/ir/na
 الـزو جيـن ســواء كـان مسـمـى او مهـر المثل حتى لا يسقط منه شيئ بعد ذلكـ الا بالابراء.
尼





ي!
علال؟بينو اتوجروا



¢




ما قيمته خمسة كان لها نصفه درهمان ونما ونصف.


 حلال ورثلهاو استقر ضه.
(الاشباه والنظائر r| 1 ا القاعدة الثانية: اذا اجتمع الحلال والحر ام غلب الحرام)

准



$$
\begin{aligned}
& \text { 1, }
\end{aligned}
$$



طلب المعير العارية لزم المستعير ردها اليه فورأ الخّ أهـ أه. وهو الموفق
بَ
 . وٌ ל,苑 ثي بـ,












باب فى الاولياء
حريث "لا نكاح الا بولى" كمّز، ومطلب




 ك ك

 الـجــهـهور فـى مسـئـلة اشتـر اط الولى فى النكاح بـحديثى الباب، و حتحتنا ما رواه مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول اللفّلِّلِّ قال لا تنكـح الايم حتى تستامرو لا تنكـع البكر حتى تستاذن، قالو ا: يا رسول الله وكيف اذنها، قال : ان تسكت ، وفى النهاية الايمم فى الاصـل الـلتى لا زو ج لها بكر ا كانت او ثيبا مطلقة كانت او مترفى عنها، وزاد فيه ابن جرير
 بــنسسهـا مـن وليهـا والبكر تستامرو اذنها صماتها، فان قيل : قد ورد فى رواية مسلم عن ابن عبـاس مـرفـوعـا الثيـب احــى بـــفسهـا مـن وليهـا والبكر تستاذن فى نفسها واذنها سكوتها ومفهومه ان البكر ليست احق بنفسها من وليها، قلنا: ......بقيه حاشيه اگلم صفحه بر)




 ب، اور نكورا
 F.









 المتخالفة او اريد منهما نفى الكمال .


## 人＊






 سـوال：كياز
 ， ت

KL／Ir／\＆19ヘ1 ．．．．．
 فسكتت او ضـككت غير مستهزنة او تبسمت او بكت بلا صوت فهو اذن．


$$
\begin{aligned}
& \text { 隹 } \\
& \text { رلـ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الججواب: اگ, }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 层 }
\end{aligned}
$$

سَ

$$
\begin{aligned}
& \text { زن } \\
& \text { 䧺 } \\
& \text { 三 }
\end{aligned}
$$

الجهوأبس：آني\％

 لا يـجـوز نـكاح احد على بالغة صحيحة العقل من اب او سلطان بغير اذنها بكر أ كانت او ثيبَا
 فى تزويج الاب والجد والمولى＇．（ردالمحتار هامش الدر الدختار 「 ！• \＆باب الولى） وها


尼









病
沙




中ا


با فقلم الغ


 عانظر كَ
 رانیى غ کك ع
 بكَ كا


 لقصرر عقلها وقد كمل بالبلو غ بدليل توجه الخطاب الخا الخ. (البحر الرائق بّ: • 1 باب الابلياء لاء والا كفاء)



 الزاربا كَ
 －ن يراثو ع با عنزى צ
 يـّ ，

 جب大寝层
 ثر ک
库


صاحبجابابارا，عزوازابا ع－
Y／L／\＆1949．．．．．．．

 مـعلفة بلا رضا ولى程

سـوال：كياز
证 اورورt之都




$$
\begin{aligned}
& \text { ا, }
\end{aligned}
$$


( ) بـكـرأ كــانـت او ثيباً فان فعل ذلكــ فالنكاح موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل، كذا فى السرا ج الوهاج ج ا هُ. وهو الموفق







*
L
 :
 с U
 "寝




园





66:



بهُ أه قـال الـعلامة الحصكفى: ولكن لهما ایى لصغير وصغيرة خيار الفسـخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده بشر ط القضاء للفسخن.





$$
\begin{aligned}
& \text { هوربا } \\
& \text { نز, } \\
& \text { كم }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 6المبـي }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الـجـواب: اگرلّى }
\end{aligned}
$$




 6ل لدثرثم بتقركيابا



 والسنة لـلـولى ان يستـأمر البكر قبل النكاح ويذكر لها الزو ج فيقول ان ان فلانايخطبكـا او
 رضا ولو استأذنها غير الولى فلابد بد من القول .
 هلا

 وا



باب فى الاولياء



 ت布 ro/r/s1999.......




 بالسكرت فلا يبطل بالانكار اللاحق. وهو الموفق




 ا........









 يا



 وا

زايٌ "尾
 .6.


 عـلى بـالغة صـحـيـحة العقل من اب او سلطان بغير اذنها بكر أ كانت او ئيبأ فان فعل ذلكـ






سيسوال: كياز



\$

فسكتت ..... فهو اذن الخّل| | هـ . وهو الموفق

وال: كيّ






家
سـيوال: كياز
? جيها



 بغير اذنهابكرأ كانت او ثيباً الخو أهُ قلت فالاجنبى يكون اولى بعلم الصحة.وهو الموفق

$$
\begin{aligned}
& \text { ! - ..... }
\end{aligned}
$$








## 自

 تقاقات



 الولى الـــزورج بـنفسه ابا او جداً لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانةّ وفسقا وان عرف لا لا





 فليراجع هو + 6) وهو الموفق

 بغير اذنها بكر ا كانت او ثيباً فان فعل ذلكـ فالنكاح .....بقيه حاشيه اگكل صفحه بر )
 روانج


$$
\begin{aligned}
& \text { ن6ا ح. }
\end{aligned}
$$

 ,

$$
\begin{aligned}
& \text { والركا اوازت }
\end{aligned}
$$

سيهو ال: كيأز





 الخبر فقالت باكـ نيست فهذا الجازة الخ. (فتاوى عالمگيريه 1: 9 9 9 الباب السادس فى الو كالة بالنكاح)

 انتّال فَ مج
 والدقُوشتر ارويًا ب،انصورت


 هـــا كــلكــ فـلا يـكون سكوته اجازة لنكاح الابعدد وان كان حاضر أ فى مجلس عقد


$$
<
$$

سـوال: كيازْ ב
 :




$$
\begin{aligned}
& \text { 91 } \\
& \text { باب فی الاو لياء } \\
& \text { " }
\end{aligned}
$$


 ．وتت ن大

细

 وغير ها．وهو الموفت
 تـوس سـط انثى على ترتيب الارث و الححجب، قال ابن عابدين：وابن الابن كالابن ثم يقدم الاب ثم ابوه ثم الالخ الشقيق ثم لاب．
（الدر المنختار مع ردالمحتار rrA：مطلب لا يصح تولية الصغير شيخاً على خيرات）
尼 عصبة．．．．．．الاعتراض فى غير الكف．





 ...

ولايتكزيا, یت كى كواصل ب؟؟بينو اتوجروا





توسطة انتى على ترتيب الارث والحجب ..... فان لم يكن عصبة فالو لاية للام.


 وها وصغيرة خيار الفسخ ولو بعد الدخرل بالبلو غ او العلم النكاح بعده. (الدر المختار على هامش ردالمحتار rer:r باب الولى)

 نـ

 .

اكروالد


苗
 .


 وا رالحجب ..... فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب


$$
\begin{aligned}
& \text { ك ك ك }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \frac{2}{6} \text {, 妾 }{ }^{\circ}
\end{aligned}
$$

6 U 6

 ا A／1r／\＆19んC…．．．．
 ． كـان الــــزو ج غيـرهما ایى غير الاب وابيه لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش
 البلو غे

（شرح التنوير على هامش الشامية r ：ا 1 ب ب باب الولى）

اقام على النكاح حوان شاء فسـخ．
（فتاوى عالمخيريه r r r ：الباب الر ابع فى الاولياء）


باب فى الاولياء




 يانعها

rcklalacr or oriult
我
 بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولا يمتد الئ آخر المجلس، (هامش






الجواب: والد كازن
شـرح التنوير على هامش ردالمحتار r r r r r rللولى الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابـعــد حال قيام الاقرب توقف على اجازته....... مسافة القصر واختار فى الملتقى



 جـانب واحد اما من جانبين او فضوليا من جانب اصيلا من جانب فلا، اما الفضولى من جانب بـان يـزورج امـرأـة بـغيـر امـرهـــا رجلا وقبل الر جل او رجـلا بـلا بغير امره امر أة فقبلت فانه ينعقد

ويترقف على اجازة الغائب.


$$
\begin{aligned}
& \text { 26. } 2
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { r/4/ヶ19<9.......1 }
\end{aligned}
$$

 القدير وسائر كتب الفتاوى'هُ ا هـ . وهو الموفق



$$
\begin{aligned}
& \text { 共 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { rr/a/\&19<n or ortil }
\end{aligned}
$$



 جدأ (بحذف) (هامش ردالمحتار






عا قلمبالغ ك كو, ســـــو الـ: كياز
 , وان وثّات عتّ:

 عرالت يّ,

 (1) (1)
ك(r)








سوال: كياز ك ك ك葉
 ه


 ط




 ها



$\qquad$


$$
\begin{aligned}
& \text { C؟بينو اتو جروا }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { والصغيرة اذا زوجها الولى الخوهاهُ. وهو الموفق }
\end{aligned}
$$


6ا

$$
\begin{aligned}
& \text { ن的 } \\
& \text { a } \\
& \text { Ir/L/\&19く以 }
\end{aligned}
$$













بلازن بالزك

6ـ

צم



باب فى الاولياء
لايجوز نكاح احد على بالغة صحيحة العقل من اب او سلطان بغير اذنها بكر أ كانت او
 السراج الوهاج ج أه .وهو الموفق



كروى،كياينظ6احورست،وط؟بينواتو جروا
المستق: بمولا



 الولايةتـرقف نـكاح الا بعد على اجازته. ..... وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد الد منهما الخيار

 ان سكوته هنا كذلكـ فلا يكون سكرته اجازة لنكاح الا بعد وان كان حاضر ا فى مجلس العقد

 مـرقـوقـا او مـجـنـونا فللولى الاججار عليه واذا افاق فلهما خيار الفسخ فى غير الاب والجد بشرط القضاء كما فى السعيليات والهندية. (معين القضاة والمفتيين ه $\angle$ الفصل الثالث فى الاولياء والا كناء وغيرهما)

## باب فی الاكفاء







多 الفساد عند كون الزوج دنيئاعن الزو جة تسبه ويضر بها وتعاربه وبقوله عليه السلام لا تنكـحو الوا الـنسـاء الا الا كـفـاء رواه البيهقى وفى سنده كلام لا كنه حتة بالتضافر رالشو اهد كما فى فتح

 لبقاء النظام والتحرز عن الفساد لان فسساد ذات البين ليفضى الى الاثم و العصيان.



باب فیى الا كفاء





 لكا (1) (1) (بقيه حاشيه) خـطُب اليـكم من ترضون دينه وخلقه فزو جوه ان لا تفعلوه ت تكن فتنة فى الارض وفســاد عـريـض، القـول ليس فى هذا الحديث ان الكفاء ق غير معتبرة كيف وهى مما جبل عليه طـوائف الـنـاس وكـاد يــكون القدح فيها الشد من القتل والناس على مر اتبهم والشُر ائع لا تهمل مثل ذلكـ، ولذلكـ قال عمررضى الله تعالى'عنه: لا منعن النساء الا من اكفائهن الخ.

 ابى حنيفة...... ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابى حنيفة ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشائخنا والديتتار فى زماننا للفتوى رواية الحسن.


باب فى الاكفاء

-守
(r)







.

سوال: كياز نكا己


 المحيط. (ردالمحتار هامش الدر المختار r : •ه باباب الكفاءة ة)

$$
\begin{aligned}
& \text { 据 }
\end{aligned}
$$







$$
\begin{aligned}
& \text { الجواب :انٍ }
\end{aligned}
$$

 ابسنتـه عبـدأ او زوج بـغبـن فاحش بان زوج البنت ونقص من مهرها او زوج ابنه وزاد عـلـى مهـر امـرأته جاز وهذا عند ابى حنيفة...... و الصحيـح قول ابي حنيفة رحمه الله تـعالى كذا فى المضـمرات واجمعور اعلى انه لا يـجوز ذلكـ من غير الاب و الجد ولا من القاضى.


باب فى الا كفاء


الـجـواب: يمّورت666. 6
،وا،و، كــــا فـى شـرح التـــو يـر : ويـفتـى فى غير الكفو بعدم جو ازه اصلا وهو المختار لـلـفتـوى لـفســاد الـزمـان وفـى ردالمحتار 1 :9 + + قوله بعدم جو ازه اصـلا هذه رواية الـحسن عن ابى حنيفة وهذا اذا كان لها ولى لمّ يرض به قبل العقد فلا يفيد الرضا بعده بحر بها ¢


 بـعـض ...... وهـذا فـى الـعر ب واما فى العجم فتعتبر حرية واسلاما، قال ابن عابدين: واما فى الـعـجــم المراد بهم من لم ينتسب الى احدى قبائل العر ب ويسـمون الموالى والعتقاء كما مر وعـامة اهـل الالمـصــار والـقـرى فى زمانـا منهم سواء تكلموا بالعر بية او غيرها الا من كان له منهم نسب معروف كالمنتسبين الى احداالخلفاء الاربعة او الى الانصار ونحوهم.



ع化

 بـه الى انه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمى والنوفلى والتميمى والعدوى وغيرهم (الى

c
 ثني




沶 سوال: كيّز




 ب
 ويغلب الفساد عند كون الزوج دنيئا عن الزوجةّ تسبه ويضر بها وتعاربه، وبقوله عليه الصلاة والســلام: لا تـنــكــور ا الـنساء الا الا كفاء رواه البيهقى وفى سنده كالام لكنه حجة بالتضافر
 رواه ابـن مـاجة عـن عـائشُة، وقـال الـحـافـظ بـن حتر صصحته الحاكم واخر جه ابونعيمه من حـديـث عــمـر ايـضـا وفـى اسـناده مقال، ويقوى احد الاسنادين بالآخر انتهى وعز اه العلامة
 صـحـحـه، ولقوله عليه الصـلاة والسلام ثلاث لا توخر (الى قولل) والايم اذا وجدت له كفوا، اخـر جه التر مذى والحاكم عن على مرفوعا، حسنه السيوطى وصحححه الحاكم و الذذهبى كما






و كــذا امـره قـومـا مـن الانـصار بتزويت بلال فمحمول على فضيلة الدين او مخصصوص

 بشـر ط اصلاُوهـو قـول مـالكــ وسـفيـان الــورى والـحسن البصرى واحتجو ا بما روى ان
 تـفـعـلـرا تـكن فتنة فى الارض وفساد كبير، وروى ان بلالاً رضى الله عنه خطب الى قورم من


 بالتقوى، وهذا نص ولان الكفاء ة لو كانت معتبرة فى الشُر ع كان اولى الابواب بالاعتبار بها




 الافضضـل وهـو اختيـار الدين وترك الككفاء ة فيما سو اه والاقتصار عليه، وهذا لا لا يمنع جواز الـا الامتـنـاع وعـــدنـا الافضضل اعتبار الدين والاقتصار عليه ويحتمل انه كان امر ايجاب امرهم
 دمـه ...... ولا شـر كة فـى مـوضــع الخصروصية حملنا الحديثين على ما قلنا توفيقا بين الدلانلـ.
 فضل العربى على العجمى فى كثير من احكام الدنيا فيحمل على احكام الآخرة الخ الخ. (بدائع الصنائع Y Y Y ب بيان كفاء ة الزو ج)



ح园


بالغ





共


 الكفُ بعدم جو ازه اصلاُ رهو المختار للفتوى لفساد الز الزمان


باب فی الالاكفاء

الاعتـراض فـى غيـر الـكفؤ ويفتى فى غير الكفؤ بعدم جوازه اصالً، وهو المختار للفتوى
 واما اذا لم يكن لها ولى فهو صحيح نافذ مطلقا اتفاقاً الخ．أهِ ．وهو الموفق

－



سوال：





دفع الضرر عن الاولياء اما هی فقد رضيت باسقاط حقها الخ．
（ردالمحتار هامش الدرالدختار rrr：باب الولى）
（尼


$$
\begin{aligned}
& \text { ل阝 كو } \\
& \text { * }
\end{aligned}
$$

باب فى الا كفاء
夸 والدهن , رثتش


位 صورتانتياركنَّ
 ra/11/\&1949.......


 وبـه اخــذ كثيـر مـن مشـائخنا رحمهـم الله تعالى' كذا فى المحيط و المـختار للفتوى فى زمـانـنا رواية الحسن وقال الـئيخ الامام شمس الائمة السر خسى رواية الحسن اقرب الى الاحتياط كذا فى فتاوى قاضى خان انتهى وما فى الهندية فالمراد بها مسئلة تزويج.




تأبى ان تكون فراشا للدنىي ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزو ج مستفرش فلا تغيظه دناء مَ
الـفــراش وهـذا عـنـد الـكـل فنى الـصـحيـح (هـامسش ردالدحتـار 0:r


-
我


|,



$$
\begin{aligned}
& 0 / 1 / \& 19 \angle 4 \ldots . . . . .
\end{aligned}
$$

كـ之ـ

سـسوال：كياز




؟

 E
之解 7


 قاضى خان والعتابى فى جو امع الفقه وفى الينا بيع والعالم كف للعر بية و العلوية الخ． （（فتاوين عالمگيريه 1 ：• 9 ＋الباب الخامس فى الا كفاء）

باب فی الا كفاء

وروى الـحسـن عـن ابـى حـنيفة ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشائخنا كذا فى
 تزاورلازمحوا
حــرـة مــكـلـفة بلا ولى عند ابى حنيفة وابى يو سف رحـمهما لله تعالى' فى ظاهر الرواية





باب فى الا كفاء
 صـح الـنـكـاح فـى ظـاهــر الـرواية عن ابى حنيفة ...... وروى الكحسن عن ابى حنيغة ان النكاح لا ينعقد و به اخذ كثير من مشائخنا كذا فى المحيط و الدختار فى زماننا للفتوى


 الـتسـن عـن ابى حنيفة وهذا اذا كان لها ولى لم يرض به قبل العقد فلا يفيد الر ضا بعده....... وهو المختار للفتوى لفساد الزمان، وقال شمس الائمة وهذا اقر ب الى الاحتياط.



$$
\begin{aligned}
& \text { ســـوال: كيّ } \\
& \text {, }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 隹 }
\end{aligned}
$$

ألـجوابّ: وانحر .ئ
品

 صسحة الـصديق او اعتقد الالوهية فى على او ان جبريل غلط فى الوحى او نحو ذلكـ من الكفر الصريح



 الــــحــور عــلـى انهـم ليسـوا بادنى حالا من اهل الكتاب بل هم مقرون باشرف الكتبـ . وبهذا ظهر ان الر افضى ان كان ممن يعتقد الالوهية فى على او ان جبريل غلط فى الوحى
 يسب الصحابة فانه مبتد ع لا كافر .






 اورفاطمت الر:
 r/L/\&199••......



 كان يفضل عليا او يسب الصحابة فانه مبتد ع لا كافر .


 الصلاة والسلام: عليكـ بذات الدين تربت يداكـ، اشارة الى انه ابلغ فى المقصرد.


باب الرضاعة

باب الرضاعة
ر ناء
سوال: كيأز




 ti



 حـجة المال وهى شهادة عدلين او عدل وعدلتين ' ا هُ ، قلت ولا بـ من المشاهدة ولا

 |وا

核

.ر" الر ب؟بينو اتو جروا
إمتقفت :بماراحن
 اكرو
 الهـنـــية: تــزوج امـر أــة فـقالت امر أة ارضعتكـما فهو على اربعة او جهه ان صدقاها فسد الـنــكـا حوان كــنـبـاهـا وهـى عـدلة فالتنز ه المفارقة وان صدقها الر جل و كذبتهها فسد النكاح وان بالعكس لا يفسد، انتهى بحذف يسير ها 'هُ. وهو الموفق
 , الامور التى يتعفر على كثير من الناس مشاهدتها ويبقى احكامها ممر الدهور يجوز الشهادة
 بشر ط ان تشهر لدى الشـاهد شهرة حقيقية كالتواتر او حكمية تكون بشهادة عدلين او عدل

وعدلتين (الاعورل القضائيه) .
(معين الفضاة و الدفتتيين ص 1 + الفصل الثانى فى كيفية اداء الشههادة)



 , لا 6\%
 , ريأت كَّ ?


ك


ك, كوَ
$r / 4 / \& 192 \cdot \cdots$.



المال وهی شهادة عدلين او عدل وعدلتين وها | هِ) (وبدعناه في جميع معتبرات


باب الرضاعة



ســ

, ا, إن
*

يـشـر كـون شهــادتهـا عـلى فعل نفسها كشـهادة القاسم والوازن و الكيال على رب
 لا لتـضــمنها على حرمة الفرج وهیى من حقوقه تعالى'. توجناب!!

 الـمـحيـط...... وان كـان الــمخبر واحد او وقع فى قلبه انه صادق فالاولى ان يتنز ه ويأخذ بالثقة

وجد الاخبار قبل العقد او بعده ولا يجب عليه ذلكـ.

重
 (بلو غ الدرام r 1 قبيل باب النفقات)

باب الر ضاعة

药 اكنفا كر مرو， ＊＊

ؤ ؤ：．．．．．．

て6； бовіиル ， ي


 كذا فى المسحيط．


$$
\begin{aligned}
& \text {, }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 1 /9/919<9......... }
\end{aligned}
$$

باب الر ضاعة



之 ـي
ت施






 امـر أمة كانت تعط ثلديها صبية واشتهر ذلكـ بينهم ثم تقول لم يكن فى ثلدى لبن حين القمتها ثــديـى ولــم يـعلم ذلكـ الامن جهتها جاز لابنها ان يتزو ج بـهذه الصبية وفى الفتح لو ادخلـت

الحقدة فى فى الصبى وشكت فى الارتضا ع لا تثبت الحرمة بالشكــ.

 القضاء لاْ تثبت الحرمة بالشكـ وفى الآ حتياط تثبت ..... بقيه حاشيه اگكلم صفحه بر)

باب الر ضناعة

الاشباه والنظائر أها ). وهو الدو فق






يـظهـر بـاحلد امرين احلهـما الاقرار و الثانى البينة كذا فى البدائع، ولا يقبل فى الرضا ع الا شهـاهـة رجلين اور رجل وامر أتين عدول، كذا فى المحيط، وان كان المخْبر واحد او وقَع فى قلبه انه صادق فالاولى ان يتّنزه ويأخذ بالثقة سو اء وجد الاخبار قَبله او بعده
 (بـقيه حاشيه)دخحل فى فم الصبى من الثدى مائع لونه اصفر تثبت حرمة الر ضا ع لانه لبن تفير

 اللبن فى حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان فى المانع شكا كذا فـ الو الو الو الجية.



ســوال: كياز

،وگّبينو اتو جروا







 صبييـن اجتـمعا على ثدى امر أة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزو ج بالاخرين الخ. الّ

$$
\begin{aligned}
& \text { اجت大 عنا }
\end{aligned}
$$



 (AY ا : Y
 $\underset{6}{\leftarrow}$ den

$$
\begin{aligned}
& \text { نكا لماياور.و"ل } \\
& \text {, }
\end{aligned}
$$


 (هامش ردالمحتار




 فتـحـرم هــنه الـصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزور الذى نزل نله لها منه اللبن ابا للهر ضعة. (هدايه r: * ا با كتاب الرضاع ع)


باب الر ضاعة

$$
\begin{aligned}
& \text { ! ! ! ! } \\
& \text { ¢ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { culfor }
\end{aligned}
$$

0 $4 \wedge$ : r r


家


。





بالعكس لا يفسد ولها ان تحلفه ويفرق اذا نكـل







潼


盾隹


 اللبن ابا للمر ضعة．
（هداية r：ا 1هr كتاب الرضاع）


Li
،ونق ب؟بينو اتو جروا





كى ع كبن

和
10/1/ء1924….....





باب الر ضاعة



س

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$

 " فقالت انه انحى فقال انظرن من اخو انكن فانما الر ضاعة من المـجاعة.

 واذا مضت مدة الرضا ع لم يتعلق بالر ضا ع تـحريم كذا فـا فـى الهـداية.







وشـامى
 النكاحـ وهو الموفق
با سوال：كيّز之道和


层



الار ضا ع بـ ．مدته لانه جزء آدمى والانتفاع به لغير ضرورة الح حر ام على الصحيحم




, "
E(程

alra9a


, وروهنحوتو رمترضاوت

Ú小 ى
 يعتبر ولنا قالو الو كان فى الحرمة شكـ لم يعتبر ولذا قالو الو ادخلت المرأة حلمةّ ثديها فیى


 الـصبية وفى الـخـانية صـغير وصغيرة بينهما شبهة الكرضا ع ولا يعلم ذلكـ حقيقة، قالو : :لا بأس بالنكا حينهما هذا اذا لم يخبر بذلكــ احد


باب الرضاعة
ا

وفىى القنية امر أة كانت تعط ثديها صبية واشتهر ذلكـ بينهم ثم تقول لم يكن فى ثديى
لبـن حيـن القمتها ثديى ولم يعلم ذلكـ الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصببة
(ردالمحتار






ا



 آيسة والحق بالمص الو جور والسعوط.


ؤهاكَ

 بمازان كَول








سوال: كيّز
"中ا


يتزو ج بهذه الصبية.



rr/a/s/9^9 .......



卓

 い位药


屋



باب الر ضاعة







 سـنتـان وعـنــد ابـى حنيفة سنتان ونصف و الر ضا ع فى هذه الملدة مـورم فطم الصبى ام لا ولا يثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم.
(خلاصة الفتاوىr : 1 ا الفصل الرابع فی الرضاع)
 وعـليه الفتوىن...... وله يبح الار ضا ع بعد ملدته لانه جزء آدمى والانتفا ع به لغير ضرورة حـرام


$$
\begin{aligned}
& \text { 夺 } \\
& \text { كيا يجا 'رُ، }
\end{aligned}
$$

باب الرضاعة




 ع.جازكنزّ ,


L/L/ヶ19LC

( ( 1 ( 1 ) ســـل فى امر أة قالت ارضعت زيدأ ثم كذبت نفسها وحلفت بالله العظيم انها لـم تـرضعه اصلأ رصدقها زيد على ذلكــويريد التزو ج بابنتها فهل له ذلكـ، قال نعم





باب الر ضاعة

 ك荟





 1 : هـ 4 r يحوم على الرضيع ابو اه من الرضا ع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع ع جـميعأ حتى ان المر ضعة لو ولدت من هذا الر جل او غيره قبل هذا الارضاع عاو بعده. .....

 الـــرالمختار : وتحل اخت اخيه رضاعأ ونسباً بان يكون لاخيه لابيه اخت لام انتهئ مافى
 (




باب الرضاعة


سوال：كيّ原 النسببو

㟶
尼 يجوز ان يتزوج باختت اخيه من النسب وذلكـ مثل الاخ من الاب اذا كانت له اختت من

امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزو جهها ．
（هداية r ا：با كتاب الرضاع）
（ب）



الاخ من الرضاع ）

$$
\begin{aligned}
& \text { وَ كِّ }
\end{aligned}
$$

باب الر ضاعة
 ولاحل بين رضيعى امر أة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن الما م) . وهو الموفق

6\% (\%)

 $(C+1: L$

 والـرضـا ع جـميعـا حتى ان المر ضعة لو ولدت من هذا الر جل او غيره قبل هذا الارضا عاو بـعـده او ارضعت رضيعا او ولد لهذا الرجل من غير هذه المر أة قَبل هذا الار ضا ع او بعده او ارضعت امر أة من لبنه رضيعا فالكل انوة الر ضيع واخو اته الـخ.


$$
\begin{aligned}
& \text { اورل }
\end{aligned}
$$

 ,



$$
\begin{aligned}
& \text { ب؟بينواتوجروا }
\end{aligned}
$$


 نو ر ر با


1 1 /a/\&19<4.......





باب الرضاعة

 عـلـى الـرضيـع ابـو اه من الرضاع واصو لهـما وفروعهـها (الى ان قالوا) واخوا المر ضعة
 وفـروعه وفرو ع ابويه وفروعهم و كذا فرو ع اجلداده وجداته ولّهُ . قلت: الخالة فرع ع الجد الفاسلد والجدة الصحيحة. وهو الموفق








تحريم بنت الالخمن الرضاع)



عـلـى اصـولــه وفـروعـه روايتــن كـما صر ح به القهستانى ايضأ وان الاو جه رواية عدم
الحر مة 1 | | . وهو الموفق
<
 هـ

باگُب؟بينواتوجروا







, اوانبا
.



باب الرضاعة

 يـصـح اتـصـاله بالمضاف كان يكون له أخ نسبى له اخت رضاعية وبالمضناف اليه كان






 | ا

وهو الموفق






 رضات شیّ تنیْ

انوترضا (آ)風浣

E
 وبنت الاخ وبنُت الاخت وامهتكم التى ارضعنكم واخو اتكمم من الرضاعة.

 ثبــت كـونها معصية بدليل تطعى...... وعلى هذه الاصول يتفر ع ما ذكر فى الفتاوى من انه اذا اعتـقـد الــحرام حلالاُ فان كانت حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعى والا فلا بان يكون حرمته
 تـتح يمه كنكاح ذوى المحارم او شرب الخمر ...... من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء بدون الاستحلال فسق. (شرح العقائد • + 1 بحث استحلال المعصية كفر)

باب الرضاعة

$$
\begin{aligned}
& \mathrm{rr} / 4 / \mathrm{F} 19<\mathrm{C} \ldots \ldots . . .
\end{aligned}
$$




فى قوله تعالى': حرمت عليكم (الآية) ومنها بنات الاخت





 مسلم فى كتاب الرضا ع باب تحويم الرضاعة من ماء الفحل، وروراه النسائى فى النكاح باب

تحريم بنت الاخ من الرضاع ع من حلديث ابن عباس رضى الله عنه)
وها

 (rr: 1沙


$$
\begin{aligned}
& \text { تحتريمه نسبأ ومصاهرة رضاعاهِّهيه. وهو الموفق }
\end{aligned}
$$

سـوالٍ: كيّز
ب، بآ 1/r/\&19<0.......

 الــمتـزو ج بـــتـ اخيـه واختـه وبـنتهـا (الـى ان قـال) و حــرم الكل مما مر تـحر يمه نسباً








范
ثبت
سـوال: كيّز ثارى كثا



 الـحـرمة كــمـا تثبـت فـى جانب الام تثبت فى جانب الاب وهو الفـحل الذى نز لـ اللبن بـوطئه كذا فى الظهرية، يحرم على الرضيع ابواه من الرضا عو اصو لهمها وفروعهما من النسب الخّه| | هـ . وهو الموفق

سـوال: كيازْ و!







 وفروعهما منجهسبورالرضاع جميعا حتى ان المرضعة لو رلدت من هذا الرجل او غيره قبل

وووه
 .
 وورهیپ"






رضا
 L

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \\
& \text { a/L/\&19LH....... }
\end{aligned}
$$







范




 ضرب علينا الحجاب، متفق عليه. (مشكورة المصابيح r:r r r باب المحرمات)

جميع كتب الفرو عها ا هُ . وهو الموفق
c
سـسوال: كيازْ \% . بيا"نِّ؟بينو اتو جروا





 اورذ,




 كتاب الرضاع، ورواه النسائى 4: • • 1 باب تحريم بنت الا خمن الرضاع ع)

باب الر ضاعة



صورت -سؤلوضاحتطب ب؛؟بينواتوجروا






 ! ! !
 اورادها ومن تأخر .
(خلاصة الفتاوى r r r r ا قبيل الفصل الخامس فی الا كفاء)

居
 النسب رواه الشييخان. (الدر المختار على هامش ردالد

باب الرضاعة







 1 1

من الرضاع)

 المر ضعة لو ولدت من هذا الر جل او غيره قبل هذا......(بقيه حاشيه اگگل صفحه هر ابر

$$
\begin{aligned}
& \text { ك } \\
& \text { r/a/ヶ19 } 10 \text {.....) آبا }
\end{aligned}
$$

باب الر ضاعة

ســ
篗
لبدوالده 之


$$
\begin{aligned}
& \text { rr/r/\&/19<0..... }
\end{aligned}
$$


 هـذا الار رضـاع ع او بـعـده او ارضـعت امر أة من لبنه رضيعا فالكل انحوة الرضـيع واخو اته الخ．



尼 والـرضـا ع جـميعـا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل او غيره قبل هذا الارضا عا او بـعـده او ارضعت رضيعا او ولد لهذا الر جل من غير هذه المر أة قبل هذا الإرضا عا او بعده او ارضعت امر أة من لبنه رضيعا فالكلل اخوة الر ضيع واخو اته الخ．


ニ.

$$
\begin{aligned}
& \text { ب،" }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { r-/r/s } 19<r \text { r....s. }
\end{aligned}
$$

 مـن الـرضا ع واصو لههما وفروعهما (الى ان قال) اوولد لهذا الر جل من غير هذه المر أة









سـسوال: كيأز

 L/10/ء19AY ......



سیوال: كياز之







.

 نُّ rr/4/s19<r
斯地
 الامـريـن احـدهــما الاقرار و الثانى البينة ولا يقبل فى الر ضاع الاشهادة رجلين او رجل
 الكرضـاعة او مـا الثبهـهـه ثم قال او همت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولـو ثبـت عـلى هذا المنطق وقال هو حت كما قلت فرق بينهما ولو جتح بعد ذلكــ لا

 عدل وعدلتين، وقال العلامة ابن عابدين: وكذا لو شهل غير عدول او امر أتان او رجل
 تحلفه ويفرق اذا نكل.



( ( ) (1)

 طا


 , (ر)

 ,

 والرضاع عميعا.

 غنرورى
 ؤث:........

وها

 كـماله والنفقة والسكنى والافضل لها اخذا الاقل من مهر المئل والمسـىى لا النفقة والسكنى


 \$ حنيفة رحمه الله.


 (الاشباه والنظائر 4 با القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشـى

باب حرمة المصاهرة

باب حر مة المصاهرة

U
ع"كا

عصق التـزو ج بـآخــر الا بـعـد الــمتـار كة وانـقـفنـاء الـعدة والوطى بها لا يكون زنا (شامى
(rar:r

 آ پ


位


باب حرمة المصاهرة

$$
\begin{aligned}
& \text { 和 }
\end{aligned}
$$


i6
الــدر الــمـختـار : ولـغيـرهــا مـن الـحـقوق سو اء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق
ور كالة.........






 مسـه ايـاهـا لا تــحــرم عـلـى ابيـه وابنه الا ان يصدقاه او يغلب على ظنهما صدقهومه مه و بـمعناه فی الهندية




باب حرمة المصاهرة

سيسوال: كيأز










 وان صدقه الزو ج وقعت الفرقة.

 وسوست به صدور ها ما لم تعمل به او تتكلم، متفق عليه. (مشكواة المصابيح 19:19 باب فى الوسوسة الفصل الاول)
． ．


آجهواجه：وانٌ ，范
 ，


要

سوال：كیّز
＜uル
ن6て
r＊／1•／\＆19ヘ4 …．．．．


 الشُهوة بخلاف المس ．


باب حرمة المصاهرة



 ,ونو ان وتت يرى

 آ צ' 1 4/L/я1949......-

 ع



تلكـ البنت بخخلاف العكس الخ.


باب حرمة المصاهرة
حـرمـت عـليـه امـر أتـه مـا لــم يـظهـر عــدم الشهوة............ او المعانقة كالتقبيل، وقال الشــمـى: وفـى الفتح والحاصل انه اذا اقر بالنظر وانكـر الشهوة صدق بلا خلاف وفى الــمبـاشـرـة لا يصدق بلاخلال فيما اعلم وفى التقبيل اختلف فيه قيل لا يصدق لانه لا يـكـون الا عن شهوة غالبأ فلا يقبل الا ان يظهر خلافه بالانتشار ونحوه وقيل يقبل وقيل بالتفصيل بين كونه على الرأس والجبهة والخد فيصدق او على الفم فلا والار رجح هذا،


المعانقة كالتقبيل فافهم. وهو الموفق
كا

 tان
之 نـت L
 ك. كا كَ


باب حرمة المصاهرة



 فلو انزل مع مس او نظر فلاح حرمة به يفتى' ابن كمال وغيرهو(1) هـ . وهو الموفق
زونج


 كآلـنا ل




$$
6 \text { كياكم ب؟؟بينو اتو جروا }
$$



 بс


 "
باरً ب؟بينو اتوجروا

 بشهوة فى موضع الحال فيفيد اشتر اط الشهوة حال المس فلو مس بغير شهوة الم اشتتهئعن


 الطظر اذا كان يأمن على نفسه الشهوة فاما اذا كان يخاف على نفسه الشهوة فلا يحل له النظر
 عـليهـا الشُهوة فلا يحل المس له ولا يحل ان ينظر الى بطنها او الى ظهر ها ولا الى جنبها ولا يمس شيينا من ذلكـ كذا فی المحيط.


باب حرمة المصاهرة
كتّام مئيانرام بّا



(1) (1)

 حم

،وڭ!بينو اتو جروا

(1)

病


مس اونظر فلا حرمة به يفتى.

 تحت ع
ت


حرتواتّ،




 زيادته به يفتى وفى امر أة ونحو شيخ كبير تحرك





للتيسير كان حسناً.
 (ف) (

 ＊

r／Q／\＆／1991．．．．．．．．．
پو

باب المحرمات عن الولو الجية رجل اتى رجلالَه ان يتزو ج ابنتهوه 1 هُ．وهوالموفق
比
سوال：كياز
．
حمت
1／a／\＆19くん…．．．．


تحرمهو



غلطى


 ¿UL
 , ي، ثريّمات 6 كيا ب؟بينواتوجروا

 وحـدها فيهما تحر كـ آلته او زيادته به يفتى'، وفيه ايضا: وفى المس لا تحورم مالم تعلم الشهوة (باب المحرمات) وها | ف، وهو الموفق

سووال: كياز
زبا


 7

ردالــــتــار r r r r (طبع مصطفى البابى) اراد بحرمة المصاهرة الحرمات الاربع
 وهِ .

امر أته中| $\mid$ | ) . وهو الموفق
<
سـوال: كياز


K/1/s19^L











 .

ورت
صـر حـوا بـه ونظيره ما فى شر ح التنوير : وفى الخحلاصة وطى اخت امر أته لا تحرم عليه

ب

سـوال: كياز
舟
ro/r/419<9........

 r : • ه




ثر
 رانى بَ

 <<<بينو اتو جروا



عامصملانو


 وفروعه اصول المزنى وفروعها الخ.



 والرجوع الى الحق.
(مرقاة المفاتيح ^: ه ه ا باب باب ماينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتبا ع العورات)

品


 6666

الجواب؟: يرّكَ
 <

 ra/r/s/19L••....


 | الّا



بعــد اسطـر) وبحر مة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزو ج بآخر الابعد


جبث
(U)
 هأكّا
 .

$$
\begin{aligned}
& \text { 1/r/\&192••.....6 © }
\end{aligned}
$$


 ان يصدقاه او يغلب على ظنهما صدقهها

سوالد: كيأز




 هبيب6 تول
 والد ن 6 6
道


 8.6. وقـاعها وجدها قد افتقت فقال لها من افتضضـــ فقالت ابركــ ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لـبا وان كذبها فهى امر أته كذا فى الظهيرية....... رجل قبل امر أة ابيها او قبل الاب



والثيبة وبـين الزنا والتقبيل،وفى الدر المختار: وبحرمة الدصصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا
 الحاوى الابعد تفريق القاضى او بعد المتار كةهُ ا ه . وهر الموفق Rvernerveno

سوال: كياز


$$
\begin{aligned}
& \text { ب大 }
\end{aligned}
$$

الـجوالبه: ناونغ عآ كر اوّوت عالدگيريه \$ا
 ولا

 (\$

باب حرمة المصاهرة


 عايكِلُ

 ويـمسـكهـا حتى تلد بنتا بحر عن الفتحو ا هُ قلت وقوله عليه الصلاة والسلام: الولد



 وقال ابن عابدين: وعبارة الحاوى الا بعد تفريق القاضى او بعد المتار كة الوار






隹
 ابالنكّيّى ب؟بينواتوجروا
（أ⿰亻⿱丶⿻工二又



ثا




 يـنص الععض دون البعض اما الذى يعم الحدود كلهافهو الامامة وهر ان يكون المقيمّللحد


 الامامة والامام قادر على الاقامة لشُو كته ومنعته و انقياد الرعية له قهر أرجبرأ الخ． （بدائع الصنائع ا：：ا

باب حرمة المصاهرة
家
 L人
!
,




.
هسوال: كيأز



الجـوابه: ثوت


 سـفـلت، و كذا تحوم المزنى بها على اباء الز انى واجلداده وان علو اوابناء ه وان سفلوا كـذا فـى فتح القدير أه أه وفى الدر المـختار : وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يـحـل لهـا التـزو ج بـآخـر الابـعـد المتار كة وانقضاء العدة، وقال العلامة الششامى فى
 عـلـمـت ان الـنكاح لا يرتفع بل يفسد، وقد صر حو ا فى النكاح الفاسلد بان المتار كة لا تتـحـقـق الا بالقول ان كانت مدخولا بها...... واما غير المدخول بها فقيل تكون بالقول

出 تهوال : كیا
 |
 الـزو ج امـا الـفسـخ فرفع العقد فلا يختص به وان كان فى معنى المتار كة ورده النخير الرملى بـان الطلاق لا يتحقق فى الفاسد فكيف يقال ان المتار كة فى معنى الطلاق فالحق عدم الفرق

(ردالهحتار هامش الدر المختار rar: r قبيل مطلب التصرفات الفاسدة)

باب حرمة المصساهرة


:



سیوال: كيزّ .


:







باب حرمة المصاهرة

す。
سوالٍ: كياز
لورىالنّا



$$
\begin{aligned}
& \text {, } \\
& \text { ا, }
\end{aligned}
$$











 اور ال كا بكَكِحقت كيا ب؟بينو/اتو جروا
19/9/ヶ19<L_.......
ا


سا كـ كـا

سوال: كيأزا 6 6


 ,

 فى عمدة الرعاية: فلو زنى بامر أة لا تحر عليه الخته ولي ولو وني


ب
سوال: كِّز尼 ك


<<بينواتوجروا


الهـداية: مـن زنـا بـامـرأـة حـرمـت عـليـه امها وبنتها وقال الشافعى الزنا لا يوجب حرمة


 ¢




باب حرمة المعصاهرة

يحرم عليه عند الشـافعى لان الحر مة المصاهرة لا يثبت بالزنى كما قاله فى مو ضعه، اب






 فـى بــت الوان الدماء اقو الا ضعيفة ثم قال وفى الهعر ا'جعن فخر الائمة لو افتى مفت بشـئ
 الـعـمل بذلكـ لنفسه كما قلنا وان المفتى له الافتاء به للمضطر فما مر من انه ليس له اله العمل بـالـضعيف ولا الافتاء به محمول على غير موضع الضرورة كما علمته من محمور ع ما قَر رناه رالله تعالى اعلم.
(سرح عقود رسم الهفتى I • 1 ولا يبوز بالضعيف العمل)

$$
\begin{aligned}
& \text { : }
\end{aligned}
$$




$$
\begin{aligned}
& \text { ا } \\
& \text { 10/1/\&19ヘ4........ }
\end{aligned}
$$

الالجوالب: ( 1 ) الانتقــال مـن مـذهـب الم مذهب حرام اذا كان اتباعا للهوى واتبـاعـأ لـلــر خـص كما فى مقَدمة ردالمحتار أهُ نعم جاز الافتاء بمذهب الغير عند

(r) لو انزلا عند هذه المباشرة فى كل مرة فلا تحرم عليه بنت هذه المرأة

 متـوضـئ ســال مـن بــدنـه دم ولــــس امر أة ثم صلى فان صـة هذه الصـلاة ملفقة من مذهب

الشافعى والحنفى والتلفيق باطل فصحته منتفية.
(ردالمحتار هامش الدر المختار 1 : 1 ه $Q$ مطلب فی حكم التقليد والر جو ع عنه مقدمة)



لو افتى مفت بشئ من هذه الاقوال فى مو اضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا.
(ردالمحتار هامش الدر المختار 1 1 :
 ان يـطلق هذه المنكر حة المحرمة احتيالا'، ومن تيقن القتل والمقالتة عند التطليق ايضا فجاز لـه الـــمل بمذهب الامام الشافعى من ان حرمة المصاهرة لا تحصل بالحرو'م، وبالجملة ان



 بإ



وها








باب حرمة المصاهرة
（1）
 ； （ $r$（ ${ }^{(1)}$



 حَ
 تئ⿰亻⿱丶⿻工二又


Di Pا
乏
 ，





باب حرمة المصاهرة


 " ; ;
接 را



 L


 وبيـهـهـا او لاد تتعذر عليهـها مفار قتهم فيسكنان فى بيتهم ولا يجتـمعان فى فر اش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلكـ قال نعم واقره المصنف.


اصـول الـزانى وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصر لها وفروعها على الزانى نسبا ور ضاعا كما



$$
\begin{aligned}
& r+1 \\
& \text { باب حرمة المصاهرة }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الة }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 屎 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { آوى С } \\
& \text { قأمك عِ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {, 菅 U. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 放 }
\end{aligned}
$$

باب حرمة الـمصاهرة
(بـقيـه حـاشيـه) لـو زنت الـمر أة لا يقر بها زو جها حتى تـحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا
يسـقى ماؤه زر ع غيره فليحفظ لغر ابته. قال العلامة ابن عابدين: امر بحفظه لا ليعتمد بل

لـلـذى شــكـا اليـه امـرأتـه انهـا لا تــدفع يد لا مس طلقها فقال انى احبها وهى جميلة فقال
 الــمر اد به وطء الحبلى' لانه قبل الحبل لا يكون زرعا بل ماء مسفر حا و لهذا قالو الو تزو ج حبـلـى مـن زنـا لا يـقربها حتى تضع لئلا يسقى زر ع غير ه لان به يز داد سـع الولد وبصره حدة فقد ظهر بـما قررناه الفرق بين جواز وطء الزو جة اذا رآها تزنى وبين عدم جواز وطء

التـى تزو جها وهى حبلى من زنا.
(الدر المختار مع ردالمحتار Y Y Y ا ق قبيل فرو ع باب العدة)

## باب الحضانة

## 気

范准



（r）




 اخ كذلكـ او عم كذلكـ على الام الثلث وعلى العصبة الثلثان بدائع


باب الحصنانة

 متـزوجة بـغير مـحرم او ماتت فام الام اولىي من كل واحدة وان علت فان لم يكن للام ام
 الباب السادس عشر فى الحضانة) و ألهو

 لـــفـع الــــر ر عـن الــصغير فينبغى للمفتى ان يكون ذا بصيرة لير اعى الاصلح للولد فانه قد يــــــن له قريب مبغض له يتمنى موته ويكون زو ج امه مشفقا عليه يعز عليه فر الهـ فيريد قَريبه
 اضعاف ما يؤ ذيه زو امه الاجنبى وقد يكون له او لاد يخششى على البنت منهـ الفتنة لسكناها مـعهـم فــاذا اعـلـم الــــفتـى او الـقـاضــى شيئا من ذلكــ لا يـحل له نزعهـ من امه لان مدار امر الحضانة على نفع الولد. (ردالمحتار هامش الدر المختار Y Y Y Y Y ب باب الح الحضانة)

باب الحضضانة

$$
\begin{aligned}
& \text { 棌 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { E }
\end{aligned}
$$




施．

مرتـلة ．．．．．．او فاحر ة فجور ا يضنيع الوللد به كزناو غناءء وسرقّهة ونياحة كـما فَى البـحر．


يشَار كه فی نفقةة الزو جة لقوله تعالى＇：وعلى اللمولود له رزقّهن و اللمو لود له هو الواب．




 （ردالكمحتار هامش اللمر المنحتار r 91 ب 9 باب الحفخانة）

باب الحصنانة

COM:
 نكا حك,
re/^/s/s المستفتى:مولوى غلام قادر ملهو گيدرُ بور هزاره
الجواب: (1)

 الـحـارى تزوجت باجنبى وطلبت تربيته بنفقة و التزمه ابن عمه محجانا ولا حاضنة له فله


 بـلا نـفـقة مـقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه، قال ابن عابدين: بلا نفقة ايى مـن مـال الــصـغيـر المورورث له من ابيه فتع وظاهره ان الـمر اد نفقة الصبى والظاهر ان

ابرة الحضـانة كذلكـ.
(الدر المختار مع ردالمحتار

باب الحضانة

—之


 -ی٪ 6



ؤورتا ثز عـتز باب الحضانة والنفقات) . وهو الموفق

 قال العلامة ابن عابدين: فالحاصل ان الفرقة اما ما من قِبله او من قبلها فلو من من قبله فلها

فلا نفقة لها ولها السكنى فى جميع الصور ر




## 





$$
\begin{aligned}
& \text { 耍 }
\end{aligned}
$$







 لـوجـر بها عليها ديانة ولان النفقة ثابتة لها بدو نها بخحلاف ما بعل انتضضاء العدة فانها تستحقها
عملا بشبه الاجره:






باب الحضانة
نو
＂
 ســـوال：كياز ．之信





七七七
10／0／8／99••．．．．．．．
 مــهـ وا اسقطت حقها من الحضانة وحكم بذلكـ حاكم فهل لها الر جو ع عأخذ الو الولد الجواب
 على اسقاط حقه ابداً ． （ردالمتقار هامش الدر المختار r：• 4 باب باب الحضانة）

باب الحضضانة




-

؟؟بينو اتوجروا
المستفتى:حامد شاه مسـجد دلاور خان يششارز


الححجر . (سنن ترمذى ا : : 9 r + باب ماجاء ان الولد للفراش)
 ومـا هـو فـى مـعـنـاه من النكاح الفاسلـ والحكـم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا

ينتفى بـمجرد النفى.


 الافتاء بو لاية ضـده لكل من يؤتمن عليه من اقار به ويقدر على حفظه الـن


باب الحضضانة





$$
\begin{aligned}
& \text { المستفتى:مولوى غلام رسول.......... }
\end{aligned}
$$

الــجـوالب: تيزُمَ
كـــــا فـى شـرح التـــويـر: او متـزو جةل بـغيـر مــحـرم الــــغير ، (هـامـس ردالمـحتـار

 وـّمدر بسبـع وبه يفتى' لانه الغالب ولو اختلفا فى سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفـع اليـه ولـو جبـر ا والا لا والام والـجــلـة احق بها حتى تـحيض ..... وغيرهما احق بها حتى تشتهـى وقـلدر بتسـع وبـه يـفتـى، وقال ابن عابدين: ولا يملكــ احلدهما ابطال حق الولد من

كونه عند امه قبل السبع وعند ابيه بعدها.
(الدر المختار على هامش ردالمحتار $190: r$ با باب الحصضانة)


باب الحضانة

$$
\begin{aligned}
& \text { الارث الخّ } 1 \text { | ه. وهو الموفق }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { جلّى }
\end{aligned}
$$

المستفتى: نعمت الله الفغانستان.......

$$
\begin{aligned}
& \text { ب }
\end{aligned}
$$




الاعمام غير مأ مونين)
 رحــــه الـلــه تعالى' اذا بلغت حد الشـهوة فالاب احق وهذا صحيح. .... وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب كذا فى فتاوى قاضى خان. (فتاوري عالمگيريه ا 1 : الباب السادس عشر فى الحضانة)

باب الحضانة

6ضل بوكله ب؟بينواتو جروا
,



وال: كيّز 19Y1ء我 عالم عوّ





 على ذلكـ اقدر وبعد البلوغ تحتا ج الى التحصين والحفظ والاب فيه الـو اقوئ واهديى.


باب الحضانة

 ك, كالد,ؤيرْ





- (1) (1)
(r) (r) (r)
ركت بَ؟
(r)





ليُثْ ليت6 كياكم ب؟بينواتوجروا


(r) ثشروكَ

ع عإِّ



بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى.
(الدر المختار على هامش ردالمتحتار ٪: مه 9 باب باب الحضانة)
 تزرجت باجنبى ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى'.

 تـزوجـن بلى رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها كذا فى فتاوئ قاضى خان انـ




$$
\text { (هداية ٪ : } 9 \text { + + باب حضانة الولد ومن أحق به) }
$$


 بؤن゙と

ولراز
سوال: كيازڤ

ra/r/s19<r ........






واجرة الحضانة ونفقة الولد ومثله فى الشُر نبلالية.

 واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء لماله.
 (م)



## باب الوليمة



سـوال: كيأز

 لـلـوجـوب ععـــد بعض اصحاب الشافعى لظاهر الامر، وهو للاستحباب عند الجمهور



واجبة. ..... ومنهم من قال هى مستحبة.

رقـال فـى شرح مسلم: الختلف العلماء فى وليمة العرس هل هى واجبة ام مستحبة
والاصـح عـنــد احـحابنا انها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر فى هذا الحديث على الندب وبه تال مالكـ وغيره وار جبها داؤد وغيره.

وقال الشيخ محمد زكريا: قال، الموفق لا خلاف .....بقيه حاشيه اگلِ صفحهه بر)

## Fatuccic

سـوال: كيأز



 بظاهره من ذهب الى ايجابها والا كثر على ان الامر للندب.
(مرقاة المفاتيح Y Y Y Y ب باب الوليمة)


 وغ

 وحـر امـا، وبـالــجـــملة ان بفوات الوقت فى العبادات الموقتة يفوت تعنى العبادة دون الحلـ،
 ابو داؤد. (منها ج السنن شر حترمذى rer • • ب باب ماجاء فى الوليمة)
(,






لـم يــكن الذين يحملون هود ج امهات المؤمنين من محارمهـم وزفت $\qquad$
عائشة بالنهار ضنحى. وهو الموفق
 بـعـض الـفقهاء انها تقع على كل طعام لسرور حادث الا ان استعمالها فى طعام العرس اكثر، والـوليـمة قيـل تـكــون بعد البناء وقيل تكون عند العقّد كما فى الـمرقاة وغير ه فما يطعم قّبل الـعقـد او البناء لا تكون وليمة وسنة وعبادة بل يكون طعاما محضنا، ونظيره ما رواه البخارى
 الوقت فى العبادات الموقتة يفوت معنى العبادة ......(بقيه حاشيه اگلِ صفتحه ير)




 ع
,




الكراهية)






 مع القوم الظالمين . (الدر المختار على هامش ردالهحتار ه: : ه هr كتاب الحظر والاباحة)

باب الوليمة

سوال: كي!)

$$
\begin{aligned}
& \text {, }
\end{aligned}
$$


شيبة (1) ه عـن السلف انهم اولموا الى سبعة ايام وثمانية، لكن هذا اذا كان مامون عن


-

 (مصنف ابن ابى شيبة ror r r r r r من كان يقول يطعم فی العرس والختان)
 السنن | 1: ام| باب جواز الوليمة الى ايام ان لم يكن فخر ا. \$ا الثـانـى ســة وطـعام يوم الثالث سمعة ومن سـع سـع الله به (ترمذى) قوله ويوم الثالث سمعة يشيـر الحديث الى كراهة ما يكون فيه سـمعة، فما رواه ابن ابى شيبة والبيهقى وعبد الرز اق عن


الباب محمول على الغالب. (منها ج السنن شرح ترمذى r r r بابماجاجاء فى الوليمة)
rrr باب الوليمة

$$
\begin{aligned}
& \text {, } \\
& \text { rr/ir/\&19ヘr......... }
\end{aligned}
$$

باب حقوق الزوجين

باب حقوق الزوججين
. سيوال: كيّز

 اوا

行原


 الU كا
 ,
ci
روكتك ب؟؟بينواتو جروا

 كــمـا فـى حــيــت حبيبة بـــت سهـل لا انـا ولا تـابت بن قيـس لزوجها (رواه ابو داؤ د隹




الوا



 وجلست فى اهلها.


 وفى الهندية ا : 9 به واما ما يقصد به التلذذ والاستمتا ع فلا يلزمه بل هو على اختياره ان



 مراجه كرّن


 (
 (ا)
 عـلـى رضـى الـلـه عنه والداخل على فاطمة رضى الله عنها مع انها سيدة نساء الـواء العالمين بحر .


 مر عزي




 , |r/ه/\& 19 140 ........
(1) الموراهتيا

 الـــلبوس والمأكول والصـجبة لا فى المـجامعة كالهبة، قال العلامة ابن عابدين: ففى الخانية
 للصحبة والمؤ انسة لا فيما لا يملكه وهو الحب والحما الحماع ع الحما



 الانثيين كذا فى التبيين.


باب حقوق الزو جين

ع ；而


6o心ー


 ，

 البـعض فى ذلكـ لا رواية لهذا فى الاصل عن اصسابنا وروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى
 عـن ابـى يـوس رحف رحه اللله تعالى＇انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضر ار و ان قصدل به الاضرار
 الــــختـار كــذا فـى الظهيرية．رجل وهب فى صسته كل المال للولد جاز فى القضضاء ويكون آتــــا فيما صنع كذا فی فتاوى قاضى خحان وان كان فى وللده فاسق لا ينبغى ان يعطيه اكثر من قـوتـه كيـلا يصير معينا له فى المعصية．．．．．．．ولو كان الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسنب فلا بأس بان يفضله على غيره．


باب حقوق الزوجين
الـجـوابب: نان پرزن
 منفرد من دار له غلق كفاها وفى البحر عن الخانية يشتر ط ان لا يكون فى الدار احد من




事 باي<


(





 والبيتوتة عندها للصحبة والمؤ انسة لا فيما لا يملكـ الا (بقيه حاشيه اگلى صفحه بر )
rra
باب حقوق الزو جين
 ِ


(بقيه حاشيه) وهو الحب والجماع كذا فى فتاوى قاضى خان.
(فتاوى عالمگيرية ا : • ٪r الباب الحادى عشر فی القسم)
 تزو جور امر أة من اولاد كم و آكاربكم (من ترضون) ایى تستحسنون (دينه وخلقه فزو جور) الى اياها
 من ذى مال اوجاه ربما يبقى اكثر نسائكم بلا ازواج وا اكثر رجالكم بلا بلا نساء فيكثر الالفتـان بالزنا،



 (البحر الرائق 1: 1 :

$$
\begin{aligned}
& \text { كر }
\end{aligned}
$$




؟؟-وهو الموفق
زوجحك إِّزت
سوال: كيّز ,





 كافرا وان ابى الزور الخ الخ


 بـحـل له صر ح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكن لا لا يدخل تحا تحت القضاء والا الالز ام





 باكتان وئرْما كَ
 (疗
 زوجها فى الجهاد فسأل بنته حفصة كم تصبر المر أة عن الرج جل فقالت اربعة اشهر فامر امر الم اء


لما شر ع الله تعالى الفر اق بالايلاء فيها


 الـقـديـر وردالمحتار ، وفيه عبرة لمن خر ج لطلب العلم او للجهاد او للتبليغ والاصلاح حبغير رضـاء الزو جة لاربعة اشهر او اكثر منها، ولا يأتيها فى تلكـ المدة بـا بما امر به شرعا، لا سيها





2



الهــــدية ا : 4 ه قال الشئيخ الامام ابو القاسم الصفار ، هذا كان فى زمانهم اما فى زماننا فلا يملكـ الزوج ان يسافر بها وان او فى صداقها كذا فى المحيطوها '| ). والله اعلم






 العا اعراضهـن (فعظرهن) ایى انصحوهن للاطاعة فان لم ينفع النصح (فاهجرورهن فى المى المضاجمع)



واربطرهن نص به فى الكشاف فان لم ينفع الهجر ان (فاضر بوهن الـون الخ. (التفسيرات الاحمدية r r با بيان آداب صـتبة الر جل مع المر أة والعشرة معها)

سوال：كيازْ
若


كt5بينواتوجروا

الـجــواب：جب
 1

براهانّ توتّاناناوروالد



厂㘳
之


كَ



$$
\begin{aligned}
& \text { 14/a/s19A }
\end{aligned}
$$



*





 ومفاده ان لا الم بدعاشرة من لا تصـلى الـا

 يكن معصية اذ لا طاعة لمتخلوق فى معصية الخالق. (مرقاة الهماتيح شر حمشكو اة 1 : : مr باب الكبائر الفصل الثالث)

ك كبّت
 وون U

 (1)


 يوك.


ؤ)
ونسب باب صلاة الجنازة)




 دار الدنيا فزو جنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق ......بقيه حاشيه اكثلـ صفحه بر )







ســـوال: كياز




 تموت ويموتان منهما فيجتمعر ن فى الجنة لا يهما تكرن فقال لا حسنهـم خلقا كان عندها فى


 (محموعة الفتاوي للكهنوى ray r rat كتاب المتفرقات)

حا

ســـوال: كياز





 قالوا ان الحيض او مرضع الحيض اذى الى نفرة وكر اهلة فاعتز لوا النسساء فى المحيض بـحيث الحـي







 مستقبلة او مضطجعة او قائمة او قاعدة الخ. (التفسيرات الاحمدية ^• • • • 1 بيان حرمة القربان فى حالة الحيض)

الــجــــواب: طالمؤرت عـا


سوال: كياز تو تها باثڭ





 او لادهن فان الاستبراء والعدة لا تحصل الا بوضعهن واما ازواجهن فيجوز لهم جماعهن.
(شرح مسند ابى حخيفة ص • 9 ا حديث وطء الحامل)






$$
\begin{aligned}
& \text {, }
\end{aligned}
$$



متحب

النكاح...... وفيما اذا كانت لا تحتـمله لصغر او مرض او سمنة.
(الاششباه و النظائر 9 r 9 ا احكام غيبوبة الحشفة)
艮 ونـصف عـنــده و حـو لان عــــدهـما وهو الاصـح وبه يفتى كما فى تصـحيح القـدورى لكن فى الـجـوهـر_ة انــه فـى الـحـوليـن ونــصف ولو بعد الفطام مترم وعليه الفتوىن، قال العلاسة ابن عابدين: ان الكبير لا يسمى رضيعا ذكره ردا على من سوى فى التحريم بين الكبير و الصغير؛ وقال العلامة الحصكفى: بعده ويثبت التحريمُ فى المدة فقط ولو بعد الفطام. (الدر الدنختار مع ردالدتحتار rrL:r باب الر باب产 بالا شهوة قال ابن عابدين: قوله يمنع ایى الحيض و كذا النفاس خز ائن.



سوالذ: كياز ،







آخره بنصف دينار . (الاشباه والنظانر rry Fry احكام غيبربة الحشفة)




الشـبافعى توسلا لا جابة التوبة راطفاء لغضب الرب بر تاديبا للنفس الامارة.





：

 C〔 ك ك ك
 1／9／\＆19＜1．．．．．．．


 （الترمذى）

 كذا فى الخلاصة．

中ا

尼


 كو ومنا اليها بلا ضرورة



و中
 حـرمته لا لعينه بل لامر راجحع الىى شُيمئ خارج عنه وهو الايذاء قال فى البتحر عن الخالاصة من اعتـقـد الــحرام حالالا او على القلب يكفر اذا كان حر اما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعى اما اذا كان حر اما لغير ه بدليل ققطى او حر اما لعينه باخبار الاحآد لا يكفر اذا اعتقده حلاللا ومثله
 المستخاضة ومن بذكره نـجاسة)
我 وغيـر شهـوـة وهـذا ظاهر الا ان الاولىى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه كذا فى الـذذخيـرـة...... وكـان ابـن عــمـر رضى الله عنهـها يقول الاولى ان ينظر الى فرج امر أته وقت الوقا ع ليكو ن ابلغ فى تحصيل دعنى اللذة كذا فى التبيين، قال ابويوسف رحمه الله سألت ابا حـنيفة ر حمه الله عن ر جل يمسس فر ج امر أته وهى تـمس فر جهd لتّحركـ آلته هل ترى بـذلك
 الثامن فيما يـحل للر جل النظر اليه وما لا الخ) ........بقيه حاشيه اگكل صفحه بر)
 ،



بح安
(بقَيـه حـاشيهه وقال العلامة الشامى: ويجوز ان يستمنى بيد زوجته و خادمته وسيلذكر الشار ح فى الـحـــود عـن الجوهرة انه يكره ولعل المراد به كر اهة التنزيه فلا ينافى قول المعرا اج يجوز تامل. (ردالمحتار هامش الد.ر المختار 「 9 • 1 م مطلب فـى حكم الاستمناء بالكف)



 ولان ذلكـ يـورث الـنسيان لورود الاثر و كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول ان ينظر
 بسند صحيح ولا بسند ضعيف وعن ابى يوسف سألت اباحنيفة عن الر جل يمس فر فـر امر امر أته روهى تمس فر جه ليتّحرك عليها هل ترى بذلكـ بأسا قال لا وارج ارج ان يعظم الاجر ذخيرة. (ردالمحتار هامشر الدر المختار ه: ه ه ه م فصل فیى النظر ، كتاب الحظر)

ب\%
سوال: كياز

 9/L/\&1991 …..
 ب ب

ضرورت
سـوال: كيّز




بخلافه كذا فى الذخيرة.


والر كبة عند ابى حنيفة وابى يوسف هكذا فی السر الـو اج الوها جا


ردالمحتار فلير اجعهو ا ه). وهو الموفق

سوال: كيّز


 S㢄

$$
\begin{aligned}
& \text { ط }
\end{aligned}
$$

زراوت













 ك با, بالت الكر0,

 زرجتـه فى دبرها لافى قبلها فمن وجدت فيه حالة من هذه الاحو ال كان عنينا بالنسبة لز ورجته


 "الحيلة الناجر للتهانوى"، .....(ازم"ب)


سوالJ: كياز
اتی゙


ثؤ لؤى

الـــكاح بها يدخلها فى الازوا اج فلا فائدة فى العطف ولان الاستيجار يتحقق فى ملكـ
(فتاوين دار العلوم ديربند • 1: 0 0 ه كتاب الطلاق)


## كتاب الطلاق

## باب شر ائط الطلاق

## طلاقكانانت





 الاضافة) اى المعنوية فانها الشر ور والخطاب من الاضافة المعنوية و كذا الاشارة نحو نحو هنه طالق

 حـلفـت بالطلاق منكـ او بططلاقكـ ولا يلزم كون الاضافة صر يـحة فى كلامه لما فى البحر لو
 او قال طالق اوقال طلقت امر أة لثالثا وقال لم اعن امر أتى يصدق الخ الخ.


مرنت゙



 اشتــهل على الطلاق، قال العلامة ابن عابدين: ایى على مادة ط ل ق صريـحا مثل انت طالق او كناية كمطلقة بالتخفيف و كانت ط،ل، ق وغيرهما الخ.

 الـطلاق من حريح او كناية فخرج الفسو خعلى ما مر واراد اللفظ ولو حكما ليدخل الكتابة المستبينة واشارة الاخرس والاشارة الى العدد بالاصابع فى قوله انت طاللق هكذا كما سيأتى
 صريحا ولا كناية لا يقع عليه كما افتى به الخير الرملى وغيره.


$$
\begin{aligned}
& \text { ro/11/s19<0 }
\end{aligned}
$$

باب شر ائط الطلاق
طلاتِ


 - $19 \angle \Delta$ जै


بَ
ســـوال: كياز
 ك ك


 الما

 (الدر المختار على هامش ردالمتحتار r : 0 1 ع م قبيل باب الصريح)

باب شر ائط الطلاق
 , وريانت كيا



$$
\begin{aligned}
& \text {. } \\
& \text { r/a/\&19<r....... }
\end{aligned}
$$


度



 ب
صنفوءرهاوراراوסطلا
سوال: كيأز
中



باب شر ائط الطلاق






و
سـيوال: كيّز ,

我

با
(ا)
(الدر المختار على هامش ردالدتحتار r 1 ! 9 ! ه باب باب تفويض الطلاق)








C


11/4/\&19<0 (.).


جـج
سـوال: كياز







محـط السر خسى.
(فتاوئ عالدگيرية 1 : : مrA كتاب الطلاق الباب الاول)

باب شر ائط الطلاق
"نْ



 گّ ——


12/0/\&19ar.......









باب شر ائط الطلاق

الحضور والمنخاطبةه ' ه . وهو الموفق


سوال: كياز

为
نيشطلاتواتِ،




الطلاق بالكتابة)
هوا

باب شر ائط الطلاق

سـسوال: كيأز . ب<











 امر أتى كان اقرارا بالطلاق وان ان لم يكتب الخت


باب شر ائط الطلاق




.
 بك CL كَّ
 ا



 للحاجة الى الخلاص فاذا كان بلا سبب اصلا لم الم يكن فيه حاجة الـا الى الخلا
 تعالى فان اطعنكم فلا تتغر اعليهن سبيلا ایى لا تطلبوا الفر اق وعليه حديث ابغض الحملال الى الله الطلاق الخ.


باب شر ائط الطلاق

 , نح ,
沵
سوال: كياز











اضعف منه ولا اذل الخ.

 قال ابن عابدين: هى الظن والشـكـ ایى ظن الفاحشة.


باب شر ائط الطلاق
会

,

ط








الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرةا
 \$ا الطلاق لمن اخذ بالساق، قال ابن عابدين: رواه عن ابن عباس من طريق فيها ابن لليعة ورواه الـدار قطنى ايضا من غيرها كما فى الفتح ومراده تقو ية الحايث الحيث لان ابن لهيعة متكلم فيه فقد اختلف المحدثون ن فى جر حه وتوثيقه.


باب شر ائط الطلاق




 , (


之 لرّ





 (فتاري عالمخيرية 1 : : مrA كتاب الطلاق الباب الاول)

باب شر ائط الطلاق
وردالمحتار) (\$ا ' هُ وهوالموفق
ط

㕵之



كمكيا ب؟بينواتو جروا
 ولا
 يـكـون مـصـدرا ومعـنونا وهر على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على المـي

 كانت مستبينة لكنها غير مر سومة ان نوى الطلاق يقع والا لا وان كانت مرسومة يانيقع الطلاق





 ان يـكتب طلاق امرء ته فكتب لا تطلق لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة













 والعتاق ونحو هما مما لا يحتمل الفستخ فانه لا الثر فيه للهزل.


$$
\begin{aligned}
& \text {, }
\end{aligned}
$$

.
 ومـن يستـحـل الـرقـص قـالـو ا بـكـفـره ولا سيما بالدف يلهو ويزمر، وتمام الكاملام فى

號

 فى النهى فيزول التصديت على قلبه فيكون كافرأ نعو ذبالله.

 هوها والـرقص حر ام بالاجماع ع عند مالكـ وابى حنيفة و الشافعى واحمد فى مو اضع من كتابه. ورأيت فتوى شيخ الاسلام سيد جلال الملة والدين الكيلانى رضى الله عنهم ان مستححل هذا
 كشـافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة وصاحب النهاية والامام المحتبوبى ايضا اشـد من ذلكـعزم على ان يأمر بالكفر كفر.


باب شر ائط الطلاق



$$
\begin{aligned}
& \text { 盾 } \\
& \text { كوطلتّ, }
\end{aligned}
$$


F

 رجـعيـا او فســخ بـجــميع اسبابه، قال ابن عابدين: (قوله بـجميع اسبابه) مثل الانفساخ بـخيار

البلوغ ....... والردة فى بعض الصور.
(الدر المختار مع ردالمحتار r : 1 ب 1 قبيل مطلب حكاية شمس الائمةالسرخسى باب العدة)
 الـعـلـة فـى رواية الاستـحســـان وفـى رواية السيـر ليــس لهـا ان تتزو ج قـال شمـس الائمة السر خسى الاصـح رواية الاستحسان كذا فى فتاري قاضى خان فى باب الردة. (فتاوى عالمگيرية ا : • זr قبيل الباب الحادى عشر فى القسمه باب نكاح الكفار)

باب شر ائط الطلاق
طلا
سـوال: كيأز


 ا


 , ونَّرورى ب، فى الدرلمختار : وعزر كل مرتكب منكر او مؤذى مسـلم بغير حق بقول



㥩 之
 r|,



باب شر ائط الطلِق
الـجواب: صورت-



 بمعناه او النسبة الى الغائبة...... و الحاصل انه اذا قصد السبب عالما بانه سبب رتب الشــرع عــكــــهـ عـليـه اراده اولـمـ يـرده وامـا اذا لم يقصلده او لم يلدر ما هو فيثبت الــحـكـم عـليـه شــرعا وهو غير راض بـحكمم اللفظ ولا باللفظ فمـما ينبوعنه قو اعلد


$$
\begin{aligned}
& \text { ك } \\
& \text { صورت }
\end{aligned}
$$

㢄 جـعل هزله به جدا فتحع قال ابن عابدين : (جعل هز له به جدا) لانه تكلم باللهبب قصدا فيلزمه حكمه وان لم ير ض به لانه مدما لا يتحتمل النقض كالعتاق والنذر واليمين. (الدر المختار مع ردالمـتار r ب : ب ب ق قبيل مطلب فى طلاق المدهوش) . (فو巾 +
 چارْنّ
 وجـهـ انـعــدة وزمان الحبل زمان الرغبة فى الوطء لكونه غير معلق او يرغب فيها لمكان ولـده منها فلاتقل الرغبة بالجماع ع. (هداية على صدر فتح القدير rrL:r باب باب طلاق السنة)

## باب صريح الطلاق

طلى

سوال: كيأز
隹

بينو اتو جرروا



(\$) يـكـون بــحروف الـطلاق بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا لانصـا ولا ولا اشــارـة ولا مـوحـوف بــــنة تنبئ عن البينونة او تدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد او صفة تدل عليها.


 الى ما يحتدله كما افاده فى الفتح وحققه فى النهر.


باب صريح الطلاق

سوال: كياز

$$
\begin{aligned}
& \text {, إـا }
\end{aligned}
$$

 احـد الـزو جيـن عـن الاسـلام وقعـت الـفرقة بغير طلاق فى الحال قبل الدخول وبعده

.




M/1/\&19ヘく


 الفتح وحققه فى النهر احترازا اعما لو كرر مسائل الطلاق بحضر تها او كتب ناقلا من كتاب


$$
K L \cdot
$$

باب صر يح الطلاق

$$
\begin{aligned}
& \text {, }
\end{aligned}
$$



$$
\begin{aligned}
& \text {, }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { كَكياموت،وگ؟بينر اتو جروا } \\
& \text { rr/9/8199• - }
\end{aligned}
$$

 وفى الهـندية: رجل قال لامر أته انت طالت فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها او قال

قلت هى طالق فهى واحدة فى القضاء كذا فى البدائع.
(فتاوى عالمگيرية 1: ه ه م ا اذا كرر الطلاق على المر أة المدخول بها)
 القونوى كانه اراد والله اعلم، بالـوعصية المعصية الثابتة بالنص القطعى....... وقال القاضى عـغــد الــديـن فـى المو اقف : ولا يكفر احد من اهل القبلة الا فيما فيه نفى الصـانع القادر الـعلـيه اوشركـ او انكار للنبوة او ما علم مجيئه بالضرورة او المـجمع عليه كاستحالال الدمحرمات.
(شرح فقه الا كبر 1 I 1 مطلب يتبب معرفة الهكفر ات لاجتنابها)

باب صريح الطلاق


سوال: كياز


گي آراضكنذ ب؟بينورواتوجروا




 وبـحروف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة او بعده لكن مقرونا بعدد الثلاث نصا او اشارة او او
 حـاجة للاحتر از عنه واستظهر فى البحر ما فى البدائع معللا بان حد الصر يـح يشمـل الكل قال

 وقـال العلامة الحصكفى: ويقع بقوله انت طالت بائن او البتة، قال ابن عابدادين: البـتة

مصدر بت امره اذا قطع به وجزم نهر

(الدوا
尾




 او يكرن اكبر ظنه على خلافهوه 1 ) ه . وهو الموفق





「/a/\&19As (



بـ ر.
سـوال: كياز


ثرو مَكيا ب؟ بينو اتو جروا

L/A/s19Ar.......
با








 بقوله فى العدة لانه بعدها تصير المر أة اجنبيةفلا يدكنه جقل طلاقها ثلاثا او بائنا.


باب صريح الطلاق
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (آلاية) ولا' ه) . وهو المرفق




 كَثڭ
al






غيره نم دخل بها ذلكــالزو الز





$r \angle \Delta$
باب صريح الطلاق

$$
\begin{aligned}
& \text { 形 } \\
& \text {, }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {, }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {, } \\
& \text { 㢄 }
\end{aligned}
$$


ومنع غيره فيها لاشتباه النسب．





العدة ای عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة فى عدة الخلوة ابن كمال．． （الدر المختار على هامش ردالمحتار r
 النكاح على س＇كنّن مادامت فى العدة．．．．．بقيه حاشيه اكگلم صفتحه هر）

باب صريح الطلاق
 لنظ"طات"" كيا بك با




اعادة الز ائل وقرله تعالى: وبعولتهن احق بردهن يدل على عدم اشتر اط رضاها وعلى اشتراط

 او ثـنتيـن بصريح الطلاق من غير عو ض، و الدليل عليه قوله تعالى': وبعو لتهن احق بردهن، والبعل هنا الزو ج..... والانسان انما يملكــ ردا المنكو حة الى الحالة التى كانت عليهـ الـيها قبل الـطـلاق فـلا يـكـون الـنكاح زائد امادامت العدة باقية فيحل الو طء وللزو ج مراجعتها فى الـعدة بغير رضاها....... وله ان يتزو ج مطلقته المبانة بـدون الثلاث فى العدة وبعدها لان حل
 الانساب وهو معدوم فى حقه.


ط
سـسوال: كياز عطاق ق.
 \%
|, لـمتّن: :

وكّ
با
屋







العبارات
"
سوال: كياز



r-/ / / / 19 1

 باور ب
وها مال كالنكاحو الطلاق.

و中ا وطلاق رجلان او رجل وامر أتان .

 الــمســـميـن الى انه يقع ثلاث قال فى الفتح بعد سوق الاحاديث الدالة الـا عليه وهذا يعارض ما ما تقدم واما امضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم .....بقيه حاشيه اگلم صفحه بر )
$r \angle 9$
باب صريح الطلاق

سيسوال：كيأز ع ع．

解 ！之次＂
 باب٪

الجـوابس：اگرث
 الـزمـان الــتـأخر عـلـى وجود ناسـخ او لعلمهم بانتهاء الحكم لذلكـ لعلمهمـ باناطته بمعان عـــــــوا انتـفـاء هـا فـى الزمن المتأخر وقد ثبت النقل عن اكثر هم صريـا با بايقا ع الثلاث ولم





سـوال: كيأز
ث , رواز



|
الـجواب: آرجوار(پ)
 عليه ما فى الهندية ا : 9 9 r ولو طلق احلى نسائه الاربع ثلاما ثم اشتبهت وانكرت كل واحدة ان تكون هى المطلقة لا يقر ب واحدة منهن لانه حرمت عليه احداهن ويجوز ان

تكون كل واحدة وقال اصحابنا رحمهم الله تعالى كل مالا يباح عند الضرورة لا لا لا

 صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها، كذا فى الهداية الها


باب صريح الطلاق

يجوز التحرى فيه و الفرو جمن هذا البابؤ أهُ . وهو الموفق

$$
\ldots \text { ctbl }
$$


 بعلوم،وت <؟بينواتو جروا

الجوابِ: هـ



وال: كيأْ
\%
بيوى اورثو




 جعلوا ذلكـ اصلا فقالو ا تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة الخـ (شرح عقود رسم المفتى ص> + والعرف فى الشر ع له اعتبار)

"

سوال: كياز






位




صصيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها كذا فذا فى الهداية.



غ
سوال: كیاز .






 'r" انـاطة الـحكم بغلبة الخلل فى اقو اله و افعاله الخار جة عن عادته (الى ان قال) فـا فما دام
 ويريدها 1 | هُ . وهو الموفق
كم كا





سوال: كيّز


 r.r.r.rrrer قـال فـى البـحـر فـلو سبته بنحو قرطبان وسفلة فقال ان كنت كما قلت فانت

طالق تنجز سواء كان الزو ج كما قالت اولم يكن لان الزو ج فى الغالب لا يريد الا
 الـطـلاق لـكن قبل الدخول حقيقة او بعده لكن مقرونا بعدد الثلاث نصـا او اشارة او او موصورفا





باب صريح الطلاق





 صسيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها كذا فى الهداية.

 الـطـلاق او تـــفظ به غير عالم بـمعناه او غافلا او ساهيا وبالفاظ مصسفة يقع قصضاء فقط، قال ابـن عـابـــيـن: (قوله غير عالم بـعناه) كما لو قالت لزو جها اقر أعلى اعتدى انت طالق ثلالثا ففعل طلقت ثلاكّا فى القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى.......بقيه حاشيه اگلم صفته بر)

باب صريـح الطلاق


- سوال: :-




 !


 صسيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها كذا فى الهداية.

 الـزو جيـن ســراء كان مسـى او مهر المئل حتى لا يسقط منه شـئ بعد ذلكـ بالابر اء من صاحب

 الـى انـه يقع ثلاث ...... وقد ثبت النقل عن اككثرهم صر يحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخخالف فما

ذا بعد الحق الاالضلال . (ردالمحتار هامش الدر المختار r r r r ك كتاب الطلاق)

باب صريح الطلاق


之


 L

 حقيق طال عكى كآ


ورّ

صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها


rr/A/s $19<r$.....

فيدين أه هـ وهو الموفق
ب
سسوال: كيأز




rr/r/\&19<0
 K بمروو با,






باب صريـح الطلاق

$$
\begin{aligned}
& \text { ســوال: كياز }
\end{aligned}
$$




و中ا


 فـلـــر اجـعههـا ـــم ليــطـلقها طاهر ا او حاملا متفق عليه، انحر جه مسلم و النسائى وابو داؤد وابن مـاجة. وقـال الـطيبـى: دل على اجتماع ع الحيض والحبل وقيل الحامل اذا كانت حائضة حل طــلاقهـا اذ لا تطويل للعدة فى حقها لان عدتها بوضع الحملى ، قال الملا على القارى: وعندنا
 عـن ابـن عمر انه طلت امر أته وهى حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخيرتين عند القر ائن فبلغ


 منـك و كان معصية، كذا ذكره ابن الهمام. (هذا ما الخذت من مرقاة المفاتيح وغير 0) ..... (مرتب)

باب صريح الطلاق




 ك چرطات بَ
 ورا 1 | أقال العلامة النسفى: (فان طلقها) مرة ثالثة بعد المرتين (فلا تححل له من بعد) من بعد الــطـليقة الثالثة (حتى تنكـح زرجا غيره) حتى تتزو ج غيره...... والاصارة شر طت بـحديث الـعسيـلة كما عرف فى اصول الفقه و الفقه فيه انه لما اقدم على فراق لم يبق للندم منحلصا لـم تـحل له الا بدخول فحل عليها ليمتنع عن ارتكابه (فان طلقها) الزو ج الثانى بعد الوطء (فـلا جـــا ع عليهما) على الزو جا الاول وعليها (ان يتر اجعا) ان يرجع كل واحد منهما الى صاحبه بالزوراج.


$$
\begin{aligned}
& \text { ". }
\end{aligned}
$$

和

## 

ســـوال: كياز

طلات"توربوک؟؟بينراتوجروا




$$
\text { (الدر المختار على هامش ردالمتتار r : } 9 \text { ه " فرو ع قبيل باب الكنايات) }
$$

وا"
 ونـووه او بكلمات ولو لم يكن بينهن رجعة ولا نكاح، ودليلهـم حديث ركا ركانة بن عبد الله انه الها









الا ان نـوى التـاكيـد او لـم يــــو شيـنا من التاكيد والاستيناف كما فى شرح التنوير مع ردالمحتار ا 1 ) لكن اللهي يعلم الكاذب من الصادق . وهو الموفق ابيـ,
 كند
 ,اتُ بونَببينواتوجروا












$$
\begin{aligned}
& \text { لارجعة فيه او يطلقها وهى حائض فيتع ويكون عاصيا } \\
& \text { (الاختيار لتعليل المختار r. ما } 14 \text { كتاب الطلاق) }
\end{aligned}
$$

باب صريح الطلاق


 ريبك جهج




 ,运 "


بالموت او الطلاق (من المحلى المزبور) .
(معين القضاة والمفتين 1 ا الفصل الخام الـامس فى الطلاق)





باب صريح الطلاق


ثيرى كيوى


 レا
K/L/\&19<9........


(\#)






جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين الى انهي يقع ثلات


 بسبب خبيث وتمامه فى الفتح. (ردالدحتار هامش الدرالمختار r ب: 9 • 4 باب الخلع)

باب صريح الطلاق





كياكَ ب؟بينواتوجروا
|r/A/\&19ヘ9.......

الثــنـى مـن الـكـــــيات يـــع بـه البـائن عند نية الطلاق والثالث لغر لان البائن لا يلحق
البائن | ا ه ه. وهو الموفق
Lكح حك


اورتجيمكّنجاًّل ب؟بينواتوجروا


الصريحت ..... لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا ال الما


باب صريح الطلاق

لانشاء الطلاق وللتفريع حسب زعمه الفاسد ا \&). وهو الموفق

سـسوال: كياز
 خـلاصـه ده طلاقـه ده، لِّن ايب, وتّنميركبيونيرى



 مـعناه عدم حل الوطء ودو اعيه وذلكـ يكون بالايلاء مع بقاء العقد وهو غير متعارف ويكون بـالـطـلاق الـر افـع لـلـعقد وهو قَسمان بائن ور جععى لكن الرجعى لا يـحرم الوطء فتعين البائن ركــرنـه التحق بالصريح للعرف لا ينافى وقوع البائن به فان الصريح قد يقع به البائن كتطليقة
 وانـت واحـلدة، والـحـاصـل انه لما تعور فـ به الطلاق صار معناه تـحريم الزوجة وتحريما لا لا يكون الا بالبائن هذا غاية ما ظهر لى فى هذا المقام الخ.

$r 96$
باب صريح الطلاق

ب ب

سوال: كياز


 الين بَ
隹



 (
 "طاتٍ "؛"


عجبدينكطّهمكركت ب-(ازمتب)

باب صريح الطلاق
之







 , الدينكوبَ






 ا الـ,

$r 99$
باب صريح الطلاقت

ب أاعداوردر



ونــــوه انـاطة الــحـكــم بـغلبة الخلل فى اقو اله وافعاله النحار جة عن عادته و كذا يقال
فيـمـن اختـل عـقله لكبر او لمر ض او لمعيبة فاجأته فهما دام فى حال غلبة النخلل فى
الاقـوال والافـعال لا تعتبر اقو اله وان كان يعلمها ويريدها





 و المسهل ولا حول ولا قوة اللا بالله.




باب صر يح الطلاق






".
ســوال: كيّز



 كركتَ ب؟بينواتوجروا
ro/ / / اء 1949........

",

居 سر حتكاور فارقتكـك ! ل

باب صريح الطلاق





عق




 كز كـ6

ت"



ايى سر حتكـ بقع به الر جعى مع ان اصله كناية ايضا .
(ردالهتحتار r: ro•r الكنايات)



$$
\begin{aligned}
& \text { 完 }
\end{aligned}
$$

〒 هونلبا با






 قبل الدخول وما فى المشُكلات باطل او مؤول كما مر ．
（الدر المختار على هامش ردالد
 الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة．





باب صريـح الطلاق
مطاقمنظظ بوگّ، وهـو مـذهـب الائــمة الاربـعة خــلافـا لـلـطائفة السلفية وللتحقيق مقام آخر أهُ . وهو الموفق

 ك 2

 العلامة الشمامى: او جمل نحو انت طالت انت طالّق انت طالت بانت بالاولى ولذا لم تقع (\$) أهـال العلامة ابن عابدين: لان الواقع عند ذكر العدد مصلر موصوف بالعدد ایى تطليقا ثــلانـا فتـصير الصيغة المو ضوعة لانشاء الطلاق متو قفا حكمها عند ذكر العدد عليه بـحر قال فى الفتح وبه اندفع قول الحسن البصرى وعطاء وجابر بن زيد انه يقع عليها واحدة لبينونتها بـطـالــت ولا يــؤثـر الـعدد شيئا ونص محمدل رحمه الله تعالى' قال واذا طلق الر جل امر أته ثلالثا
 وعن على وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضوان اللهعليهم الخ.


باب صريح الطلاق

بنظّ






~

 .يا








لثؤن ب) كيا










من وقت الكتابة.


حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها با ثم يطلقها او يموت عنها


مطلقا ولو على نـز 'ا'م'ء فلا مطلقا .


باب صريح الطلاق
華
صرقّ ينامتب ب－وهر المو فق

 غレー＜



㐿 ن
ساو

 （\＄



باب صريح الطلاق
رو (








الشُرطه 1 | هُ. وهو الموفق

سِوال: كيّز




!!












 يقع ديانة وان اشهد قبل ذلكــ لايقع تِضاء ايضا .

 الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة.


باب صريح الطلاق
秀审
 F Fi，
 ڭّ
تّ．．．．．．．．．．
 كماك كئ

 rr／ir／s／9ヘ＿…．．．．

 الى ما يحتدله كما افاده فى الفتح ر حققة فی النهر ．



هى طالق فهى واحدة فى القضاء كذا في البدائع ． （فتاوين عالمگيرية ا ：ه ه م مطلب اذا كرر الطلاق على المر أة المدخول بها ونوى

باب صريح الطلاق


فی شرح التنوير على هامش ردالمحتار Y YT F：كر لفظ الطلاق وتع الكل وان نوى


طا قا！


هِاル 之
乙
كركت بی؟؟بينو اتو جروا

طا طالت فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلز مها العدة من وقت الكتابة．

（

 يشههد على ذلكــ او اشهد ولم يعلمها بذلكـ الخ．


باب صريح الطلاق

 الثلاث والا لم يقع شئ فى قول ابى حنيفة وفى قول صاحبيه تقع واحدةّها | ) . وهو الموفق
بالى
 ا;



طلاق6كياكم ب؟؟بينو اتو جروا









باب صريح الطلاق


 ?






 باورآ ز 14/1r/\&19<r.......



种

باب صريح الطلاق
 ,








 ,

 -



باب صريح الطلاق






 ¿决






بالظن فله ان يعو د اليها ديانة ولا يصدق فى الحكم.


بسم الله الرحمن الرحيم



باب صريح الطلاق

 خورانوبيّن هوكي



با كُ كي

طا
ســوال: كيأز


 ,



باب صريح الطلاق
تُجلا
 ابَ-




 تيـمية رحــة الـلـه عـليـه، وما روى من جعلها واحدة فمعناه انهم عند التكرير ای انت طــالـق يريدون التاكيد ومن التاسيس، فلما تغير العرف فى آخر خلافة الفاروق فجعلها

 ,
 تـــورق عسيـلتهـا كما ذاق الاول. (r ) حديث الملاعنة وفيه: فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول
 مـالكـ 9 1 9 : مـالكـ انه بلغه قال لابن عباس انى طلقت امر أتى مأة تطليقة، فما ذا تأمرنى؟

 اذا سئل عن الر جل يطلق امر أته وهى حاثض يقول......(بقيه حاثيه اكگل صفحه هر )
(بـقيـه حـاشيه) اما انت طلقتها واحدة او اثنين ان رسول اللهُملِّلُّ امره ان ير ابععها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلثا

 ان، و جـعـلوا ما عوضا من الفعل فتحوا ان وادغموا النون فى ما وجاؤا بانت مكان العلامة فى

 الـخطاب ان الناس قد استعجلو ا فى امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم.




 ططلق ثلثا فقال الشافعى ومالكـ وابر حنيفة واحمد جماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثـلاث وقـال طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة واحتج الجمهور بقوله تعالى: ومن
 المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تدار كه لوقو ع البينونة فلو كانت الثلاث لم يقع طلاقه الا


 انـه كان فى الامر الاول اذا قال لها انت طالق انت طالق الق انت طالق الق ولما ولم ينو تاكيدا ولا ولا استينافا يحكم بوقوع طلقة واحدة لقلة ارادتهم الاستيناف......(بقيه حاشيه اكَلم صفحه هر الـا
 بک
 غثت ,

14/ז/ء19ヘY …....
(بقيه هاشيه) بذلكــ فحمل على الغالب الذى هو ارادة التاكيد فلما كان فى زمن عمر و كثر



 عـليكـ. (9) عـن ابـن عبـاس رضى الله عنهما فى رجل طلق امر أته الفا فقال اما ثلث فتـتحرم




$$
\begin{aligned}
& \text { (: }
\end{aligned}
$$

باب صريح الطلاق

 يـكن مستحلا و كافر ان كان مستحلاو" ه) وانه تقبل توبته وهذا كله على تقدير بيوت

ما حرره المستفتى. وهوالموفق

ـوال: كيّز
 الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة او المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للتر خيص لمن يروم نفعه او التغليظ على من يريد ضره
(شرح المهذب للنورى الملحقه بشر ح عقود رسم المفتى و فصل فی المى احكام المفتين)
 باطل فهو رجل فاجر يبدل احكام الللت تعالى' ويشترى بها بها ثمنا قليلا الما

 كونها معصية بدلالة قطعية و كذا الاستهانة بها كفر بان يعدها هينة سهلة الخ. (شرح فته الاكبر للقارى هr هr ا وبحث استحلال المعصية)

حليث مسلم فمحمله اذا كرر الفاظ الطلاق ويريد الثاكيد دون التأسيس كما ها هو الاه
















 وخـالف السـلف والائـمة الار بـعة، واستـدل بما رواه ابو ابوداؤد وغيره ان ان ابا الصهباء عال لا لابن



مبسو ط فى محلهوهُ 1 | . وهو المورفق
 تسـريـح بـاحسـان، الـى ان قال فان طلقها فلاتحتل له من بعد حتى تنكـح زو جا غيره، لانه يصدق على من طلتق المدخول بها مرتين فى محجس واحل ثم طلقها مرة ثالثة فى ذلكـ المـجلس، ومنها:
 البـخـارى ان عـويمر العجلاتى بعد اللعان طلق امر أته ثلاكثا ولم يقل له انه واحد رجعى لا يتحصل به
 والجواب عن حديث ابن عباس : انهم تعارفوا التاكيد اذا طلقوها بثلاث الفاظ فلـ فلى عهد
 تـفـرقـوا، بعضهم يقصلون التاكيد والبعض الاخرون يقصدون الاستيناف ويستعجلون البينونة

 بالو حى وليس هذا معار ضة للحديث بل هو تعين وبيان لمحل الحديث لا يظن بعمر ولا باحمد

 الــــــــــولة بها بـلاث الفاظ فترد الى واحـدة فى اول الامر فلما تتابع الناس فيه اجازهن سياسة
 حيـث قال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدنول بالزوجة. (فائدة) اعلم ان للطلاق درجات
 ثلاثا، فالاول طلقات ثلاث والثانى شهادة واحدة ويمين واحدة.





 كورو!ا


 4.







الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها وفى ذلكـ العصر الخ.

(ا الشا


باب صريح الطلاقق
وقّـد ثـبـت الـــــــل عن اكثرهم صر يحا بايقا ع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فما ذا بعد


بيــوتّتّن طلا
سوال: كياز

居
 ro/L/\&19<9........
 هكَ

 الشَ كان الّ اورنا: بار ليُ园





 الحديث . (صسيح البخارى r 1 با 1 باب باب من اجاز طلاق الثلاث) (多
 وسبعةر تسعرن فعدوان وظلم ان شاء الله تعالى عذبه وان شاء غفرله.

()
(اله ه الــخـطاب رضى الله عنه فقال انما كنت العب فعلاه عمر رضى الله عنه بالدرة وقا وقال انه
 ثـ عـن معاوية بن ابى يحى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال امر آتى الفا فقال







باب صريح الطلاق








 واصحابه واسحاق وابوثور وابرعبيد وآخرون كثيرون على من طلق امر أته ثلاكنا وقعن ولكنه


 , هـلِ ¢




 وقال الشيخ حبيب الر حمن الاعظمى الديوبندى: ......بقيه حاشيه اگگلم صفحه بر)

باب صريح الطلاق









 C ,






 على الغالب اللذى هو اراردة التاكيد فلما ......بقيه حاثيهي اگكلِ صفته بر )

باب صريح الطلاق



الجوابب: صورت

بين ما اذا طلقها ثالثا فى ذلكـ المسلس او غيرهؤ +هُ وروى عبد الرزاق عن عبادة (بقيه حاشيه) كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارامـة الاستيـنـاف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها وفى ذلكـ العصر، وقيل المراد ان المعتاد فى الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس فى زمـن عــمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه ععمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختـلال عادة النـاس لا


 الثـلاث ولـم يـظهر لهم مـخالف فما ذا بعد الحق الا الضـلال وعن هذا قلنا لو حكم حـاكم بان الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسو غ الاجتهاد فيه فهو خلالف لا اختلاف
(فتح القدير فى شرح الهـداية r : • بr كتاب الطلاق)

 طلاق ببدل فيكون طلقة ثالثة وهذه بيان لتلكـ ایى فان ......(بقيه حاشيه اگكلع صفحه بر )
 رابـن مسـعـو د وابـى هـريـرـة وعبــد الـلــه بـن عــمـرو ابن العــاص بـانهم قضضوا وافتوا بـالثـلاث ها 「 ) وامـا حـديـث جـعـل الثلاث واحدة فقيل منسو خوقيل بـحمله اذا طلق

 (بـقيـه حـاشيـه) طلقها الثالثة ببدل فحكم التحجليل كذا (فلا تحل له من بعد) من بعد التطليقة
 بـعبـارتهـا، والااصـارة شر طت بتحديث العسيلة كما عرف فى اصول الفقه، والفقَ فيه انه لما

اقدم على فراق لم يبق للندم متاصصا لم تححل له الا بدخول فتحل عليها ليمتنع عن ارتكابه.



وسبعة وتسعر ن فعدو ان وظلم، ان شاء الله تعالى عذبه وان شاء غفر له.

الا الار بـعة و جــهـور الـــلف والــحـلفـ...... وقــد اطبت اهل مذاهب الاربعة على وقو ع الثلاث

عـن مـحــــد بـن ايـاس بـن البكير عن ابى هريرة وابن عباس وعائشـة وعبد الله ابن
 غير ه. (مصنف ابن ابى شيبة RF:Q)严


باب صريح الطلاق

سـو الْ كياز


 مـجــــوعة الـفتـاوين، كـذا فـى المسكــ الختام فى شر ح بلو غ المر ام نقله عن الائمة الــحـــفية، طُلبض كقّين.


 الاستيـــاف بــلكـ فحمل على الغالب الذى هو ار ادة التاكيد فلما كان فى زمن عمر رضى الـلـه عـنـه وكثـر استـعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عنـل الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها وفى ذلك المصر الخ.
(شرح النورى على مسلم ا : ا ب باب طلاق الثلالث)


 زمان عمر والثالثة فى زمان عثمان. (سنن ابى داؤ ا : ه • ٪ باب فى البتة)
$r$ r. باب صريح الطلاقت

 الـخلفاء الر اشدين وابن مسعود و!بى هر يرة وسائر اكابر الصحابة كما فى مصنف عبد

الرزاق وابى داؤد و كذا خالفو الانئمة الاربعةهُ بها واما حديث جعل الثلث واحدة

 (صحتيح البخارى 1 با با باب من اجاز طلاق الثلاث)

 وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله تعالى عذبه وان شاء غفر وله.


 الكلاث بعند الدخول يحسب واحدة اذا سبق بلفظ واحد، وقال : لا نعلم من الامة احدا احـا فـى هـذه المسألة منخالفة ظاهرة ولا حكما ولا قضاء ولا علما ولا افتاء ولم يقع ذلكـ الا الا من
 ولا يظهر فكيف يكرن اجماع عالامة على اخفاء دين الله الذى شرعه على لسان رسوله واتباع
 عـمـر لـلثـلاث حكم شرعى مستمد من الكتاب والسنة مقارنا لا جما ع فقهاء الصـحابة فضلا فلا عـن التـابـعـيـن ومن بعدهم وليس بعقّوبة سياسية ضد حكم شرعى فالخار ج على امضاء عمر خار ج على ذلكـ كله.


باب صريـح الطلاق
فـــــيث محتمل ونحن نقول محمل الحديث انـمم كانو ا اذا قالو ا انت طالق انت طالق
 زمـن الـفـاروق الاعـظم فـكان يقضى على الثلات وان كانت نية التاكيد معتبرة ديانة، والتـعـجب من عقل من يحسن الظن على نفسه، ولا يـحسن الظن على الخليفة الثانى انه ترك الحديث بالر ائ فافهم هو ا هُ. وهو المو فق

 واحدة منهما وقد دل اجماعهم على وجو ظهـر بـجــميعهـم فـى عهـد عــمر فالمخالف بعد هذا الاجمها ع منا بذلنّه والجمهور على عدم

 الـفــر حتـى يهتـدى الـى المقصود. .... واختلف مشائخنا فى التعبير عن ذلكـ فاختار كثير التعبيـر بـكتاب الحيل واختتار كثير كتاب المنحارج وااختار0 في الدملتقط وقال ابو سليمان: كذبر اعلى محمدل ليس له كتاب الحيل و انما هو الهرب.....(بقيه حاشيه اتگلم صفـحه بر)

باب صريح الطلاق





ك K K

 بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا ورهذا كا كله اذا الم يؤد الى الضرر باحد. (الاشباه والنظائر 9 ب ا الفن الخامس)

باب كنايات الطلاق
باب كنايات الطلاق

كنا!اتع عצنّف الفا

准之

<<

 . الـدر الـمـنحتــار : فــالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الكال وهمى حالة مذاكرة الـطـلاق او الـغـضب ،وقوله قضاء قيد به لانه لا يقع ديانة بدون النية ولو و جلدت دلالة



بابب كنايبا تا المطلِق

$$
\begin{aligned}
& \text { 度. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ســوال: } \\
& \text { هتمتل ب؟ } \\
& \text {, }
\end{aligned}
$$

 لـم انـو الـطــلاق فـعليه الـيمين ان ادعت الطلاّق وان لمتـد ع يحلف ايضا حقا لله تعالى'، قال ابو نصر قلت لدـحمد بن سلمة يتحلفه الحاكم ام هى تحلفه قال يكتفى بتحليفها اياه فى منزله فاذا حلفته فحلف فهى امر أته والا رافعته الى القاضى فان نكل عن اليمين عنده فرق بينهـما .

\$و ا م) قـال الـعـلامة ابـن عابدين: والحاصل ان المتأخرين خالفوا المتقدمين فى وقو ع البائن
 فيتـوقف الآن وقـو ع البـائـن بـه على وجود العرف كما فى زمانهـم...... ثم ظهر لى بعد مدة ما
 مـع بـقاء العقد وهو غير متعارف ويكون بالطلاق الر افع للعقد وهر قسمـان بائن ورجعىى لكـن
 تحر يم الزو جة وتحر يمها لا يكون الا بالبائن هذا غاية ما ظهر لى فى هذا الما الدقام.


باب كنايات الطلاق
مبا: ؤرترت بروبا


كو كا

با لك هُ

اس6كاكَم م؛ !بينواتوجروا












باب كنايات الطلاقت
 ،



-
كِحِّ"

$$
\begin{aligned}
& \text { ان }
\end{aligned}
$$




 الـطـلاق فتـقـع بـه واحـلـة بائنة لقو لهـم الكناية ما احتمل الطلاق وغيره ور وده عصريه السيد مستـــــد ابـو السـعود فـى حاشية مسكين بانه لا يلز مه الا كفارة يمين لان ما ذ كرر ه فى تعريف

 بـقية الولفــاظ وليس لفظ الـيمين كذلكـ اذ لا يصـح بان ينخاطبها بانت يمين فضلا عن ارادة انشـاء الططلاق به او الاخبار بانه اوقعه حتى لو قال انت.....(بقيه حاشيه اگلم صفحه ير)

باب كنايات المطلوَ


$$
\begin{aligned}
& \text { ¢؟بينو اتو جروا }
\end{aligned}
$$

الهِجوا
,



㲘


 (נ)


باب كتايات الطلاوّ

بها كو


 (r)

r-/a/s19Lr....."*)
تا
行

转



لان المـحلية اققية لان زو الهبا معلق بالطلقة الكالثة فينعدم قبلها.

 الصريح لورو دهما فى الفر آن للطلاق كثير ا قلنا المعتبر تعاز فهما فى العر ف العام فى الطلاق الطا



باب كنايات الطلاق
"し "ا

ル
（بـقيـه حـاشّيـه）غريمى ومشائنخ خوارزم من المتقدمين ومن المتأخرين كانوا يفتون بان لفظ
التسريح بمنزلة الصريح يقع به طلاق رجعى بدون النيذ كذا فى المحتبى وفى الخانية لو تال
انـت الُسـر ا＇ح فهـو كـقوله انت خلية اعزبى وفى القنية والاقر ار بالفر قة ليس باقَرار بالطلاق
لاختلاف اسبابها ．



ان＇صلم كناية ايضا وما ذاكت الو لانه غلب فى عرف الفرس استعداله فى الطلالق．


c顽 ．
 كـناية فى العر بية كذا فى السليمانية لانه يستعمل شائعا فى غير الطلاق ويراد به الطلاق عند


（هذا من افاءات شـيختى دامـت بر كاتهـه）
保 （品）

باب ك：إِا تـ الطلاق
كُ


共


家
سِس ال：
 ＂尾 ك ；






 ا اليكّ竍

 ？叐 ط
不

19／1／2979 ．




بر بكناريات الطلاقق

فارن كر, . لعدفّ



 او الـفـار سية لا يـحتا ج الى نية حيث قالل ولو قال حلال ايزد بروى او حلال الله عليه حرام لا حـاجة الـى النية وهو الصحيح المفتى به المعر ف وانه يقع به البائن لانه المتعار فـ ثم فر ق بينه وبيـن سـر حتـكـ فــن سر حتكــ كـاية لكنه فى عرف ف الفرس غلب استعماله فى الصر يـح فاذا
 فى عر ف الفرس استعماله فى الطلاق وقد مر ان الصريح مالم يستعمل الا فى الطلاق من ایى


$$
\begin{aligned}
& \text { 思 } \\
& \text { E U }
\end{aligned}
$$

rer
باب كنايات الطُلاق

والاصل ان البائن لا يلحت البائن و' ه هـ وهو ا'ندو فق




位


"
 انـه لما تعور ف به الطلاق صار معناه تحر يم الزو جة وتحر يمها لا يكون الا بالبا بالئن هذا غاية ما ما ما

 البائن . (الدر المختار على هامش ردالمحتار r با • اله باب الكنايات) (وا
 (الدر المختار مع ردالمتحتار r. + ب باب الكنايات)

## rer


 - 保 .

 شا ت ,

¢
 عابدين: (قوله قضاء) قبد به لانٌ لا يقع ديانة بدون النية ولو وري



 طوا





U-リー

 فى الـطـلاق وغيـره فيـكرن من الكنايات، ولو سلم علبة استعماله فى الططلاق فكان عـريحا











 وه
وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا كذا فى الككنز .
باب كنايات الطلاق
"

我

alrol/a/A


 - - ت

 قِ بـا

هس




 (


$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

新





 ,





 استعماله فى الطُلاق.






 خـر ده" ایى تر كتها (جهوزُديا) ومثله كناية فى العر ببة كذا فى السليهمانية لانه يستعمل شائعا






 الــتـاخــر ون فیى انـت عـلـى حر ام بانه طلالق بائن للعر فـ بلا نية مع ان المنصور ع عليه عند
المتقدمين تو قفه على النية الح .


 الاصل عدم التا كيد.


باب كنايات الطلاق



سـوال: كياز توى اورا准



الـجوابه: صورتّ



سـسوال: كیّ




> ب,

 ك.









 متع ق ق , كَ,



ونتح, يـهِا لا يكو ن الا بالبائن


باب كنايات الطلِّ

$$
\begin{aligned}
& \text { C. } \\
& \text { ي\% }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1r/ז/ז1949..... } \\
& \text { 行行 } \\
& \text { 隹 }
\end{aligned}
$$



الصريـح فاذا قال رهاكردم ایى سر حتحـ يقع به الر جعى مع ان الحله كناية＇ايضـا

و وفى الهندية：والاصل الذى عليه الفتوى فى زماننا هذا فى الطلاق بالفارسية انه اذا

اضيف الى المر أة．


باب كسايات الِطلوق疗
 فينَ عليها تطليقَة واحدة





$$
\begin{aligned}
& \text { 花 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ا } \\
& \text {, }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 苑 }
\end{aligned}
$$








 ط طلات روى位 عصف


 يـتملم السب والرد ففى حالة الر ضا ایى غير الغضب والمـا

 قضاء بدائع.


باب كنايات الطلاق
尾
الــتق: :ُكاباربون

شــامى)
ها شا شا
( + (

سو ال: كیّ
 الـطـلاق من صريح او كناية فخر ج الفسر خعلى مامر واراد اللفظ ولو حكما ليدخل الكتابة

المستبينة الخ

 اولا ولا فـنـــو اخـر جـى و اذهبى وقـومى تقنعى تخمرى استـترى انتقلى انطلقى اغربى

اعز بى يحتمل رد او نحو خليه بر بية بائن الخ.

 (فتاوى عالمگيرية 1 : هـ ا الفصل الخامس فى الكنايات)

باب كنايات الطلاق

 نوّ ，

in/r/olrol

بی：

层 كي cـ要居
 بامر أة فانه لا يقع شيمئ وان نوى ولو فال لا حاجة لى فيكـ ينوى الطلاق فليس بطلاق


باب كنايات الطلاق
 الا بــنية او دلالة الـحال، وفى زدالمحتار : قرله قضاء قيد به لانه لا يقع ديانة بدون النية




طلات واتٍ بكُّكبينواتوجروا


لان الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية كما فى ردالمحتار r r

سِوال: كيأز内









范＂
ســـوال：كيّز
 ك组 rev ب؟؟ بينو اتو جروا Q／9／\＆19く・•．．．．．．．

 سبيل لى عليكـ لاملكـ لى عليكـ．


ras

هون
 تـطـلـق بهـا قـضـاء الا بنية او دلالة الحال ، قال العلامة الشـامى: قيد به لانه لا يقع ديانة

 لا حاجة لى فيكـ ينوى الطلاق فليس بطلاق قوّا مَ. وهو الموفق


سوالذ: كيّز
|

الــجــواب: وان "تصّ < تقارن:




ras
باب كنايات الطلاق

ردالــمستـار
وللححديث المشهور





انت طالق ثلالثا ففعل طلقت ثلاكّا فى القضضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى اذا الم يعلم الرو جولم
ينو بـحر عن الخحلاصة.
(ردالمحتار هامش الدر المُختار r r : 1 r تمبيل مطلب فى طلاق الهدهوش)

 فيلزمه حكمه وان لم يرض به.

 رو أية والـعتـاق وفى رواية والـيـميـن، وقـال عـلى كرم اللهو وجهه: ثلالة لا لعب فيهن الطلاقَ و الـعتاقَ والنكاح. (رواه الخسسهة (احملد واصحاب السنن) الا النسانى عن ابى هريرة وقال التر مذى حديث حسن غريب واخر جه الحاكم و صصححه والدارقطنى وفى اسناده ابن ازدكى وهو منتلف فيه.


باب كنايات الطلاق

$$
\begin{aligned}
& \text { ط } \\
& \text { M/a/\&19<0 ( }
\end{aligned}
$$

ردالمحتار


 او الفـــرسية لا يـحتاج الى نية حيث قال ولو قال حلال ايزد بروى او حلال الله عليه حرام لا حـاجة المى النية وهو الصحيح الدفتتى به للعرف و انه يقع به البأن لانه المتعار ت ثم فرق بينه وبيـن سـر حتكـ فـان سر حتكـ كناية لكنه فى عرف الفرس غلب استعماله فى الصريـح فاذا قال رها كردم ایى سر حتكـ يقع به الر جعى مع ان اصله كناية ايضا وما ذاكـ الا انه غلب فیى عرف الفرس استعماله فى الطلاق وقد مر ان الصريح ما لم يستعمل الا فى الطلاق من ایى لغة كـانـت لـكـن لــــا غلب استعمال حلال الله فى البائن عند العرب و الفرس وقتع به البائن فيتـو قف الآن وقـو ع البـائن به على وجود العرف....... وكونه التحق بالصريـح للعرف لا ينا فى وقو ع البائن به فان الصريح قد يقع به البائن الـخ.


باب كنابات الطلاقق
الル


اندرون نصرتو

والبحر）（要）وهر الموفق
国
．







الجوهرة النيرة．


قصضاء الا باحدى هذين لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما لما هو اعمْ منه．


باب كنايات الطلاق


وكّ",

سـيوال：كيّ部䍝尾

 T （و ك，كا



 اذهبى فتزو جي تقع واحدة اذا نوى


باب كنايات الطلوق



隹


，

之

لان الـكـنـاية مـا لـم يـو ضـع لـلطلاق واحتمله و غير و و حكمها وتّو ع الطلاق عنـد النية والار ادة

鲜
فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحالُ
（الدر المختار هامش ردالمحتار r r 1 • ه باب الكناِيات）

باب تعليق الطلاق

باب تعليق الطلاق

$$
\begin{aligned}
& \text { ســوال: كيازْ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {, إیک, } \\
& \text {, }
\end{aligned}
$$





النشر ائط انحلت اليمين و انتهى الامر. (خزانة الفقه 9 ا 1 مبحث الفاظ الشر ط)
 ومنه الككتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانية. (الدر المختار على هامش ردالمحتار

.


باب تعليق الطلاق
 سوال: كياز

















باب تعليق انطلاقي
 نو


سوال: كياز (
为





 او التـركـ فد فلى التعليت فانه يميين شر عا، قال العلامة ابن عابدين: لانه يقوى به عزم الحالف على ا'فعل فى مشل ان نم ادخحل الدار فزو جته طالق وعلى التركـ فی مثل ان دخلـت الدار ; بعد هغتهة (وحكمها البر او الكفارة) ايى البر اصلا و الكفارة خلفا كما فى الدر المنتقى
 (

باب تعليق الطلات

 عوتز



سوال: كسا;
1 (1)
 ب؟ ب) جا ;








باب تعليق الطلاقق

اسات پ夫م ن.


:

 قّ تّ




 العلم بعد العزل كتصر فه قبل العز ل لى جميع الاحكام الـام




 نوى ثلاثّا فثـلاث كذا فى التبيـن


باب تعليق الطلاق

$$
\begin{aligned}
& \text { بيُّا }
\end{aligned}
$$

سـوال: كياز





بي تِّ كططات,



 (ا)

 رجوعه مننـو ولم يقيد بالمجلس لانه تو كيل محض


باب تعليق الطلاق
تمّاورطاقّلقّق كابيسورت
سوال: كيازما

 ب) (r) جـج
 -






(فتارو ئعالمگيرية r: : مه الباب الثانى فيها يكرن يمينا وما لا يكرن الفصل الاول)

 \$



باب تعليق الطلاق

- 种


ط











ان يميل الى ذلكـ الوجه كذا فى الخلاصة.


 (فتاوئ بز ازية على هامش الهندية 1 : ا 'r ب كتاب النكاح الفصل الواول)

$$
\begin{aligned}
& \text { rr/^/\& } 1949 \ldots . . . . . .
\end{aligned}
$$





 (YへL:r) جركم







 و الله لا افعل كذا طلقت للحال ذكرهما فى جو امع الفقه.


باب تعليق الطلاق



ب؟؟بينو اتو جروا
الـتقتق:عبرالمتم......

 فـى مـجـلـس فـقـال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامر أته طالق ثم تككلم الحالف طلقت



فافهمهوأ 1 ). وهو الموفق
إرْتّ

 ،
 ,



باب تعليق الطلاق



Ь
 وطـلـقتكـ...... ويـقع به اى بـمثل ما ذك طلقة رجعية لا يحتاج الى تجديد النكاح و لا رضاء

المرأة الخ. (جامع الرموز ا 1 : 1 كتاب الطلاق)
 وبـفـوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او بعلت بستانا كما بسطناه فيــــا عـلـقناه. قال ابن عابدين: (قَوله وبفوت مـحل البر) نقله فى البحر عن الثانى لكن بلفظ ومـهـا يبـطلـه فـوت مــــل الشـرط كـفـوت محل الجزاء كما اذا قال ان كلمت فلانا الخ والتـمئيـل المذكور لفوات محل الشُر ط فان السُر طهر كلمت ودخلت ایى مضـمونهما وهو الـكـلام والدخول ومحلهما هو فلالن والدار المشار اليها وفوت محل الجزاء كموت المـرأة التى هى محل الطلاق فان بفرت هذين المححلين يبطل التعليق لان التعليت لا بد ان يكون على امـر عـلـى خـطـر الوجو و وقد تحقق عدمه ولا يقال يمكن حياة زيد بعد موتّه واعادة البستان دارا لان يـميـينه انعقدت على حياة كانت فيه كما قالو افى ليقتلن فلانا وما اعيل بعد البناء دار اخرى غير المشار اليها كما صر حوا به ايضا فى لايلـخل هذه الدار تامل .


باب تعليق الطلاق
之號


ا ．

和



 الشـرط وقع عقيب الشُر ا اتفاقا مثل ان يقول لامر أته ان دخلت الدار فانت طالت ولا ولا لا تصح

 فدخلت الدار لم تطلق كذا فى الكافى． （فتاوري عالمگيرية 1 ：• r r الفصل الثالث فى تعليت الطلاق بكلمة ان واذا وغير هما）
$r \angle 4$
باب تعليق الطلاق

11/9/819<1…....


دخـلـت الــدار فــنت طالتق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع




 عـلـق الــلـث بــدخـول الــدار ان يـطـلـقهـا واحـــة ثم بعد العدة تدخلها فتنتحل اليـمين

ك





باب تعليق الطلاق



 1/1r/\&19ヘ1........














 ويدعها حتى تنقضى عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزو جها كذا فـا فى السر اجية الما


باب تعليق الطلاق

ب
化
سـسوال: كياز \%





 ير امتها فى عدتها رضيت بذلكـ او لم ترض (هداية r:r r r باباب الر جعة)



 الـِمين وانتهت الافى كلما .


باب تعليق الطلاق
满
 ثرواتاوراختلا ف =

 گرونو بيّ ريا







 الــدرالـــتختار وردالمحتار : جماعة يتحدثون فى مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هــذا فـامـرأتـه طالق ثم تكلم الحالف طلقت امر أته قال العلامة الشامى: سكت عمما اذا تـكـــم غيره والظاهر انه لا يقع لان تعليق المتكلم لا يسرى احكمهـ الى غيره الوا اذا قال


باب تعليق الطلاق
 مـن اهـل البـصرـة فـنســاء جـميـع اهل البصرة مطلقة طلقت امر أة الحالف عند وجود

الشُرط و كذا نساء سائر اهل البصرة لو يسكتوا فافهم. وهر الموفق
راضّنام


 \%
 ان





 ت"
 |'

باب تعليق الطلاق
 ッ居 اندرآ پ

طا

 بعان يّل عِّضا
 KL/Ir/\&19AM ........
?







 (فتاوري عالمگيرية ا : • r ا الفصل الثالث فى تعليق الطلاق)
 الـقـديـر r: r بــاب ايـقـاع الـطـلاق: ولا بــد مـن القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالما بــــــنـاه...... ولو قال لقوم تعلمت ذكرا بالفارسية فقولوه معى فقال زن من بسه طلاق،
 كتـاب الـطـلاق: او تــلـفظ بـه غير عالم بمعناه ایى يقع فى القضاء دون مابينه وبين الله


ب_-وهوالموفق





 (
 لـزو جهـا اقـرأ أعلى اعتدى انت طالق ثلالثا ففعل طلقت ثلالثا فى القضاء لا فيما فيا بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزو ج ولم ينو بحر عن الخلاصـة (الدر المختار مع هامش ردالمحتار r : ا 1 ب م قبيل مطلب فى طلاق المدهوش)

باب تعليق الطلاق









المجلة: المعلق بالشر ط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط(





 بالنفى فامر باخر اج المخنئين من المدينة ونفاهم و كذلكـ الصحابة من بعده.



باب تعليق الطلاق




 ب؟بينواتوجروا

 بَ

"""




ذلكـ الوقت. (الجوهرة النيرة ب: • 1 ا كتاب الطلاق)





باب تعليق الطلاق



 ب中 ب ب

سـسوال: كياز



$$
\begin{aligned}
& \text { r/r/\&19<r....... }
\end{aligned}
$$







باب تعليق الطلاق









نكاح احد على بالغه صحيحة العقل من اب او سلطان بغير اذنها بكرأ كانت او ثيبا فان
فـعـل ذلكـ فـالـــكـاح مــوقـوف عـلـى اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل كذا فى



عالـمگيرية ا : • r الفصل الثالث فى تعليق الطلاق بكلمة ان)



باب تعليق الطلاق

شيوال: كيازْ كا كا كا




 وتـنـحـل اليمين بعد وجو الشـر ط مطلقا لكن ان وجد فى الملكـ طلقت الخ، هامش




 (ردالدحتار هامش الدرالمختار T: 9 + 1 مطلب حلف لا يز الا
 بيطلان اليمين صح. (الاشباهو النظأر 9 و 9 " الفن الخامس الحيل الفصل السابع فى الطلاق)
 "ا من انهيزو جه فضولى ويجيز بالفعل كسوق الواجب اليها الخ.



باب تعليق الطلاق
\%




 تج يزنكا حن



تزو جتكــ فانت طالق او كل امر أة اتزو جها فهى طالق.
(فتاوي عالدگيرية ا : • r + الفصل الثالث فى تعليق الطلاق بكلمة ان واذا)









باب تعليق الطلاق


*
"بي






乏 ع.




يدين فيما بينه وبين الله تعالى'.


باب تعليق الطلاق


سـوال: كيازْ




فانم -وهر الموفق
和 سوال: كياز
 تُن طات ت ب، ينيامَ ب؟بينواتو جروا



 هامش ردالمحتار r:r : هr مطلب المنعقد بكلمة كلما ايمان منعقدة للحال)

باب تعليق الطلاق



سيـوال: كيازٌ

 عارف


 ان يـكتب طلاق امر اء ته فكتب لا تطلق لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة

 واحـدة وقد قال اصحابنا رحمهم الله تعالى كل ما لا لا يبا حند الضا لضرورة لا لا يجوز التحرى فيه والفرو جمن هذا الباب.
中ا

باب تعليق الطلاق








 وقت وجود الشرط.
 (ا)
 يـقول لامر أته ان دخلت الدار فانت طالت وهذا بالاتاتفاق لان الملكـ قائم فى الحال والظا والظاهر

 هوا


باب تعليق الطلاق
＂
سـوال：كياز




 ？ وا⿰乡⿰亻⿱丶⿻工二又 سـوال：كيأز




（ا）



باب تعليق الطلاق
.




 اليـميـن بـعـد وجـود الشـرط مـطـلـقــا لـكن ان وجد فى الملكـ طلقت وعتق والا لا،
 الزوجة وايضا لا يجرى فيه خيار البلو غ لان العاقد هو الاب. وهو الموفق

سـسوال: كياز








باب تعليق الطلاق

 نرورى

سـوالٍ: كياز






 عا



رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة والدارمى اللا انهم لم يذكروا والثانية والثالثة.
(مشكو اة المصابيح 「 + ب • + باب الخلم و الطلاق)

 فصل. (هداية r: r با باب الر جعة)

باب تعليق الطلاق
 كه حك ک


 الكتَ
 "




 (ا)

 ( (سورة البقرة آيت:
 وجود الشر ط وذلكـ مثل ان يقول لامر أته ان دخلت الدار فانت طالق وهذا بالاتلاتفاق .


باب تعليق الطلاق

 ك(1) (


 الثو وكّات6 جابو,





竍

 (جامع الرموز 1 : الم هr فصل فی التعليق)





 المسلمين الى انهيقع ثلاثل قال فى الفتح بعد سرق الاحاديث الدالدالة عليه وهذا يعارض ما ما تقدم وامـا امضاء عمر الثلاث عليههم مع عدم مخالفة الصحابة له وعلمه بانها كانت واحدة الحا فلا يمكن


 مـهـمـ وقد بـت النقل عن اكثرهم صريحاً بايقا ع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فما ذا ذا بعد الحق
الاالضلال. (ردالمحتار هامش الدر المختار r :ه ه r كتاب الطلاق)









باب تعليق الطلاق
فى مصنف عبد الرزاقه| ا ه . وهوالموفق









فقال بانت بثلاث وعليكـ وزر سبعة وتسعين . (مصنف ابن ابى شيبة ه: :" ا 1 )




 ?
 وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، ان شاء الله تعالى' عذبه وان شاء غفرله. (مصنف عبد الرزاق 4r:4)

باب تعليق الطلاق
الهجواب: يوى هِّته

"





 با حت

 سوال: كيأز

 الـحـــت حتى يقع اليأس عن الفعل وذلكــ بموت الحالف قبل الفعل فيجب عليه ان يوصى بالكفارة...... وهذا ا اذا كانت اليمين مطلقة.

$r * 1$
باب تعليق الطلاق
، 2



 والد 之 وال: كیاز
 , .

ب،ابالنا


وانتهت لان الفعل اذا وجد ثم الشُرط فلا تبقى اليمين.






باب تعليق الطلاق

8\%










 رتعين الادنى': قال ابن عابدين: والذى فى الفتح رفى انت امى لا يكون مظاهر ا وينبغى ان يكون



فجاء فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث


باب تعليق الطلاق

 فى انصر اف هذه الالفاظ عربية او فار سية الى معنى بلا نية التعارف فيه فان لم يتعارف سئل عن نيته فقطه| | ). وهو الموفق
"









لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلالثا




 الانساب. (الاختيار لتعليل المختار r:rar الـ باب الر جعة)

باب تعليق الطلاق


1./10/\&19<0.......

 لـم يستـعـــل الا فيـه ولـو بـالـفار سية كطلقتكـ الخ كما فى شر ح التنوير على هامش








 |

باب تعليق الطلاق



 سوال: كياز















باب تعليق الطلاق

الموت



 ج







اليأس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر فى مسئلة الكوز .

 كذا فى العينى.


باب تعليق الطلاق

















(الجوهرة النيرة ب: • 1 ا كتاب الطاقاق)


باب تعليق الطلاق


 و中 ا｜هُ قـال الـعـلامة الــورصلى：فاذا علق الطلاق بشر ط وقع عقيبه وانحلت اليـمين وانتهت

لان الفعل اذا وجدتم الشر ط فلا تبقى اليمين．


صصحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها كذا فى الهداية الها


بينه وبينها حجابا حتى لا تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية.

 حدود ولا كفارات．．．．．．．والتعزير لا يخختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول اللهِّلِّلِّهِ


 （معين الحكام هـ 9 ا فصل من الزواجر الشرعية والتعزير）

$$
\begin{aligned}
& \text { أهـ } \\
& \text { ب中 }
\end{aligned}
$$

باب تعليق الطلاق







ط


با با
و6 ونارى



 1r/1r/\&19 19




باب تعليق الطلاق



ثق









 الــــــــ طـلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها.




باب تعليت الطلات

ايكطلا


 ك

 (بـقيـه حـاشيه) بين فخذيه مثلا حتى امنى ام هى سفح المـاء وتهييج الشهورة فى غير محلها بغير
 والظاهر الاخير لان فعله بيد زو جته ونحو ها فيه سفح الماء لكن بالاستمتا ع بـجزء مباح كما لو
 نـــوه حتـى امـنى او استمنى بكفه بحائل يهنع الحرارة يأثم ايضا ويلدل ايضا على ما قلنا ما فى الـزيـــعى حيــث استدل على عدم حله بالكف بقوله تعالى' والذين هم لفروجهم حالفظرن، الآية الخ. (ردالمحتار هامش الدرالمنحتار r 9 • • 1 مطلب فى حكم الاستهناء بالكف)
 يـقـول لامـرأتـه ان دخلت الدار فانت طالت وهذا بالاتفاق لان الملكـ قائم فى الحال و الظاهر

 يجوز التعزير للسطان باخذ المال وعندهما وباقى الائمة لا يبجرز ومثله فى الدعرا اج وظاهر ه ان ذلكـ رواية ضعيفة عن ابى يوسف قال فى الشر نبلالية.......بقيه حاشيه اگگلم صفحه بر)

باب تعليق الطلاق









 والحاصل ان المذهب عدم التعزير باخذ المال .



 عن العهدة ثم قال بعد ذلكـ قال الطحاوى اذا اضاف النذر الى المعاصى كلله على ان اقتل

فلانا كان يمينا ولز مته الكفارة بالحنـث



باب تعليق الطلاق




 الاشيـاء كـلهـا فـاكـلها الحالفرن كلهم ملم يحنـث احد الا صاحب الفلفل لان الفلفل لا يؤ كل الا هكذا فانصرفت يمينه اليههو ا 'ه . وهو الموفق
"
 ان
 ك لو 2 )






باب تعليق الطلاق


سيوال: كياز




 (r)

 "




 مر ادنا بانصر اف الكلام الى العرف اذا لم تكن له نية وان كان له نية شيئ واللفظ يحتمله انعقد اليـمين باعتباره.

بيك كثو


 (r) ك ك ب.


新

尼


 يـكون بحيث لا يعلم ما يقول بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى الما


 يلتقيا التقاء الازرا اج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهي.


باب تعليق الطلاق
 （1）（1）世－號 نرورت大巾
 انْون ．




（1）（1）


باب تعليق الطلاق
先
 يـضاف اليها بالسكنى حال وقو ع الفرقة والموت لقوله تعالى': ولا تخر جوهن الآية........ ثــم ان وقـعـت الـفــرقة بطلاق بائن او ثلث لا بد من سترة بينهما ثم لا بأس لانه معترف


 كَ
 c







 فلا حنث فى لا يهدم الا بالنية فتح.


باب تعليق الطلاق

س~را استفْـار
سووال: جوابوصول:و



جاربا
 كابير



رالخلع ..... والهبة والصدقة الخ.


باب تعليق الطلاق
7 امهوبا位 ح我 ك
26ن6 6. 6 ســــوال: كيازْ


 ,



الدار فانت طالق هذا بالاتفاق. (الجوهرة النيرة r : • 1 ا كتاب الطلاق)

 فلا تحل له من بعد حتى تنكح زرج


باب تعليق الطلاق




سـوال: كياز
كايو

ا
ث
 قد اشتهر فى رساتيق شر وان ان من قال جعلت كلما او على كلما انه طلاق ثلاث معلق









باب تعليق الطلاق

كا

之: نض


 r r • 9 ه ه بـاب الـصـريـح قــد اشتهر فـى رساتيق شروان ان من قال جعلت كلما او على كلما انه طلاق ثلات معلق وهذا باطل ومن هذيانات العو امولا 「 ه . وهو الموفق

 L

 واذا حنث فى ذلكـ لزمته الكفارة. (هلاية


باب تعليق الطلاق

كم ب؟بينواتوجروا


الـــريـحـ قــد اشتهر فى رساتيق شروان ان من قال جعلت كلما او على كلما انه طلاق



 صاربواتواル نا






باب تعليق الطلاق


 كما فى منح الغفار نقلا عن الخانيةهُ " . . وهو الموفق










 \%
 عليه كما فى الخانية. (ردالمحتار هامش الدر المختار r: •0 1 مطلب حلف لا يتزو ج فزو جه فضولى)


 فى السوال كما فى الهنديةها ثيرافلان


 على كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا باطل ومن هذيانات العات العوام فتأمل.
 (ر) ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما اذ! و كل به لانتقال العبارة اليه.

 انه يزو جه فضولى ويجيز بالفعل كسوق الوابج اليها اليها .

رؤ

 قبله. (ردالدحتار هامش الدر الدختار r * * 1 ا مطلب حلف لا يتزو ج فزوجه فضولى)

باب تعليق الطلاق

سـوال: كياز





 انتهـئ أ ه ه قـلـت لا يـلـزم القبول بالفعل فى مجلس النكاح نعم يلزم الايجاب والقبول فى







الر. جو ع عن مذهبها
病
 بك

باب تعليق الطلاق

 ;





屋
 وفيها كلها تنحل ای تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشُرط مرة الا فى كلما الخ،






باب تعليق الطلاق



 يج ايقوردت ب؟؟بينواتو جروا
9/9/\&19く4......












(الجوهرة النيرة ب: • 1 ا كتاب الطلاق)




باب تعليق الطلاق








之
 حتى تنكح زوجا غيره نكاحاصـحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يمر تا عنا عنها.

 الاستـقر اض والتـو كـيل به غير صحيح فى النكاح، قال العلامة الشامى: فلو حلف لا يتزو ج فعقده بنفسه او وكل فعقد الو كيل حنث.


باب تعليت الطلات



$$
\begin{aligned}
& \text { 等 }
\end{aligned}
$$


 به يفتى خانية. (اللدرالمختار على هامش ردالمتحار r: •ه 1 ا مطلب حلف لا يتزو ج فزوجه فضولى)


 وللحنفى ان يرفع الامر الى شافعى يفسخ اليمين المضافة فلو قال انتزورجت فلانة فهى طالق
 ليـس بشيـئ حـل لـه ذلكـ الــخ. ...... وليس للمفتى الافتاء بالرو اية الضاعيفة و كونها افتى بها






 مطلب فى فستخ اليمين المضافة الى الملكع

باب تعليق الطالاق






 عا *

سـسوال: كياز
 ناران، گُ وا






باب تعليق الطلاق





با

- تق







مطلب اختلاف الزو جين فى وجود الشرط ط) وقـال العلامة ابوبكر الحداد اليمنى: (توله ولم يقع شيى) لانعدام المحلية مئل انيقول ان ان انـي دخلـت الـدار فانت طالق ثم طلقها قبل دخول الدار فدخلت بعد الطلاق وانقضاء العدة ثم يستأنف








فصل فى عد الطلاق والقاء الاحجار وغيرهما


思

 "
 الـطـلاق مـن صريح او كناية....... وبه ظلهران من تشابحر مع زوجته فاعطاها ثلالثة احجار ينوى الـطـلاق ولـم يـذكـر لـفـظـا لا هـريحا ولا كناية لا يقع عليه...... و كذا ما يفعله بعض سكان البو ادى من امرها بـحلق شعر ها لا يقع به طلاق وان نو 01.


 وكزها ثانيا وقال اينكـ دو طلاق و كذا الثالث ......(بقيه حاشيه اگگل صفتحه هر)

فصل ثى عد انطناق والقاء الاحجار وغيرهما


ســـوال: كيأز



ب؟؟بينو اتو جروا

| 1: + + لان الـطلاق او العتق لا يتعلق بالنية بل بالقول حتى لو نوى ططلاقها او عتقه لا يصح
 عـلـى مــنى الطلاق من صريح او كناية فخر ج الفسو خلى ما مر . واراد اللفظ ولو حكـا


يقرل سمى الطلاق فيقع





وقوعه الى النية).( ازمرتب)



فصل فى عد الطلاق والقاء الاحجار وغيرهما

ردالــــحتـار r
الـطـلاق ولـم يــذكـر لـفـظـا لا صر يـحا ولا كناية لا يقع عليه كما افتى به الخير الرملى وغيـره و كــذا ما ينعله بعض سكان البو ادى من امرها بـحلق شعرها (احلقى رأسكـ) لا


 ,


 رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر ...... اولم ينو شيئا.


$$
\begin{aligned}
& \text { انی" }
\end{aligned}
$$

فصل فى عد الطلاق والقاء الاححجار وغيرهما

 رابولنوrوا، نح


وال: ريكارث "




 الاعـظـم الـعارف بالله مولانا مفتى محمد فريد دامت بر كاتهم على هامش رد رالمتحتار بقلمه
 والقى ثلثة احجار فقيل انها تصير مغلظة وقيل لا لانه يعد القاء الاحجار ظانا انه يقع به الطلاق وقيـل اراد عــد التـطـلـيـقات، قلت: فلا يقع الطلاق بالشـكـ مع ان العرف على الاول ایى عد القاء الاحجار.








 الـصـريـح ..... واحـلـة رجـعية وان نـوى خـلافهـا مـن البـائن او اكثر . (هــمـش الرد ( بوضوعاورتـتحل مـا فى ردالمحتار : و كذا ما يفعله بعض سكان البوادى من امر ها بـحلق شعر ها لا يقع به الـطـلاق وان نـواه (ای لـعـدم ذكـره لـفـظ الـطـالاق لا صر يحا ولا كناية) (ردالهحتار (



 (

فصل فى عد الطلاق والقاء الاحجار وغيرهما





وال: كيأز

位

 الفتـح وفى انت امى لا يكون مظاهر ا وينبغى ان يكون مكروها الخ، ومثله ان يقول لها يا


 ,
الجـواب: لا شكـ فـى ان الـــراد مـن هــا اللفظ عد الطلاق كانه قال : "يو
 الـكـلـمات الحكم ولا الاضافة اليها والطلاق لا يقع بدونها كما صر حوا به ويشير اليه

فصل فى عد الطلاق والقاء الاحجار وغيرهما




سوال:


$$
\begin{aligned}
& \text {, ب- }
\end{aligned}
$$

 ،


$$
\begin{aligned}
& \text { سِوال: كياز }
\end{aligned}
$$



 C
 وتتّتجين
多 الـفـارسية والـمـنتتـار الوقو ع اذانوى وقد ذكرناعن صاحب المنظومة جريان الاضمهار فى الكفـارسيـه ولفظه يتحتمل الطلاقَ وغيره فاذا نوى تعين وفىى مر ضع آخر قال الصـلر يقع وقال ابو القاسمه لا وقال غيره ان فیى الهذاكرة او الغضنب يقع والا لا .
 وقـال الـعلامـة طاهر الانصارى: رجل قال لامر أته تر ايكى وتر اسه اوقال تويكى سه،

قال ابو القاسم الصفار لا يقع شيـ وقال صلدر المشهيلد يقع اذا نوى وبه يفتى'.
 Y Y Y:r باب الظهار) (ردالم㢄 عـلـى نحـانية بــرا او ظهـارا او طـلاققا صـححـت نيتـه وووتّع ما نو اه لانه كناية، قال ابن عـابدين: ایى من كنايات الظهار و الططلات قال فیى البحر واذا نوى به الطلاق كان بائنا كلفظ الحرام اللخ.


فصل فى عد الطلاق والقاء الاحمار وغيرهما

هس
追 ك با نكا



 E
 فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان ولو تال اذهبى فتزو جـى وتال لـم انو الطلاق لا يقع شـئ لان مـعناه ان امكنكـ...... بحر على ان تزو جـى كناية مثل اذهبى فيحتا جـ الى النية....... ويؤيده ما فى الذخيرة اذهبى وتزوجى لا يقع الا بالنية وان نوى فهى واحدة بائنة.

 عها عدمه الوقو ع بالصيغة.

rrF
فصّل ؤى علد الطلاتّ والقاء الا حتحار و غير هـما

(20)
"


之
 Ir/9/\&19く,
الـجوابه: بار ج,

كِيُ، لـعـدم الحكم فى الاسماء المعدوردة فلا يكون صريحا ولا كناية ونظيره ما اذا قال لها
احـلقى شـعركـ لا يـقع بــه طـالاق وان نـواه صـر ح بــه العلامة الشــامى فى ردالمحتـار



 بقع به طلاق وان نو 10.



 طاتر.جحواتّ ،وگ، ،وقـلت واما ما نسب الى عزيز الفتاوى فلم اجلده ومع ذلكـ فهو مخالف لما فى الخانية: قال انت طالق واشار بثلاث اصابع ونوى الثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق




ســو ال: كيأز


之

(
 وفى الهندية: ولو قالت لزو جها طلقنى فاشار بثلاث اصابع واراد بذلكـ بلانث تطانليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه.

 "



 مسن حـريح او كناية...... واراد اللفظ ولو حكما ليدخل الكتابة المستبينة...... وبه ظهر ان من

يقع عليه كما افتى به الخير الرملى وغيره.


廆 قلت هى طالق فهى واحدة فى القضاء كذا فى البدائع.
 وفى الشـامية : لو اخبر بالططلاق كاذبا لا لايقع ديانة.
㢄

فصل فى عد الطلاتى و القاء الا حـجار و غير هـها

عرّارورعرطلاتّينزت


$$
\begin{aligned}
& \text { ك漝 } \\
& \text { ج1, }
\end{aligned}
$$

 تـعـالـى＇لا عـلـى وجه الوثيقة كقو لهم وابيكــ ولعمرى، ونحو ه فى الفتح و حأصله ان اليمين
 والـعتـاق مــمـا ليـس فيـه حـرف الـقســـم وتأرة لا يحصـل مثل وابيـــ ولعمرى فانه لا يلز مه

بالحنث فيه شيم؛ فلا تحصل به الوثيقة بخلاف التعليق الملذور ．
（ ردالمحتار هامش الدر المنختار بّ：＊ه مطلب فى حكـم الحلف بغير تعالى＇） اورثنّ
隹
 وبـعدها لان حل المحلية باق اذ زواله بالثالثة ولم تو جلد وانما لا يتجوز لغيره فى العدة تـحرزا عن اشتباه الانساب وهو معدوم فى حقه． （الاختيار لتعليل المختار r rera 1 باب الر جعة）

بـالــــقـصـود فــان المجرور المتصل فى لابه عائد على صفة الطلاق لا على العدد كما اوضـحه فى ردالمحتار ومحمع الانهر ، فان كان عندكم غير هذه يكفى فى الباب فعلى
 بـــــنــصل بل هو متصل مثبت للاضافة بانه نسب قوله يو دوه در اليها، وايضا ان لم يـقـع الـطـلاق بـاسـم العدد فكيف يقع بانت واحدة مع ان الو احد داخل فى العدد ههنا



 عــَّ الشيـئ وتـعـداده مـن غيـر اضـافة لفظية ولا معنو ية و كذا ليست فيها معنى الانشـاء

 الثلث لا يؤثر فكذا كلمته يو دوه ده( ابكيروتّن ) فافهم وللتفصيل مقام آخر . تنبي:...... انـت واحده من الفاظ الطلاق معناه انت طالق تطليقة واحدة فيشـمل

على الاضافة والحكم. وهو الموفق
.



فصل فى عد الطلاق والقاء الاحجار وغيرهما
كَ

$$
\begin{aligned}
& \text { ؟! }
\end{aligned}
$$



ع عارْ"





 وقـال الـعـلامة الاوز جـــدى: رجل قال لامر أته انت طالق انت طاللق انت طالق وقال
عـنيت بالاولى' الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفى القضاء طلقت ثلالثا. (فتّاوى
قاضى خحان على هامش الهندية 1 : 1 ب ب كتاب الطلاق)
受 استفتـى فـقيهـا يـجيبه على وفت مانوى ولكن القاضى يـحكم عليه بو فت كالامه و لا يلتفت الى نيته اذا كان فيما نوى تخخفيف عليه. (تنقيح الفتاوى الحاملية ا : r فو ائد بآداب المفتى)

فصل فى عد انططلاتق والقّاء الاحجار وغيرهما

$$
\begin{aligned}
& \text { 度 }
\end{aligned}
$$



 حـذف الـياء لا يقع اذا قال لم انو الطلاق لانه لما حذف لم يكن مضيفا اليها، وفيها ايضا


 وديـانة من قصلد اضافة لفظ الطلاق اليها عالما بـمعناه ولم يصرفه الى ما يـحتمله كما افاده فى

الفتح، وحققه فى النهر .


ديانة الى النية)

 (فتّاوى

فصل فى عد الطلاق والقاء الاحجار وغيرهما
" الذ: كياز
 عكرُيا





之


屋


اب وال 1/1/\&1949.......

فصل فى عد الطلاق والقاء الاحجار وغيرهما
الجّوابب: اگکمى






سوالـ: كائز


 تعتبر اقواله وان كان يعلمها ويريدها لان هذه المعرفة والارادة غير معتبرة لعدم حصولها عن ادراك صسيح كما لا تعتبر من الصبى العاقل الخ.





والموت واصل الوقف (معين القضاة والمفتيين ٪ ا الفصل الثانى فیى كيفية اداء الشهادة) وط وطلاق.................. او رجل واملا

ral

الـ6كياكم ب؟؟بينواتوجروا






 ". بولا共



 الى النية)
وهـكـذا يشـير اليه كلام الفقهاء ايضا كما فى الشامية: فلو قال انت طالق وسكت ثم قال ثلاكث فراحدة.





نغظ. بوَّ؟
 وعد الطلاق ليس بطلاق فبقى لفظ الصريح وهو يرجب الرجعة كما فى الشامى. وهوالموفق , الشالمبابواب

اس.










فصل فى عد الطلاق والقاء الاحجار وغيرهما





 ون يّل عَكَّ

ذكرهجاباباوور \llيلـ فقط والله تعالى اعلم



 آ
, محمد فريد عفى عنه
(r)
 "
 ن



 كتبه محمد فر يد عفى عنه
(r)

صاحب عا "اعـلـم انه اذا قال الزو ج"(ثــهـ ما طلاقه ئر يو دوه دب) )" والقى ثلاثلة احجار ، فـقيـل انهـا تــصير مغلظة، وقيل لا، لانه يعد القاء الاحجار ظانا انه يقع به الطلاق، وقيل اراد عــد التـطـليـقات، قلت: فلا يقع الطلاق بالشـكـ مع ان العرف على الاول ای عد

القاء الاحجار". (هذا ما حرره الشيخ على هامش الشامية بقلمه)......(ازمرتب)

 با "



 بـامـرهــا بــحـلـق شـعرها وان اعتقد الالقاء والحلق طلاقا كما قدمناه لان ركن الطلاق اللفظ او ما يقوم مقامه مما ذكر كمامر أ| | . وهوالموفق







 عدد محض من غير حكم. وهو المصوب




TOY فصل فى عد الطلاق و القاء الاححجار وغير هـما

بإهِّ
 .نغظكى؟بينو اتوجروا


مـن الـفـاظ الـصـريـح والـكـــايـات، صـرـ ح الـعـامامة الشامى بالاول والثانى فى حكم















سوال：كيأز豸样





路


 ويراد به الطلاق عند القر ائن الخارجية فالظاهر انه كناية فى السليما اليمانية ايضا فاذا كا كر ره فيقع بـه الـراحـلـة لان البـائنـ لا يلحق البائن ولو سلم انه هـريح فالمتعارف به وقو ع البائن لانهـم يقصدون ذلكـ فافهم． （هذا من افادات شيخى دامت بر كاتهم）．．．．．．．．زمرتب）

فصل فى عد الطلاق والقاء الاحجار وغيرهما





سووال: كياز ك.

 ra/4/ヶ19 19 ب........

 يـقـل هـكــذا ایى بـان قال انت طالق واشار بثلاث اصابع ونوى الثلث ولم يذكر بلسانه

فانها تطلق واحدة، خحانية


 طـلقتين ) و كذا الثالث قال تطلق ثلالثا فشـيـخ الاسلام يقرل سـى الضرب بطلاقا فيبطل والامام احمد يقول سـى الطلاق فيقع.



أجهواب:فى الدر المختار فى ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف فى الطلاق انه لو قـال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق



 رُعْالشارم

الجوابتُح


$$
\begin{aligned}
& \text { 14/r/ء1949....... }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الــدار انـتـ طالق ان دخلت الدار او قدم الشر ط مالم تد الدخل لا يقع الطلاق فاذا دا دخلت وقعت } \\
& \text { ثلاث تطليقات بالاتفاق كذا فى الخلاصة. }
\end{aligned}
$$

فصل فى عد الطلاق والقاء الاحجار وغيرهما


 معلومهواكتنفيز اورتخفيف كاراردارنيت



 كـت







 والجهل باحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثير ولي


فصل فى عد الطلاق والقاء الاحجار وغيرهما
 نيت
 قــد طـلـقتكـ او قال انت طالق وقد طلقتكــ تقع ثنتان اذا كانت الهر أة مدخو لا بها ولو قال

عنيت بالثانى الاخبار عن الاول لم يصدق فى القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى'.

 التــــلص من الحرمة بان النكاح كان فاسدا فى الاصل على مذهب الشـافعى فلم يقع الطلات مـا نــــه وهــذا الـقول يخالف اجما ع المسلمين فانهم متفقون على ان من اعتقد حل الشيمئ كـان عليه ان يعتقد ذلكـ سواء وافق غر ضه او خالف ومن اعتقد تحريمه كان عليه ان يعتقد ذلكـ فـى الـحــاليـن وهؤ لاء المطلقون لا يقولون بفساد النكاح بفسق الولى الا عند الطلاق الـــلاث لا عــنـ الاستمتاع والتوارث يكونون فى وقت يقلدون من يفسـده وفى وقت يقلدون مـن يـصحتحه بحسب الغر ض والهوئ ومثل هذا لا يجوز باتفاق الامة....... وكذا من بنى على صـحة ولاية الفاسق فى حال نكاحه وبنى على فساد ولايته حال طلاقه لم يبجز ذلكـ باجماع ع
 مـن ذلكـ لـه لان ذلكـ يـفتـح بـاب التـلاعـب بـالدين ويفتح الذريعة الى ان يكون التحليل
 وقال العلامة ابن عابدين: وان من يكتفى......بقيه حاشيه اگگلم صفته بر)


 الاقـوال والـرجـوه من غير نظر فى الترجيح فقد جهل وخرق الاجـيا



 الاصل عدم التاكيد.


## فصل فُطاجق المكرهروالبيى

والمجنون والسكران وغيرهم







 ب<"قـال فى الهـندية ه: ه 9 م فالاكراه الملجئ هو الاكراه بوعيد تلف النفس او بوعيد



?

 , يا تو بجا




 ط
 نصحح فى التحفة وغيرها عدم الوقو ع وجزم فى الخلاصة بالوقو ع قال فى الفتح والاول احسن لان مـوجـب الـوقَو ععند زوال العقل ليس الا التسبب فى زواله بسبب محظرر






M40
فصل فى طلاق المكره والصبى والمجنون والسكران وغيرهم
.



, واتُنْ


وبـحر ومشكو'هَ) . وهو المو فت
 يـكتـب طلاق امر أته فكتب لا تطلق لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا كذا
居
 عتـى فيــــا لا يــــلكــ ولا طلاق فيما لا يملكــ رواه الترمذى وزاد ابو داؤد ولا بيع الا فيما يملك. (مشكو اة المصابيح r: + + + باب الخلع والطالاق الفصل الثانى)
وقـال الـعـلامة ابن نـجيم: فلو قال لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكـحها فزارت
لم تطلق لانه حين صلدر لا يصح جعله ايقاعا لعدم المـحل . (البحر الر ائق ${ }^{\text {( }}$ ب باب التعليق تحت قوله فلو قال لاجنبية)
产


فصل فى طلاق المكره والصبى والمجنون والسكران وغيرهم


: 4

 "!

 كريّ E
 C ن.


 "隺
 هي

CYL فصل فی طلاق المكره والصبى والمجنون والسكران وغيرهم

领证 ， ا
（r）بالن وا
 ق我 وت يومثان 之


 ＂

范湆 لا يـقع بالا كراه كما فى ردالمحتار

لا تـطـلق لان الـكتـابة اقيـمت دقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا كما فى الخانية،



وال: كيأز
إلمتقن: :امعلوم









 كالاكراه الخ.


فصل فى طلاق المكرهوالصبى والمجنون والسكران وغيرهم
 عدمها فى رسالة رسم المفتى •ه فلير اجع عوا م) . وهو الموفق


$$
\begin{aligned}
& \text { والد6طلاقوبطاطذ، } \\
& \text { rr/1/s 19~く....... }
\end{aligned}
$$


p



 مذهبه و كذا بـمذهب الغير. (شرح عقود رسم المفتى rr re ولا يـجوز بالضعيف العمل)



بالطلاق الخن)


 ،




 ع
 كت

1/1•/\&/1999.......
ك
,





طـلاق كـل زوج اذا كــن بــلغـا عـاقـلا وفيها ايضا لا يقع طلاق الصبى وان كان يعقل انتهى' ا \& قلت: والاب ليس بزو ج. وهو الموفق


 ط ط- الاق الــصبـى (

!






 ( الدر المختار على هامش ردالمحتار ه: \& • ا فصل بلو غ الغلام بالاحتلام)
:


ب؟!بينواتوجروا


اكرثارى شرْ rواوران C "ول|

سوال: كياز
 .
 بالاولى' لا الى عدة.





وبعد انقضائها لان حل المحلية باق


الكتاب توجروا من الله يوم الحساب






وك كوـوهو الموفق

سيوال: كياز
واطوار ع علومهو
 ورإبر:يونى

 عرف منه الدهش مرة يصدق بلا برهان .

ها ("بيين الحقائق شرح كنز多
rLCr فيل فى طلاق المكرهوالصبى والمجنون والسكران وغيرهم
㢄



＜

之地苓居









 الـصبـى و المجنون＂ولايقع طلاق الصبى والدجنون لما لما روينا ولانهما عديما العقل والتمييز الـا


فصل فى طلاق المكرهو الصبى والمجنون والسكران وغيرهم

隹

 كـ روپی









 جبا , بـ



فصل فى طلاق المكره والصبى والمجنون والسكران وغيرهم
ؤ: ن....... ".



 ونـحوه اناطة الحكم بغلبة الخلل فى اقو اله وافعاله الخار جة عن عادته و كذا يقال فيمن اختـل عـقـله لكبر او لمر ض او لمصيبة فاجأته فما دام فى حال غلبة الخلل فى الاقوال والافعال لا تعتبر اقواله وان كان يعلمها وير يدها لان هذه المعرفة والار ادة غير معتبرة

范

سـوال: كيّز

 LU



 البتا كاك رنُتزرو بَ آوكى




 يقع طلاقه كذا فى فتاوى قاضى خان خل
 وها وديانة من قصد اضافة لفظ الطلاق اليها عالما بـمعناه ولم يصرفه الى ما يحتمله.

 فـى الـقـلب او الدما غ تعطل القوى الملدر كة والمتر كة عن افعالها مع بقاء العقل مغلو با...... وهو فوق النوم فلز مه مالزمه.
(ردالمحتار هامش الدر المختار rar: r
 والمدهوش هكذا فى فتح القدير .


ســوال: كيّز
, كى
 C
 6اوى الدصورت

زو ج ولـو عبـدا او مـكرها فان طلاقه صـحيح 1 ) وه واما المستحور فان كان هو مغلوب العقل بحيث اختل اكثر كلامه او كل كلامه فلا يقع طلاقةه قال العلامة الششامى: فالذى يـنبغغى التـعـويل عليه فى المدهوش ونحوه اناطة الحكمم بغلبة الخلل فى اقو اله وافعاله الـخار جة عن عادته و كذا يقال فى من اختل عقله لكبر او لمر ض او لمصيبة فاجأته فما دام فـى حـال غـلبة الــخلل فى الاقو ال والافعال لا تعتبر اقو اله وان كان يعلمها وير يدها


فصل فى طلاق المكره والصبى والمجنون والسكران وغيرهم.



隹




之




 توليا كذا فى الازهار الخ.


ام لا ولو شكـ اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل .









قوليا كذا فى الازهار .

وقال العلامة ابن عابدين: وعن الليث لا يجوز طلا باق الما


 الـطلاق من صريح ار كناية فخر ج الفسو خعلى ما مر واراد اللفظ ولر حكا حكما ليدخل الكا الكتابة
我

(ردالدتار هامش الدر المختار r : : ه ب ب باب الصريح)


ra/r/\&19<1 .......




ب_-وهو الموفق
كا 6


 وتت






فصل فى طلاق المكره والصبى والمجنون والسكران وغيرهم
 انمرنینْ
 ,









(شرح الوقاية 「: 1- باب باب ايقاع الطلاق) |l|

 عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفر ح ويفز ع من غير ما يصلح سبيا.


فصل فى طلاق الدكره والصبى والمجنون والسكران وغيرهم


ســوال: كياز



 الارادة




 !

 |

فصل فى طلاق المكره والصبى والمجنون والسكران وغيرهم

$$
\begin{aligned}
& \text { < }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { نثـوكاط }
\end{aligned}
$$




 بـغلبة الخلل فى اقو اله وافعاله الخار جةل عن عادته و كذا يقال فيمن اختل عقله لكبر او لمر
 يعلمها ويريدها لان هذه المعرفة والار ادة غير معتبرة لعدم حصبلها عن ادراكـ صصحيح كما لا تعتبر من الصبى العاقل .

 مكرها كذا فى الجوهرة النيرة. (فتاوئ عالمگيرية 1 : مrar فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه)
，وآ
 كوار 之
道

 طاق وى بع،ابع ＜＜＜بينواتوجروا



 كـذا فـى المحيط．．．．．．．ومن سكر من البنج يقع طلاقة ويحد لفشو هذا الفـي الفعل بين الناس وعليه الفتوئ فى زماننا كذا فى جو اهر الاخلاطىى


فصل فى طلاق المكره والصبى والمجنون والسكران وغيرهم
 گيا تويوى كـا



صورتّ






ردالمحتار r: 1 اه باب الكنايات)









 اعتبار بالاعراب هنا

m
فصل فى طلاق المكره والصبى والمجنون والسكران وغيرهم

سوال: كيزّا

 ب

 6ط كيا ب؟ بينواتوجروا








البائن لانهم يقصدورن ذلكـ فافهـم. (من افادات حضر ت مفتى اعظم دامت بر كاتهم)




السكران واقعهِ ' هـ . وهو الموفق

ســــوال: كيازْا




 الهندية ا : : آ اذ اذا شكـ فى انه طلق واحدة او ثلثا فهى واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافهةٍ ${ }^{\text {® }}$. وهو الموفق




 الفترى فى زماننا كذا فى جو اهر الاخلاطىى.



فصل فى طلاق المكره والصبى والمجنون والسكران وغيرهم







 لاقبـلـهه أ | والاقـرار بـالطلاق وبالاطلاق، فان الاول راجع قضاء وديانة عند الشامى

 التصريح به. وهوالموفق



 اكراه الخانية لو اكره على ان يقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقربالطلاق هازلا الو او كاذبا فقال
 به الخبر عن الماضى كذبا لا يقع ديانة وان اشهد قبل ذلكـ الـا لا يقع قضاء ايضا ايضا، ويمكن حمل ما فى الخانية على ما اذا اشهد على انه يقر بالطلاق هازل ال.....بقيه حاشيه اگلٍ صفحه بر )
(بـقيـه حـاشيـه) ا'ثم لا يخفى ان ما مر عن الخلاصة انما هو فيما لو انشـا الطلاق هازلا وما فى الا

 اجـاز ذلكـ لـم يــجز لان الاجازة انما تلحق سببا منعقدا يـحتمل الصحة والبطلان و بالاجازة لا يـصيـر الكذب صدقا وهذا بـخلاف انشاء الطلاق والعتاق ونحوهما مما لا يحتمل الفسخ فانه لا الثر فيه للهزل.
(ردالمحتار هامش الدرالمختار r : 9 ه م ع قبيل مطلب فى تعريف السكران وحكمه)

باب ما لا يقع به الطلاق

باب ما لا يقع به الطلاق

 تختر ج العبد المؤمن من الايمان لبقاء التصلديق الذى هو حقيقة الايمان ...... ان حقيقة الايــمـان هــو التـصــيـق القلبى فلا يتحر ج العبد المؤ من عن الاتصـاف به الا بـما ينافيه

وهو التكذيب.
(النبراس شرح شرح العقائد ry بـحث الكبيرة لا تخر جعن الايمان)

$$
\begin{aligned}
& \text { سوال: كاّز }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1/9/192<4.... } \\
& \text { 名 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ها }
\end{aligned}
$$

باب ما لا يقع به الطلاق


بوّ:

息 ع




保




 مــــدو حوقيـل هـو الـذى يبـعث امر أته مع غلام بالغ او مع مزارعها الى الضيعة او يأذن لهما




باب ما لا يقع به الطلاق

سـوال: كيازفا

 هو غكمج.



"









باب ما لا يقع به الطلاق



共

 قال لغيره طلق امر أتى فطلقها الو كيل ثلاكا فان كان الزور جنوى الثلاث يقع الثلات والا

لم يقع شئ فى قول ابى حنيفة وفى قول صاحبيه تقع واحدةهو ا ) هـ . وهو الموفق

 , زو




باب ما لا يقع به الطلاق

-وقو كياهتا-وهوالموفق

 ,
 الكستق :

 لمن اخذ بالساق (ابن ماجة) وله ا هُ . وهو الموفق







 يقعان بالشكـ. (غمز عيرن البصائر على الاشباه | :9^9 القاعدة الثالثة)

باب ما لا يقع به الطلاق

 بك

 ب؟بينواتو جروا

 بالشكـ



! پك ولايتُّ،،وقَ ب؟بينو اتوجروا


اكثثر? بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابى.



لـحـديـث ابـن مـاجة: الـطـلاق لـــن اخذا بالساقهو | ه قال الشـامى: كناية عن ملكـ الـمتعة)


سوال: كياز

 .مطلق بوگّ؟ الانكَ



 \$ |

 والشراب الا ان ينوى غير ذلكــو القياس ان يحنث ......بقيه حاشيه اگلى صفحه بر )

ســوال: كياز

اليكّ الـ*


 الـا
 الاستحسان ان المقصود وهر البر لا يحصل مع اعتبار العموم فينصرف الى الطعام والشا لـلـرف فانه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المر أة الا بالو بالنيه لا المقاط اعتبار العموم واذيا


الخ. (ردالمحتار هامش الدرالمختار re: ا 1 مطلب كا كل حل حل على حرام)

 رالــر اد به فى الشُر ع الخرو ج عن الطاعة، واما معنى الحديث فسب المسا المسلم بغير حق حرام



باب ما لا يقع به الطلاق




, الدن ,



طلا

-
كذب واذا وعد اخلف واذا اوزتمن خان


وسوست به صدور رها مالم تعمل به او تتكلم بها، متفـة عليه اليه.


 واراد اللفط ولر حكما ليدخل الكتابة.



 طلاتوى



"دخر طلاق زويه"، \&

سِوال: كيأز
 يُنْتِ؟بينو اتوجروا


 طلاق امر أته فى هذه الوجوه طلقت امر أته كذا فی الذا الذيرة.


يقع .... وفى المحيط الاصل انه متى وجدت النسبة وغير اسمها بغير 0 لا يقع لان التعريف لا لا يحصل بالتسمية متى بدل اسمها لان بذلكـ الاسم تكون امر أة اج اجنبية. (البحر الرائق r:r r بr باب طلاق الصريح)

باب ما لا يقع به الطلاق



اللفظ يستعمله الايم ايضا، فافهم. وهو الموفق




 صفاكَا ان الفا






 وعلى الثانى سب وشتم ومثله ما ياتى.


باب ما لا يقع به الطلاق











وهو الموفق





( بيفالشتان)

باب ما لا يقع به الطلاق

ب؟







ب ب


 والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا الخ

 زو جـلـن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زور طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت، وان نوى به الاخبار حدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشـتم دين.
( الاشباه والنظائر 1 ه التاسع بيان محل النية)


إْتّ








 rrar : ا 1 (الى ان قال) ولو قال امر أته الحبشية طالق ولا نية له فى طلاق امر أته وامر أته ليست بحبشية




 مضيفا اليها.
(فتاوين عالمگيرية 1 : r الفصل السابع فى الطلاق بالفارسية)

لايقع عليها وعلى هذا اذا سمى بغير اسمها ولا نية له فى طلاق امر أتمهو | هُ . وهو الموفق



$$
\begin{aligned}
& \text { نبت }
\end{aligned}
$$


؟-وهوالموفق

シー"
 وا وا

 فانها الشُرط والخطاب من الاضافة المعنوية ر كذا الاشارة نحو الور هذه طالق.

0.4

باب ما لا يقع به الطلاق
 \$

انصورتيّناس6كيام ب؟؟ينواتو جروا




:

6لالِ,
r/1/\&19C4......
 فـنى حلفت بالطلاق فخر جت لم يقع لتر كه الاضافة اليها . قال ابن عابدين: ایى المعنوية فانها الشـرط.
(الدرالمختار مع ردالمحتار r:r 4 ع قيّل مطلب من الصريح الالفاظ المصحفة)

باب ما لا يقع به الطلاق


اللفظ او ما يقوم مقامه.


باب القضاء ودعوى الطلاق والنكاح
باب القضاء ودعوى الطلاق والنكاح

 ثو





 كرّ




سوال: كياز ( (\%)





 ر كذلكـ ان سدعت انه طلقها ثلاكنا وجحد الزو ج ذلكـ وحلف فر دها عليه القاضى ملم



 rL/9/\&19AN


 بيـع او قـصـاص او مـال ار طـلاق او عتاق فـى موضع وصفاه او فـى يوم سمـياه فاقام المشهود



باب القضاء ودعوى الطلاق والنكاح
 نوط:........

 ث ث





"


(\$






باب القضاء ودعوى الطلاق والنكاح

 بيات

 خوريّن بَ .

 (1) , 免


(r)

$$
\begin{aligned}
& \text {, } \\
& \text { ال- }
\end{aligned}
$$




يتكلم بها عادة لا على نية الطلاق، و كلمة"طات تـلأَيقع بها الطلاق كما فى الهندية 1 1

 ر كذلكـ ان سمعت انه طلقها ثلاكثا وجحد الزو ج ذلكـ و حلف فردها عليه القاضى لم يسعهـا الـــــــام معه وينبغى لها ان تفتـدى بمالها او تهر ب منه وان لم تقدر على ذلكـ
 السـرخسـى ما ذكر انها اذا هربت ليس لها ان تعتد وتتزو ج بزو ج آخر جو اب القضاء
 المحيط (1) | ) وهو الموفق
شو

سوال: كياز



 ro/r/\&19<0 $\quad$....
 (


 فان حلف ولابينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيى عليها، وفى ردالمحتار لا تقييده بما اذا لم تقدر على الافتداء او الهربول| ' هُ . وهو الموفق
اگ گواهعاول
相

الدر المختار r © ه ا ه ه ونصابها لغير ها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح


ســو ال: كيّز هُ



باب القضاء ودعوى الطلاق و النكاح
 وارادن نها، إِّ







 , نياوى عراوت




 (لسان الحكام الملحقة بمعين الحكام 4 + + ن ع ع فى الاختلاف فى الشهادة)

 القاضى لم يسعها المقام معه وينغى لها ان تفتدى بمالها او تهرب منه وان لم تقدر على

6 ط

ت䓞


$$
\begin{aligned}
& \text { 共 }
\end{aligned}
$$




 انـكـر ．．．．．．．وهــذه الـقاعدة بعينها لفظ حديث مشهور تلقته الايتمة بالقبول ، منقول فى الـى شـرح الـعناية بهذا اللفظ، وفى رواية：البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
 وامو الهم．لكن البينة على الملدعى الخ．


باب القضاء ودعوى الطلاقَ والنكاح

شهادة على النفى، كمافى ردالمحتار r


路

 1
 كسلزنأذر اجهت ان اطلاق الاختت على الزو جة وان كان يكره لكن لا يقع به الطلاق لما فى الدر المنتتار

 يـخبـر عن العدد والاثنان ينخبر ان عن التغليظ و آخر ان عن غير التغليظ ایى طلقتين فتهاترت البينتان لما فى الدر المختار r Y Y Y Y ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او
 انـه لا يـفصل فى النفى بين ان يحيط به علم الشاهد فتقبل الشهادة به اولا فلا بل لا تقبل على الـنفى مطلقا نعم تقبل على النفى فیى الشُرو ط حتى لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت




باب القضاء ودعوى الطلاق والنكاح



C م م



 نـ مرف يـها كـي





$$
\begin{aligned}
& \text { آپوضاحتز آوس؟بينواتوجروا }
\end{aligned}
$$



طلا سـوال: كياز
 ثارى ك U.过



 عن الاستناء (هامش ردالمحتار r:

بعرالوفاتططا

 ها




ك ك والدكتّ





r4/10/\&19くL…....

 كـون الـــدعى غـأبـا او صبيـا او مجنونا وليس لهما ولى او كون المدعى عليه اميرا اجائرأ

يخاف منه الخ.
(معين القضاة والمفتيين rer الفصل الخامس فى دفع الدعاوى)

 كانت هذه المر أة مع هذا الر جل وسكوته لانهم فسقو ا وشهادة الفاسق لاتقبل . (معين الحكام

Dr*
باب القضاء ودعرى الطلاقّق والنكاح
نكا
ب中
نز

ســوال: كياز












يزر جه فضولى ويجيز بالفعل كسرق الواجب اليها .
中ا

 (



النزا
شو كُوطا


با,





الزو ج فيفارقها بالطلاق فان امتنع فرق القاضى بينهـا الهـا


 (فتارئ عالمگيرية 1 : اه الباب الثانى عشر فـى العنين)

باب القضاء ودعوى الطلاق والنكاح
(ردالمحتار) (ؤ ا ) هـ وهو الموفق
安
سوال: كيأز





 اورن اجازت•



 صـحيحا والافباطل لعدم مصادفة المحل و كذا ا اذا زوج خنتى من خنتى آخر لا يحكم بصحة

النكاح حتى يظهر ان احدهما ذكرو الآخر انتى.




باب القضاء ودعرى الطلاق والنكاح



$$
\begin{aligned}
& \text { سوال: كيازْ } \\
& \text { (لى } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { صاحب }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { كيا كونكهووو } \\
& \text { ! } \\
& \text { ها円 }
\end{aligned}
$$






لا


 فقالت المر أة اخترت نفسى ورددت النكاح كما بلغت، وقال الزو ج بل سكت وسقط






نكا تامُّ؟؟بينو اتوجروا





هسـوال: كياز






 طلات

ســوال: كيأز





 قضى بخلاف مذهبه على طبق ما مر سابقا. (معين القضاة والمفتيين 4^، * * اقسام القضاء وما يرد منها ومالا يرد)

باب القضاء ودعرى الطلاق والنكاح
 ,
道





 " اوركى
层 كـوت, ك,

 (

باب القضاء ودعوى الطلاق والنكاح

مرّاور6از خْ وا

سوال: كيأز *






 S


路
 ارتـدت وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجر ا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى

والو الجية(درمختار مختصرأ) .





 ra/4/\&19Lr........



(ا)
 وافاد وجوب العدة سواء ارتد او ارتدت بالحيض او بالاشهر لو صغيرة او آئيسة او برضع الحي الحمل


 ذلكـ فى حـكم التكذيب ركما... فان فعل ذلكـ استخفاف واستهانتبالدين فهو امارة عدم التصديق
 الايــــان امور الاخلال بها اخلالل بالايمان اتفاقا كتركـ الستا وبـالـمصحف والكعبة و كذا مخالفة او انكار ما اجمع عليه بعد العلم به لان ذلكـ دليل على ان ان الو


فصل فى تنسيخ النكاح
فصل فى تنسيخ النكاح





 6ص

 حمغتوالا جاب






$\Delta r$.
فصل فى تنسيخ النكاح




 كويلان ونفق,

 بيا تا
 قاور اكم كـ
 '





جُولُ ثباروت

之


نكا حكركت ب؟؟بينواتو جروا

 ,
 ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلكـ نفذ وحل لها التنزو ج بآخر بعد العدة


بـ



فصل فى تنسيخ النكاح
 "U



 L, , ك، كیازر







بعد دعرى صسحيحة وشهادة مستقيمة.
(معين القضاة والمفتيين •ح الفصل الثامن فى رجو ع القاضى عن حكمه) (


فصل فى تنسيخ النكاح
وفات عو,

 كr ب،








 M1/1/\&1999.......


 بفعل القاضى. (الدرالمختار مع ردالمحتار r r r باب الولى)
arr
فصل فی تنسيخ النكاح

之ـلاتى



 تيخ




الاب والجد فلكل واحد منهـما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسـخ.
(فتاوىن عالمخيرية ا : P الباب الرابع فى الاولياء)

لم يقر انه كتابه كذا فى المحيط.
(فتاوى عالمخيرية ا : 9 ب 9 قبيل الفصل السابع فى الطلاق بالفارسية)

فصل فى تنسيخ النكاح






乙 رجمٌ
象















جوغاون بيوىك كا قا قعدهآباكر
نكا حكمتد


 ,

 (\$)


 ; ريحـ


فصل فى تنسيخ النكاح
طلاتابّن
ب







高 (!

( الحيلة الناجزه "

 كذا فى الكافى.


فصل فى تنسيخ النكاح

!
سِسوال: كيّز هان和 ر,








 ,






سـسوال: كيأز

سلمان


عليه بعد ما برهن عليه او غاب الو كيل بعد قبول البينة قَبل التعديل او مات الو كيل ثم عدلت تـلـــ البيـنة لا يـحــــم بهـا وقـال ابـويوسف يـحكم وهذا ارفت بالناس . (ردالـمحتار هامش


"U.

جاو
倣
(الحيلة الناجزه 140 المرقرمات للمظلومات حكم متعنت فى النفقة)

فصل فى تنسيـخ النكاح

تهت
سوالٍ كيأز
 عا⿻彐丨冖巾位，


 ر，

之首
r1／a／\＆192•．．．．．





فصل فى تنسيخ النكاح

 ف النق كَ جج

 Lك
 كيزنكان عزن: ; تز تِيـبَ准 \&






 واعتـرضـه فـى النهر وغيره بانه لا داعى الى الافتاء بـمذهب الغير لا لا مكان التر الفع الى الى مالكى الكى




فصل فى تنسيخ النكاح
ردالــــتــار r: 9 9 9 فـالـظـاهـر عندى ان يتأمل فى الوقائع ويحتاط ويلا حظ الحرج
والضرورات فيفتى بحسبها جواز او فسادا الخهو | | . وهر الموفق


准
 1r/11/ء19ar

 ק ;
 ما
 عقد المحلل بلا دخول او على خلاف الاجما ع كالحكم بصحة نكاح المتعة باطل رلكل قاض

نقضه اذا رفع اليه.
(معين القضاة والدفتيين 1 الفصل السادس فى اقسام القضاء)

فصل فى تنسيخ النكاح
ي
ك ك كا
مجورؤورتاولا




الجهواب: اولا انزوبٌ اوراگ تُ


 كا L

 هـ ك





\%
之







 (معين القضاة والمفتيين 9 ^ الفصل الرابع عشر فى زو جة المفقرد والمجنون وغيره)

فصل فى تنسيخ النكاح

rolr/\&19<r

.

مك 6 حك
سوال: كياز
 ع.





,




．



，


 て摈

 ت＂ق



 شهر او باجتهاده عند المالكية او فور ا او متراخيا اعند الحنابابلة．
中ا ك Lا

فصل فى تنسيخ النكاح

سيـوال: كيازّ

 , ئا



年




 صورت
尼 6 اكماوان

سوال：كياز共


ج


和


 （ا）放大俍

 صورت ي！ i，隹 （

ن大"


 L (20)




 , وانخ, بك



准 " كؤرت ع

فصل فى تنسيخ النكاح

 رَمّورهـ
 .

 ,












 البالغات يفسخ به النكاح الموقو فلّا ¢ه . وهو الموفق

 6 6




rr/c/s199••....

 الاختيـار واشتهر به عند الناس فلو زور بنتا اخرئ من فاسق لم يصـ يصح الثانى لانه كان مشهور ا بسوء الاختيار قبله بخلاف العقد الاول لعدم وجود الهانع قِبله.
(ردالمحتار هامش الدر الختار r : • •r باباب الولى)

فللاقر بالاعتراض بحر عن الفتح وغيره (ردالدتار هامش الدر المختار r:rraباب الولى)

فصل فى تنسيـخ النكاح
قا ونَ





 نكا اینوا 6少思 تُّت


 (معين القضاة والمفتيين 41 الفصل السادس فى اقسام القضاء وما وير دي منها
 العلم بالنكاح بعد ....... بشر ط القضاء للفسـخ. (الدرالمختار على هامش ردالمحتار rerrer باب الولى)

فصل فى تنسيخ النكاح

$$
\begin{aligned}
& \text { 1r/1*/\&19くr….... }
\end{aligned}
$$



 عヒレ نكّ CW C． مشهـور ا بسـوء الاختيـار قبـل العقد فاذا لم يكن مشـهورا بذلكـ ثم زو ج بنته من فاسق

府
 ان عزْ
居 كا كر ك




فصل فى تنسين النكاح
! ! !

 قا
 آر蚛

 ,
 , :






لـصـغيـر وصـغيـرـة خيـار الـفسـخ ولـو بـعـلد الـدخـول بسـر ط القضـاء للفسـخ انتهى مشتصر او中 | هُوهكذا فى كتب الفرو ع. نوط:

 سـهوال: كياز ,




الصغير امرأة غير كفت له)


 الاختيـار قــلـه بــخـلاف الـعقـد الاول لـعدم وجود المانع قِله...... قلت ومقتضى التعليل ان
 الدحصض ومعنى قوله والظاهر من حال الصاحى انه يتأمل ایى انه لو فور شفقته بالابوة لا يزور بـنتـه مـن غيـر كفُ او بـغبن فاحش الا لمصلحة تزيد على هذا الضر ر كعلمه بـحسن العشُرة
 مطلب مهم هل للعصبة تزويج الصغير )

فصل فى تنسيخ النكاح
.





صن

خـز انة الـمفتيين كوالهع معلمهوبا



 كت ب،
 (هأه尼


فصل فى تنسيخ النكاح
والد
 , الدايكا


, إيخ كر, عـبينواتوجروا





 الباب الخامس فى الاكفاء)








فصل فى تنسيخ النكاح

 با يا,


 الــمشائخ فيه قال بعضهم يصحح وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة فى نفسها
 ب-وهوالموفق

سـوال: كيّز اورشامپ





$$
\begin{aligned}
\text { نماز جنازه }
\end{aligned}
$$

 ،之 ،

 ,
اكת بیا

خرات
C


الشُر طاى السرقة يبثت المعلق به ای الضهمان.




فصل فى تنسيخ النكاح










 طات
 - ن
(نآ,

فصل فى تفريق زوجة
مفقود الخبر والمجنون وغيره
-准
سوال: كياز




M/1/\&19<Q ......

 اتُتاركامَ,


الحيلة الناجزة الحو ا ه ه . وهو الموفق
(\%)




سـوال: كياز






 ع F هي



 - C, إك

中家 ب؟؟بينواتوجروا
 ＂触
 ．الْآبا








 （من المححل المذبور）．
（معين القضاة والمفتيين＾＾الفصل الر ابع عشر فى زوجة مفقو د）


$$
\begin{aligned}
& \text { rr/11/s1941 ….... }
\end{aligned}
$$



 كاكّ
 مـضـى اربع سنين يفرق القاضى بينه وبين امر أته تعتد عدة الوفات ثم تزو ع من شاء ت لان عــمـر هـكذا تِّى فى الذى استهو اه الجن بالملدينة و كفى به اماما الخ، اورالامطا لكى رحمال山ّ عطاوّ كروايتك كح يّن، ان بمـمر بن الخطاب قال ايما امر أة فقدت زو جها فلم تدر اين هو فانها تنظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج ؛ اورمُ.ن


 فيـنــــح عرسه بعدها كما فى النظم فلو افتى به فى مو ضـع الضرورة، ينبغى ان لا بأس به



 اورپ夫 ،

الــجواب صسيح: لانه جاز الافتاء عند الضرورة بمذهب مالكـ وغيره صرح
 الـعـلـمـاء وعـامة المسلمين ، ولا يصح الا كتفاء بالافتاء وتفصيل المسئلة مسطرر فى



 مالكى يحكم به.
病


 يّ "وجو,
 (الحيلة الناجزة 40،4r 4 حكم زرجه مفقو2)
























 و.


 فس كركت بِجبَ
 وعـلـى هــذا يبتـــى مـا فـى جــامع الفتاوى حيث قال واذا فقد فى المهلكة فموته غالب فيحكم به كما اذا فقد وقت الملاكاة مع العدو ، قال العلامة الشامى لككن لا يخفى انه


لا بــد من مضى مدة طويلة حتى يغلب على الظن موته لا بمـجرد فقده عند ملاقاة العدو
上6L
 ,



؟؟ببينو اتو جروا











على ما اظن (من المححل المزبور ) . (معين القضاة والمفتيين ^^ الفصل الرابع عشر فى زوجة المفقود)

 فـقـد فـى وقت الملاتات مع العدو وقال العلامة الشـامى فى حقه: لا يخفىى انه لا بد من مـضـى مـلـة طـويـلة حتـى يـغـلـب عـن الظن موته لا بـمجرد فقده عند ملاقاة العدو او

 \$




 الرموز: وقال مالكـ والاوزاعى الى اربع سنين فينكح عرسه بعده كما فـى النظم فلو افتى به فـى مـوضـع الضـرورة ينبغى ان لا بأس به كما اظن انتهى'، وفى تعاليق الانوار على الدر المختـار: نعم

 الققهستـانى، انتهى'، وفى حسـب المفتيين: قول مالكـ معمول به فى هذه المسئلة وهو احد

 هذه المدة اعتبارا بالايلاء فى العدد وبالعته فى السنة عملا بالشبهـين انتهى.


تلا L之



 ．
 —院
厂
 ورتكو，
 ＂بـ


فصل فى تفريق زوجة مفقر د الخبر و المسجنون وغيره





C, ك تقلتّ ناهرالروايتموت الاتزان


 ( خال لرهنا




زو جة المفقود)


 (r)


سيـوال: كياز


 "
 الشـامى فى عقر د رسم المفتى فيما اذا خالف فيه الاصحاب الواب امامهم الاعظم.


 وعشـريـن واختار المتأخرون ستين سنة واختار ابن الهـمام سبعين لقوله عليه الصـلاة والـو السلام






فصل فى تفريق زو جة مفقو د الخبر والمحنون وغيره


هـm التم رإاسا C ا ا，
竍涫 الحيلة الناجزة r＊اتا

 L 人 ك
之و م倍
居 ．

فصل فى تفريق زوجة مفقود الخبر والمجنون وغيره



 كـبمآ عيا بِالِ، كـما صر ح به شمس الانمة فى المبسوط حيث قال وقد صح رجوعه (يعنى




 يبطـل الـعقد وهى للاول وان كان الثانى وطثها فعليه مهر المثل وتعتد من الثانى ثم ترد الى





 من فتو ى العلامة الصالح المالكى الملحققة بآخر الكتاب (
-
ها,

- ح ـ ا

-نقور اورلهد
سوال: كياز


 ر. رجت بك



 ثلز انك






 نو

 . 2 عا كا

 $\frac{\text {. }}{\text {. }}$

(الحيلة الناجزة بالحا حكم زرجه متعنت)
(ا)



المبسوط ..... الخ. (الحيلة الناجزة 14 وابسى مفقود كـع احكام)

فان مرا



غـاب الـرجـل عـن امـرأته فأتاها مسلم عدل فاخبرها ان زو جها طلقها ثلثنا او مات عنها فـلهـا ان تـعتـد وتـتزوج بزو ج آخر وان كان المخبر فاسقا تتحرى ثم اذا اخبرها عدل مسلم انه مات زوجها انما تعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او قال شهلت جنازته اما

اذا قال اخبرنى مخبر لا تعتمد على خبره هؤ ا هـ


 هــذا لـرجـل آخـر له ان له ان يشهـد لانه من باب الدين فيئبت بخبر الواحد(ردالمحتار





فصل فى تفريق زوجة مفقود الخبر والمجنون وغيره






چا حُ
المستقّ: بولا
.






 صورتي










 (الآية)

届
 , نا عبا
 الناجزة



 با




 كيا ب؟بينو اتو جروا
r*/ $/$ / $19<r$.





ولا يصح تعليقه به)
(سورة الطلاق باره:
وها


وافتـى فـقهاء نا بمذهب الغير عند الضرورة والظاهر انه لا ضرورة ههنا لرضاء الزوجة
بالذهاب الى بدخشـانهو أهُ . وهو الموفق
 يـكـون كذلكـ فيلزم عند الاشتر اط، قوله وشرط لها ان لا يخر جها من مصرها : فيلزم الايفاء بـه لـحـديث الباب ولما ذكره البخارى عن عمر رضى الله عنه ور صـله سعيد بن منصور وابن ابـى شيبة، مـقاطع الحقرق عند الشرو ط، ایى ايها الزوج كان لكـ حق الاخرا جـر شرعا ولكن لما قبلت عند العقد شر طها بعدم الاخرا جـ فقطعت حقكـ، وقال فقهاء نا لا يلزم الايفاء بِهذا
 رد لالة فـى الـــنـكر حات، ولما ذكره الترمذى وغيرهعن على رضى الله عنه ، والجواب عن
 عـن عمر انه وضع الشرط وقال: المراة مع زوجها، قال ابر عبيد تضادت الروايات عن عمر فى هذا، فبقى اثر على بلا معارض فيكون اولى' بالعمل وهى رواية عن مالكـــــ و الشـافعى ايضا
 يجتهد حتى يعلم المفسد من المصلح.
 (ا) | هُ قال العلامة الشامى: واختار فى الفصول قول القاضى فيفتى بما يقع عنده من الهضارة وعدمها لان المفتى انما يفتى بحسب ما يقع عنده من المصلحة، فقوله فيفتى الخ صريح فى انــ لــم يـجزم بقول الفقيه ولا بقو ل القاضى وانما جزم بتفويض ذلكـ الى المفتى المسئول عـن الــحادثة وانـه لا يـنبـغـى طرد الافتاء بواحـد من القولين على الاطلاق فقد يكون الزورج
 بزو جته وادعى انها امته وباعها فمن علم منه المفتى شيئا من ذلكــ لا يحل له ان يف يفتيه بظاهر





 (بـقيه حاشيه) مثل هذه الصورة والحاصل انه لم يوجد الضر الـور الذى علل به القائل بخلافه بل
 فـى مــل هــذه الـصـور وامتنعت من السفر معه الى بلده هل يقول احد بمنعه عن السفر بها وبتر كها وحدها تفعل ما

ارادت فتعين تفويض الامر الى المفتى وليس هذا خاصا بهذه المسا المينلة الخ.


屋



 (بقيه حاشيه اگلم صفحه بر) (الحيلة الناجزة ar حكم زر جه مجنون)

(بقَيه حاشيه) ....... الـــقام معه فلها خيار الفسخ كالعنة عند محمد كما فى كتاب الآثار لمحتد فـى فـا باب الر الر جل

 المضـمرات وفى الهندية عن الحاوى القدسى وبه ناخذ .
(معين القضاة والمفتيين 9 1 النصل الرابع عشر فى زورجة المفقرد)㢄
 ك كوصورتّ يّن...... ث ثر بَ






(حيله ناجزه





كز



 ،وكّبينواتو جروا

بَ




 الانـكـار ثـم اعـلم ان مشائخنا استحسنوا ان ينصب القاضى الحنفى نائبا لمن مذهبه التفريق بينهـهـا اذا كان الزو ج حاضرا وابى عن الطلاق لان رفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة اذا لـظاهـر انهـا لا تجد من يقرضها وغنى الزو جم مآلا امر متوهم فالتفريق ضرورى اذا الط البته




．
الحيلة الناجزة

سـوال：كياز



 ك
 توىانيشمو
（حيله ناجزه ه 4 حكم زو جه متعنت）
و中ا


 كر，ـ، كما مر فى الجواب الاول من العالمگيرية． （الحيلة الناجزة ar حكم زو جه مجنون）




 كمي سلمان اكمطات,

(





条 نكا كبل ينز;





ســوال: كيازْ عـثوره

任 خطر =






 تز تز6 6 ت~~
(الحيلة الناجزة هr :تا تا هـ حكم زوجه مجنون)




?

 ط
 بـالزو ج جــون او جذام او برص فلا خيار لها وقال محمد لها الخيار دفعا للضبر عنها كما فى الجب والعنة كذا فى الكافى، قال محمد ان كان الجنون حادثا يوما يؤ جله سينة كالعنة ثم يخير المر أة بعد الحول اذا لم يبرأ وان كان مطبقا فهر كالجب وبه نأخذ كذا
 مجنونا فانه لا يؤخر الى عقله فى الجب والعنة لعدم الفائدة، ويفرق بينهما للحال، باب
 الــحـنفية ان الـقـاضــى لـو قـضـى بـرد احد الزو جـين بعيب نفذ قضاء ه ، از بـحر الر ائق


 ك
(الحيلة الناجزة هr حكم زوجه محنون)

الجواب：جوجزن





（） むた

الحكم المـحمود فى مسئلة المفقود
 عر حراورامولا

 ؤُوكانف فلون
بسم الله الر حمن الرحيم


 الم

(1)

伍




فصل فى تفريق زوجة مفقود الخبر والمجنون وغيره









 (4) (ب)








الدين من حر ج، وبدليل قوله عليه السلام: الدين يسر . اوران ; ; ج

$$
\begin{aligned}
& \text {, تختم علاءرياستوات }
\end{aligned}
$$







 بورؤ


ا- استفاء
ك罗

 (الWاك (1) (1)


توجرواو فقكم الله تعالى' للبيان وايانا للعمل بالبيان فقط
الجواب الاول من دار الافتاء مدرسه امينيه دهلى
علا + جني




الجوراب الثانى من دارالافتاء دار العلوم ديوبند

 *


 تَك

فصل فى تفريق زوجة مفقود الخبر والمجنون وغيره
 ج

 جبا


 に الكّهت






 ليس باهل للقضاء على المسلم كما هو مصر ح فى جميع الكتب الفقه. فقط والله اعلم


فصل فى تفريق زوجة مفقود الخبر والمسنون وغيره

الجو ابع الثالث من دارالافقتاء دار العلوم ديوبند

 ;

بــوالشاعلم

الكجو اب الر ابع

الــدر الــمتحتار قبيل باب الاذان لا بأس بالتقليد عند الضرورة انتهىيُ ملخصا، ورثر حمراط

 مـلـحصا، قال فى حسب المفتيين: وقول مالكـ فى هذه المسئلة معمول بهوهو احل قـولى الشـافعى رحمه الله، ولو افتى الحنفى بذلكـ يـجوز فتو اه لان عمر رضى الله عنه حكم هكذا فى من استهو اه الجن بالمدينة و كفى به امام انتهى. وفـى جامع الرموز: : وقال مالكـ والاوزاعى الى اربع سنين فلينكح عر سه بعد

كــما فى النظم فلو افتى به فى موضع الضرورة ينبغى ان لابأس به كما اظن انتهى وايضا فى الدر الممنتقى شر ح الملتقى و كذا فى تعاليق الانوار على الدر المختّار ـ انتهى' وقال صاحب ردالمحتار فى باب المفقّو نقلا عن جامع الرموز : لو افتى به فى

مــوضـع الـضــرورة لا بأس به على ما اظن انتهى'، ونظير هذه المسئلة عدة ممتدة الطهر التى بلغت برؤية الدم ثلالة ايام ثم امتد طهرها فانها تبقى فى العدة الى ان تحيض ثلاث حيـض وعـنــد مالكـ تنقضى عدتها بتسعة اشهر وقد قال فى البزازية الفتوى فى زمانـا عـلـى قول مالحـ، وقال الزاهدى كان بعض اصسابنا يفتو ن به للضرورة واعترضه فى الـنهـر وغــره بـانـه لا داعـى الى الافتاء بـذهب الغير لامكان الر افع الى مالكى يحكم بــــذهبـه وعـلـى ذلكـ مشـى ابن وهبان فى منظر مته هناكـ لكن قدمنـا ان الكلام عند تــحـقـق الـضــرور-ة حيث لم يوجد مالكى يحكمم به انتهى'، وما ذكر فى الهداية وغيره حـديثـا ما نصه امر أة المفقو 2 امر أته حتى يأتيها البيان لا يصح الاحتجاج بسنده، و ذكر الـزيـلـعى وابـن حـجـر فـى تــخريـج احاديثها والعينى فى شر ح الهـداية انه خبر اخر جه الدارقطنى فى سننه عن سوار بن مصعب حدثنا محمد بن شر حبيل عن المغيرة بن شعبة قــال ابـن ابـى حــاتـمم فى العلل سئلت ابى عن حديث رو اه سوار عن محمد عن المغيرة فقـال ابـى هـذا حـديـث مـنـكـر ومـحمدل متروك الحديث يروى عن المغيرة مناكير واباطيل.

وذكـر عبـد الحق فى احكامه من طريق الدار قطنى وعلله بـمحمد بن شر حبيل وقال انه متروك وقال ابن القطان فى كتابه سوار اشهر فى المترو كين انتهى' ملخصاً. وهكذا فى عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية، وقال فى شرح الموطأ للز رقانى مالكـ عن يحى' بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ايــــا امـرأـة فـقـدت زو جهــا فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشـر ثـم تـحل للازواج ورورى نحوه عن عثمان وعلى، وقيل اجمعع الصحابة ولم يعلم

للــم مـــــالف فـى عـصرهم وعليه جماعة من التابعين انتهي ماخحصا . وفى العينى شرح البــــارى وقــال ابـن بـطـال اختلف العلماء فى حكم المفقود اذا لم يعلم مكانه وعمى خبـره فــان امـرأته لا تنكـح ابدا ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن بو فاته او ينقضى تعميره وسبيـل زوجتـه...... وروى هـذا الـقـول عن على وهو قول الثورى وابى حنيفة ومحمد والشــافـعى واليـه ذهـب البخارى، وقالت طائفة تتربص امر أته اربع سنين ثم تعتد عدة الـوفـات وروى ايـضـا عن على بن ابى طالب وابن عباس وابن عمر وعطا ابن ابى رباح واليه ذهب مالكـ واهل المدينة واحمد واسحاق انتهى ملخصأ (ه^A: 9 ). ,
 جـنسه واطلق الشافعى اخذ خلاف الجنس للمحانسة فى المالية قال فى المجتبى'وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة انتهـي ملخصأ. درمحتار وفى ردالمحتار قوله اطلق الشـافعى رحمه الله الخ وهذا اوسع فيجوز الاخذ به وان لم يكن مذهبنا فان الانسان يعذر فى العمل به عند الضرورة وايضا صرح الشـامـى فـى بـاب الكرجـعة اصسحـابـنا الى بعض اقو اله ضرورة كما فى ديباجة المصفى القهستـانى، انتهى' ملخصاً. وقال الطحطاوى: و جاز للحنفى ان يفتى بمذهب مالكـ انتهى'، وايضا قال الششامى فى كتـاب الـقـضــاء ذيـل قـول الــــصنف: لا يقضى على الغائب عن الفتح القدير من باب الــــفقود ولا يجوز القضاء على الغائب الا اذا رأ القاضى مصلحته فى الحكمـ له، وعليه فـحكم بانه مجتهد فيه الخ قلت وظاهره ولو كان القاضى حنفيا ولو فى زماننا ولا منافى

مامر لان تتجويز هذا للمصلحة والضرورة.

 الاستيـجار على الطاعة بعد نقل اقوال العلماء فهذا المجمو ع ما افتى به المتأخرون من مشـايـــــنـا وهـم البلخيون على خلاف فـى بعضه مخالفين ما ذهب اليه الامام وصاحباه وقد اتفقت كلمتهم. جميعا فى الشُروح والفتاوىن على التعليل بالضرورة انتهى'.





الججوالب: وبالله التوفيق: نحمده ونصلى على رسوله الكريم اما بعد! فقد رأيت
رسـالة" الـحـكـم الــــحمو د فى مسئلة المفقر د" تفصيلا فر جدتها مو افقة لما فى الحيلة الــــاجـزة لشـاه اشرف على التهانوى، حيث افتـى علماء الاعلام فى هذه المسئلة بمذهب مـالكـ، وقـال شيـخـــا الـزروبرى فى البشرى لارباب الفترى: لما كان الافتاء عليه عند الـضـرورـة من اصول الحنفية كان الحكمم المبنى عليه ايضا مذهب الحنفية لابتناء ه على قـواعـدهـم كــمـا صر ح به العلامة الشـامى فى شرح عقود رسم المفتى فيما اذا خالف فيه
 دامـت بـر كـاتهـم بـعـد مـطالعة هذه الر سالة: انه لا بد فى هذه المسئلة من قضاء القاضى

الــمـلم او حكم جماعة العلماء وعامة المسلمين ولا يصح الأكتفاء بالافتاء فقط فنقول هذه الرسالة صحيحة ومو افقة لمذهب الحنفية واصول الفقهاء. وهو الموفق


$$
\begin{aligned}
& \mathrm{r} / \mathrm{Q} / \mathrm{r} \mathrm{r}+\mathrm{r}
\end{aligned}
$$

الجواب صحيح


## 4.0

## فصل فى العنين



 ك

共

 فلا خيار لها الخ.

$$
\text { (الجوهرة النيرة r : • } 9 \text { قبيل كتاب الرضاع) }
$$

وها
 السلامة من العنة.
(الاشباه والنظائر هو قاعدة الاصل العدم)

فصل نى العنين


ニ以
ع

,
 S准


 6
 عؤرت


（الحيلة الناجزة







رالفرقة تطليقة بائنة كذا فى الكافى.




 اتلف البائع المبيع قبل القبض ایى فانه ليس له فسخ الاجارة ولاالر جو عو ع بالثمن.

 ســحر ...... او خـصيـا...... اجـل سنة لا شتما لها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتأجيل غير قاضى

 والا فـرق بينهما اذا طلبت المر أة ذلكـ هكذا روى عن عمر رعلى وابن مسعود ولان الحق



(يس



تاضنكواطل ب؟ بينواتو جروا
rr/r/\&19 19 K.......
الــجــواب: سلمان
 (بقيه حاشيه)على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة الـوا ولم يصل اليها تبين ان العجز بآلة اصلية ففـات الامسـاكـ بالمعروف ورجب عليه التسريح بالاحسان فاذا امتتع ناب القاضى منا به

ففرق بينهما ولا بد من طلبها لان التفريق حقها وتلكـ الفرقة تطليقة بائنة الخ.



〔 ع .

 (الحيلة الناجزةها تحت مبحث حكم زوجه متعنت)


سـوال: كياز زَ



攵

 من القاضى ان ابى طلاقها بطلبها الخ.







متطو, عالذكر(بجوب) ثو
 ب!


 او مقطر ع الذكر الخ فرق الحاكم بطلبها بينهما فى الحال (' | ) . وهو الموفق


C
 ،6\%!بينو اتوجروا
rı/L/\&19ヘY .......






فصل فیى العنين



 ك لأَتْنی



با
(بـقيـه حـاشيـه) قبـلـه ولـو كـان المانع مجرد تحقق سوء الانختيار بدون الاشتهار لزم احالة



منه ككبر سن او سحر اذالرتقاء لاخيار لها للمانع منها الخ.






فصل فى العنين


號
وا
ك كنى
ra/r/\& $19<0$.......



(بقيه حاشيه) لان لها حقأ فى الوطء فلها المطالبة به ويتورز ان يكون ذلكـ لمر ض ويحتمهل ان يـكون لآفة اصلية فجعلت السنة معرفة لذلكـ لاشتما لها على الفصول الاربعة...... فاذا هضت الســة ولـم يـصل اليها علم انه لآفة فتخير فان اختارت نفسها قال ابويوسف ومـحمد بانت وهو ظـاهـر الـرواية وروى الـحسـن عـن ابـى حـنـيفة لا تبــن الال بتـفــــيق القاضى وهو المشهورمن مــههبه....... ولـه ان النكاح عقد لازم وملكـ الزو ج فيه معصوم فلا يزول الا بازالته دفعا للضرر عنه لكن لما وجب عليه الامساك بالمعرو ف او التسريح بالاحسان وقد عجز عن الاول بالعنة ولا يـمـكن القاضى النيابة فيه فو جب عليه التسريح بالاحسان فاذا امتتع عنه ناب القاضى منا به لانـه نــــب لـدفع الظلم فلا تبين بدو ن تفريق القاضى فاذا فرق يصير كانه طلقها بنفسه فتكون تـطـليـقة بــائنة ليحصل مقصو دها وهو دفع الظلم عنها بـملكها نفسهها ويشتر ط طلبها لان الفرقة

حقها. (الاختيار لتعليل المختار r : * 1 ا فصل فى العيوب التّى يثبت بهاالخحيار)



